

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى مهمة لعامة الأمة

اختصار لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أهم ما يحتاجه المسلم في العبادات والمعاملات

اختصره

عباس بن سليمان بن راشد الطيار

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فالحمد لله تعالى على ما أنعم به علينا من نعمة الإسلام، وأرسل إلينا خير الأنام -عليه الصلاة
والسلام-، و وقفنا لعبادته وحده لا شريك له، وأخرجنا من ظلمات الجهالة، إلى نور التوحيد والهداية،
والحمد لله الذي حفظ دينه بكتابه العظيم، وبسنة نبيه الكريم، وبعلماء عاملين ناصحين، يبينون
للناس ما أنزل إليهم، وما اختلفوا فيه، ليكون هدى ورحمة لقوم يؤمنون، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٤٣ ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٤٤ ﴿ النحل، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ
لَهُمُ الَّذِي اِخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ٦٤ ﴿ النحل، فالحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
كما يجب ربنا ويرضى.

ومن توفيق الله تعالى أن هياً للأمة هذه اللجنة المباركة -اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-
التي تضم جمعاً من العلماء الموفقين المباركين، وقد أخرجت هذه اللجنة، الفتاوى التي تصدر عنها مطبوعة
في مجموعتين، كل مجموعة تحتوي على عدة أجزاء، وقد رأيت أن هناك حاجة في استخراج أهم ما يحتاجه
المسلم من هذه الفتاوى في مختلف العبادات والمعاملات، وتلخيص هذه الفتاوى بحيث تكون سهلة
الاطلاع، والرجوع إليها في ما يحتاجه المسلم.

المنهج في التلخيص: تم تقسيم التلخيص إلى أبواب، لكل ركن من أركان الإسلام باب، والطهارة
والقرآن الكريم والمعاملات المالية لكل واحد منها باب، والفتاوى المتفرقة في باب، واسمه كما هو في
الأصل كتاب الجامع، وتم وضع أهم الفتاوى لكل باب، بحيث تفي بما يحتاجه الباب من مسائل -بحسب
ما هو موجود في الفتاوى الأصل- من غير إخلال أو تكرار أو تطويل لا حاجة له، وتم نقل الفتاوى كما

هي في الأصل بلا تصرف، بعد حذف ما لا حاجة له ولا يرتبط بالحكم الشرعي، كالمقدمة والخاتمة وأعضاء اللجنة، ويتم اختيار الفتوى التي تبين الحكم الشرعي للموضوع المدرجة تحته، ولا تقتصر على الحادثة في السؤال فقط، فإذا كان السؤال عن تكبيرة الإحرام مثلاً، فالحكم في الفتوى يشمل كل أركان الصلاة، ولا يقتصر على تكبيرة الإحرام، وهكذا بقية الفتاوى. ومراجعة هذا الملخص مستمرة، من إضافة وتعديل وترتيب.

وقد أجاب عن الأسئلة أصحاب الفضيلة، أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

فضيلة الشيخ: بكر أبو زيد

فضيلة الشيخ: عبد الله بن قعود

فضيلة الشيخ: عبد الله بن غديان

فضيلة الشيخ: عبد الرزاق عفيفي

فضيلة الشيخ: عبد الله بن منيع

فضيلة الشيخ: صالح الفوزان

فضيلة الشيخ: إبراهيم بن محمد آل الشيخ

فضيلة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ

فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أسأل الله العليّ القدير، أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعلنا من عباده الصالحين، وحزبه المفلحين الفائزين، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وعلمائنا وللمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنه وكرمه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وجزى الله من بلغ المسلمين هذا الملخص ونشره خير الجزاء، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

عباس بن سليمان الطيار

Abbas-t@hotmail.com

الفهرس

الصفحة	الباب
١	مقدمة
٤	العقيدة
٨٧	الطهارة
١٠٦	الصلاة
١٤٣	الزكاة
١٥٢	الصيام
١٥٨	الحج
١٧١	القرآن الكرم
١٨٢	المعاملات المالية
١٩٤	كتاب الجامع

العقيدة

س: ما هي أنواع التوحيد مع تعريف كل منها؟

ج: أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصفات، فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بالخلق والرزق والإحياء والإماتة وسائر أنواع التصريف والتدبير لملكوت السماوات والأرض، وإفراده تعالى بالحكم والتشريع بإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال الله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} الأعراف: ٥٤، وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة فلا يعبد غيره، ولا يدعى سواه، ولا يستغاث ولا يستعان إلا به، ولا ينذر ولا يذبح ولا ينحر إلا له، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الأنعام: ١٦٢، {لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} الأنعام: ١٦٣، وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} الكوثر: ٢، وتوحيد الأسماء والصفات: هو وصف الله تعالى وتسميته بما وصف وسمى به نفسه وبما وصفه وسماه به رسوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، وإثبات ذلك له من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل، {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى: ١١.

س: ما هي حقيقة الإسلام؟

ج: حقيقة الإسلام جاءت في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه الصلاة والسلام حينما سأله عن الإسلام فقال: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» رواه مسلم، ويدخل في ذلك الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، كما يدخل في ذلك الإحسان وهو: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ لأن الإسلام متى أطلق شمل هذه الأمور؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} آل عمران: ١٩ وحديث جبرائيل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان أجابه بما ذكر، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن جبرائيل سأل عن هذه الأمور لتعليم الناس دينهم، ولا يخفى أن هذا يدل أن دين الإسلام هو الانقياد لأوامر الله ظاهرا وباطنا وترك ما نهى عنه ظاهرا وباطنا، وهذا هو الإسلام الكامل.

س: ما هي العبودية الحقيقية؟ أهي جعل المرء غيره عبدا ولو كان على غير طريقة الإسلام؟

ج: العبودية أنواع:

١- عبودية حقيقية عامة لجميع الخلق في كل زمان، وهذه ليست لأحد إلا لله وحده، كما في قوله تعالى: {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} مريم: ٩٣ {لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا} مريم: ٩٤ {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} مريم: ٩٥ وكما في الحديث القدسي الذي رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» ... الحديث. وكما في الحديث النبوي في الدعاء المشهور «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي» رواه الإمام أحمد، فهذه عبودية كونية قدرية حقيقية عامة، مقتضاها تصرف الله في خلقه كيف يشاء وانقيادهم له طوعا وكرها لا معقب لحكمه وهو اللطيف الخبير لا شريك له في شيء من ذلك.

٢- عبودية تشریف وتكریم لأصفيائه وأوليائه من أنبيائه وملائكته وسائر الصالحين من عباده، كما في قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} الإسراء: ١، وقوله تعالى في الملائكة: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} الأنبياء: ٢٦، وقوله تعالى في عموم الصالحين: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} الفرقان: ٦٣ إلى الآية الأخيرة من سورة الفرقان. وهذه عبودية حقيقية خاصة اختص الله تعالى بها الصالحين الأخيار من عباده؛ تشريفا لهم وتكراما.

٣- عبودية بين مخلوق ومخلوق وهذه عبودية خاصة محدودة مؤقتة، وهي إما شرعية إن كانت عن حرب إسلامية للكفار، حولها الله للغانمين ولمن اشترى منهم وجعل لها حقوقا، وإما غير شرعية وهي التي تكون عن سرقة أحرار أو التسلط عليهم ظلما وعدوانا، أو تكون بشراء من هؤلاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيورا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري.

س: أريد تفسير كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

ج: شهادة (أن لا إله إلا الله) و (أن محمدا رسول الله) هي الركن الأول من أركان الإسلام، ومعنى (لا إله إلا الله) : لا معبود بحق إلا الله، وهي نفي وإثبات. (لا إله) نافيا جميع العبادة لغير الله، (إلا الله) مثبتا جميع العبادة لله وحده لا شريك له، ونوصيك بمراجعة كتاب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن لأنه قد بسط الكلام في ذلك في باب تفسير التوحيد وشهادة ألا إله إلا الله. وأما كلمة (محمد رسول الله) فمعناها: الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والإيمان بها والانقياد لها قولاً وفعلاً واعتقاداً، واجتناب كل ما ينافيها من الأقوال والأعمال والمقاصد والتروك، وبعبارة أخرى معناها:

طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

س: قضية الألوهية وما يعنى بشهادة لا إله إلا الله فالمطلع على كتب بعض الأئمة من سلفنا الصالح مثل كتاب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد] ، [مجموعة التوحيد] لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية و [معارج القبول في شرح سلم الوصول] للشيخ حافظ حكيمي وغيرهم يجد الآتي أولاً: في [فتح المجيد] قال الشيخ رحمه الله في معنى لا إله إلا الله نقلاً عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لم يجعل التلفظ بها وحده كافياً، بل لا بد من العلم بل لا بد من التلفظ والعلم والعمل ولم يجعل ذلك كافياً بل لا بد من الكفر بما يعبد من دون الله، وذلك عند شرحه لحديث مسلم رحمه الله «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه» رواه مسلم، وذلك في الحين الذي نجد في كتاب ولاية لا قضاة أن الرجل يركز على مفهوم الشهادة باللفظ دون ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وغيره وكذا المطلع على أقوال سلفنا الصالح من أن الإيمان قول وعمل يختار عندما يجد في أقوال معاصرنا أنه القول دون العمل

وعندما قال السلف في عناصر الإيمان الثلاثة قول باللسان، وعمل بالأركان، وتصديق بالجنان يجد في ذلك أيضاً حيرة أفتونا في الحق من هذا بعدما علمتم ما سقناه؟

ج: الصواب في ذلك قول أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان، ولا يكتفي في ذلك بالنطق باللسان إلا في إجراء أحكام الدنيا من تغسيله إذا مات وتكفينه

ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك من أحكام الدنيا إذا لم يعلم منه ما يقتضي كفره، وأما شهادة أن لا إله إلا الله فمعناها (لا معبود حق إلا الله) ولا يكفي مجرد القول، بل لا بد من الإيمان بالمعنى والعمل بالمتقضى، كما قال الله سبحانه في سورة الحج {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ} الحج: ٦٢، وقال سبحانه: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} البينة: ٥، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

س: من المعلوم البين والواضح المتعين: أن الإسلام جاء لتحرير الناس، والحرية في الإسلام، كما وصفها أحد العلماء الربانيين أنها: أن تكون عبدا لله وحرا لسواه. فالرجاء منكم أن توضحوا لنا باختصار مفهوم العبودية في الإسلام، وكيف يتم تحرير العبد من سيده وكل ما تفرع عن ذلك، إضافة إلى ذلك تفسير الحكمة من اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم لأنس كخادم واتخاذ عمر للغلام... إلخ.

ج: معنى العبودية: الخضوع والتذلل والانقياد لله تعالى بطاعة أوامره وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ تقربا إليه سبحانه، ورغبة في ثوابه، وحذرا من غضبه وعقابه، فهذه هي العبودية الحقة ولا تكون إلا لله. وأما عبودية الرق فهي عبودية طارئة لأسباب كثيرة، أصلها تلبس الشخص بالكفر فيسبى من الكفار بالجهاد الشرعي.

أما كيف يتحرر العبد من سيده؟ فلذلك أسباب أوضحها العلماء في كتاب العتق، منها: أن يعتقه سيده على سبيل التقرب إلى الله سبحانه، ومنها أن يعتقه عن كفارة قتل أو ظهار أو نحوهما. وأما اتخاذ الخادم فجائز؛ لما ثبت في حديث أنس وغيره من الأحاديث، ومن الحكمة في ذلك قضاء حوائج النبي صلى الله عليه وسلم ومساعدته في لوازمه الخاصة ومعرفة الآداب والأخلاق التي كان يتحلى بها، وليس في ذلك معارضة العبودية الخاصة لله وحده.

س: ما حكم من يقول: إنه مسلم بالقول فقط وهو مع أهل البدع والشرك بفعله، وهل يكون مسلما حقيقة، وهل يجوز أكل ذبحه؟

ج: من نطق بالشهادتين مصدقا بما دلنا عليه وعمل بمقتضاها فهو مسلم مؤمن، ومن أتى بما يناقضهما من الأقوال أو الأعمال الشركية فهو كافر وإن نطق بهما وصلى وصام، مثل أن يستغيث بالأموات أو يذبح لهم توقيرا وتعظيما، ولا يجوز الأكل من ذبيحته.

س: هل من يعتقد تصرف أحد في الكون سوى الله كافر؟

ج: من يعتقد ذلك كافر؛ لأنه أشرك مع الله غيره في الربوبية، بل هو أشد كفرا من كثير من المشركين الذين أشركوا مع الله غيره في الألوهية.

س: هل هناك من الإنسان يجري الرزق إلى غيره من المخلوقات أو يدفع الضر عنه؟

ج: الله هو الرزاق ذو القوة المتين، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويدفع الضر، أما الإنسان الحي فقد يجعله الله سببا في كسب الرزق لإنسان آخر ودفع الضر عنه بإذن الله تعالى، أما هو في نفسه فلا يملك لنفسه ولا لغيره نفعا ولا ضرا.

س: يقول بعض الناس: كيف يكون الرزق كله من الله وأنا يمكنني أن أزيد في عملي اليوم من أجل

أن أحصل رزق أكثر، فكيف يكون مقدر علي الرزق ومكتوب علي لا دخل لي في زيادته أو نقصانه؟

وهل هناك كتب تبحث في مثل هذه القضايا لتدلونا عليها؟

ج: الرزق من عند الله إجمادا وتقديرا وإعطاء وكسبا وتسببا، فالعبد يباشر السبب أيا كان صعبا أو

سهلا كثيرا أو قليلا، والله يقدر السبب ويوجده فضلا منه ورحمة، فينسب الرزق إلى الله تقديرا وإعطاء وإلى العبد تسببا وكسبا.

س: لماذا سمي الدين الإسلامي (بالإسلام) ؟

ج: لأن من دخل فيه أسلم وجهه لله واستسلم وانقاد لكل ما جاء عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحكام، قال تعالى: { وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ } البقرة: ١٣٠ إلى قوله: { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } البقرة: ١٣١ ، وقال: { بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ } البقرة: ١١٢

س: أسلم كافر فهل ينطق بالشهادتين أو يتوضأ أولاً؟

ج: ينطق بالشهادتين أولاً، ثم يتطهر للصلاة، ويشرع له الغسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بذلك لما أسلم.

هل الله يُرى في الدنيا؟

س: لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات السبع إلى السدرة وإلى آخر ذلك كما ورد في [تفسير الصاوي على الجلالين] ، والمراد هل نظر الرسول الكريم في معراجة هذا إلى المولى عز وجل بعينه أم لا؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة المستمدة من النصوص الشرعية أن محمداً صلى الله عليه وسلم لما أسري به وعرج به لم ير ربه بعينه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك: «رأيت نورا»، وفي رواية أخرى: «نور أنى أراه» أخرجهما مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم «واعلموا أنه لن يرى منكم أحد ربه حتى يموت» أخرجه مسلم أيضاً.

علو الله تعالى

س: ماذا يكون ردي إذا سألتني سائل عن المكان الذي يوجد فيه الله؟
ج: تقول: فوق عرشه، كما قال تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } طه: ٥.

س: إثبات العلو لله تعالى (حديث الجارية) هل هذا الحديث صحيح واضح، الحديث (أن الله في السماء) علما أن الإمام الغزالي يقول: إن الله كائن حيث كان قبل أن يخلق الزمان والمكان، فالمرجو توضيح هذا؟

ج: حديث الجارية الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأها «أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسيدها: أعتقها فإنها مؤمنة» حديث صحيح، رواه مسلم، وفيه دليل على إثبات العلو لله تعالى وأنه فوق عباده بائن من خلقه كما دل على إثبات ذلك الكتاب والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف رحمهم الله قبل أن يكون الشيخ الغزالي فلا يعتبر رأيه ولا رأي من وافقه من العلماء، بل يجب اعتقاد ما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة السلف، ونصحك بقراءة [العقيدة الواسطية] لابن تيمية، وكتاب [اجتماع الجيوش الإسلامية] لابن القيم، وكتاب [العلو للعلي الغفار] للذهبي ففيها بيان الحق بأدلته.

س: كيف الرد على القائلين بأن (الله في كل مكان) تعالى عن ذلك وما حكم قائلها؟

ج: أولاً: عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته وهو ليس داخل العالم، بل منفصل وبائن عنه وهو مطلع على كل شيء لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} الآية، الأعراف: ٥٤، وقال تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} طه: ٥، وقال الله تعالى: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} الفرقان: ٥٩، وقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} الآية، الفرقان: ٥٩، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} هود: ٧، ومما يدل على علوه على خلقه نزول القرآن من عنده والنزول لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ} الآية، المائدة: ٤٨، وقال تعالى: {حَم} غافر ١ {تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} غافر ٢ وقال تعالى: {حَم} فصلت ١، {تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فصلت ٢، إلى غير ذلك في الآيات الدالة على علو الله سبحانه وتعالى، وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد

ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال ائتني بها فأتيته بها، فقال لها أين الله؟ قالت في السماء، قال من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتييني خير السماء صباحا ومساء». ثانيا: من اعتقد أن الله في كل مكان فهو من الحلولية، ويرد عليه بما تقدم من الأدلة على أن الله في جهة العلو، وأنه مستو على عرشه بائن من خلقه فإن انقاد لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وإلا فهو كافر مرتد عن الإسلام.

وأما قوله تعالى: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } الحديد: ٤، فمعناه عند أهل السنة والجماعة أنه معهم بعلمه واطلاعه على أحوالهم، وأما قوله تعالى: { وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ } الأنعام: ٣، فمعناه أنه سبحانه هو معبود أهل السماوات ومعبود أهل الأرض، وأما قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } الزخرف: ٨٤، فمعناه: أنه سبحانه إله أهل السماوات وإله أهل الأرض لا يعبد بحق سواه، وهذا هو الجمع بين الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل الحق.

س: ما حكم الصلاة خلف رجل يقول: إن الله في السماء والأرض يحل الله في الأرض خوفا من تحديد مكانه؟

ج: من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه وتعالى في العلو فوق جميع خلقه، وأنه قد استوى على عرشه استواء يليق بجلاله، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } طه: ٥ وقوله { وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } البقرة: ٢٥٥، وقوله تعالى: { وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ } الأنعام: ١٨، وقوله في حق عيسى { بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ } النساء: ١٥٨، وهو جل وعلا في السماء إله وفي الأرض إله، كما قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ } الزخرف: ٨٤، وهو مع خلقه بعلمه، كما قال تعالى: { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } الحديد: ٤، فمن اعتقد أن الله جل وعلا بذاته في الأرض فهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع وهو مذهب الحلولية الذين يقولون: إن الله حال في كل مكان فمن قال

بذلك عن جهل بين له الحكم، فإن أصر أو كان يقول ذلك لا عن جهل فهو كافر بالله فلا تصح الصلاة خلفه.

صفة الكلام الله تعالى، ومنها القرآن الكريم

س: هل القرآن المكتوب في المصاحف حالياً هو عين كلام الله سبحانه وتعالى، أو أن له كلاماً آخر غير المكتوب بين أيدينا؟

ج: القرآن المكتوب بين أيدينا هو كلام الله عز وجل، تكلم به حقيقة وسمعه منه جبريل عليه السلام، ونزل به جبريل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقرأه وأمر بكتابه، فكتبه الصحابة رضي الله عنهم وتناقله السلف إلى أن بلغنا.

الشرك الأكبر والشرك الأصغر والفرق بينهما

س: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر من حيث التعريف والأحكام؟

ج: الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان لله ندا؛ إما في أسمائه وصفاته، فيسميه بأسماء الله ويصفه بصفاته، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} الأعراف: ١٨٠، ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك. وإما أن يجعل له ندا في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلاً بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربته أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه - فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} الكهف: ١١٠، وأمثالها من آيات توحيد العبادة كثير.

وإما أن يجعل لله ندا في التشريع، بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله أو شريكاً لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقرباً وقضاء وفصلاً في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره

دينا، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } التوبة: ٣١، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين، ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين.

أما الشرك الأصغر: فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركا كالحلف بغير الله، فإنه مظنة للانحدار إلى الشرك الأكبر؛ ولهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» رواه أحمد والطبراني والبيهقي، بل سماه: مشركا، روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أحمد والترمذي والحاكم بإسناد جيد؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله، وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن حلف بغير الله إلى الشرك الأكبر.

ومن أمثلة الشرك الأصغر أيضا: ما يجري على السنة كثير من المسلمين من قولهم: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، ونحو ذلك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأرشد من قاله إلى أن يقول: "ما شاء الله وحده -أو- ما شاء الله ثم شئت"؛ سدا لذريعة الشرك الأكبر من اعتقاد شريك لله في إرادة حدوث الكونيات ووقوعها، وفي معنى ذلك قولهم: توكلت على الله وعليك، وقولهم: لولا صياح الديك أو البط لسرق المتاع، ومن أمثلة ذلك: الرياء اليسير في أفعال العبادات وأقوالها، كأن يطيل في الصلاة أحيانا ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة أو الذكر أحيانا ليسمعه الناس فيحمده، روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء» رواه أحمد والطبراني والبيهقي، أما إذا كان لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركا أكبر، وهو من المنافقين الذين قال الله فيهم: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا

كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا { النساء: ١٤٢ } ، { مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ } الآية، النساء: ١٤٣ ، إلى أن قال: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا } النساء: ١٤٥ ، { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } النساء: ١٤٦ ، وصدق فيهم قوله تعالى في الحديث القدسي «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» رواه مسلم في صحيحه .

والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر؛ ولذا قال عبد الله بن مسعود: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً) ، وعلى هذا فمن أحكامه ان يعامل معاملة المسلمين فيرثه أهله، ويرثهم حسب ما ورد بيانه في الشرع، ويصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين وتؤكل ذبيحته إلى أمثال ذلك من أحكام الإسلام، ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

الاستعانة والاستغاثة بغير الله

س: ما رأيكم في قول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في (فتح المجيد ص ٤٥) : (وهذا بخلاف من يقولها: (وهي لا إله إلا الله) وهو يدعو غير الله، ويستغيث به من ميت أو غائب لا ينفع ولا يضر، كما ترى عليه أكثر الخلق، فهؤلاء وإن قالوها فقد تلبسوا بما يناقضها، فلا تنفع قائلها إلا بالعلم بمدلولها نفيًا وإثباتًا) وهل يختلف الحكم على الناس من زمان إلى زمان، ومكان إلى مكان، أم أن الحكم ثابت لا يحتاج لتأويل؟

ج: كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله واضح في أن كلمة الإخلاص لا تنفع قائلها إلا إذا قالها علماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها، فأثبت العبادة خالصة لله تعالى. وأما من استغاث بغير الله ودعا غير الله أو اعتقد أن الأموات يسمعون دعاء من دعاهم ويشفعون له، ويكونون وسائط بينه وبين الله، فذبح لهم ونذر لهم واستغاث بهم والتجأ إليهم في كشف الشدائد ودعاهم من دون الله، واعتقد النفع في دعائهم، فإن هذا مناف لكلمة التوحيد، وفاعله ومعتقده مشرك بالله الشرك الأكبر، وتجري عليه أحكام الكفار في الدنيا.

س: رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله هل يجوز له الصلاة خلفهم، وهل تجب الهجرة عنهم، وهل شركهم شرك غليظ، وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟

ج: إذا كانت حال من تعيش بينهم - كما ذكرت: من استغاثتهم بغير الله، كالأستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك - فهم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم، كما لا تجوز موالاة الكفار، ولا تصح الصلاة خلفهم، ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا لمن يدعوهم إلى الحق على بينة، ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالهم دينيا على يديه، وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، فقلت: فهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: نعم، هم من بني جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: يا رسول الله، فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه.

س: إني أسمع وأرى بعيني، يقولون: بأن الأولياء عندهم التصرف في الدنيا في العبد، ويقولون: بأنهم عندهم أربعين وجها تراه رجلا وتراه ثعبانا وأسدا وغير ذلك، ويذهبون عند المقابر وينامون هناك ويدلجون هناك، ويقولون: بأنه يقف عندهم في المنام، ويقول لهم: اذهبوا فإنك شفيت، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟

ج: ليس للأولياء تصرف في أحد، وما آتاهم الله من الأسباب العادية التي يؤتيها الله لغيرهم من البشر، فلا يملكون خرق العادات، ولا يمكنهم أن يتمثلوا في غير صور البشر من ثعابين أو أسود أو قروود

أو نحو ذلك من الحيوان، إنما ذلك أعطاه الله للملائكة والجن وخصهم به، ويشرع الذهاب إلى القبور لزيارتها والدعاء بالمغفرة والرحمة لأهلها، ولا يجوز الذهاب إليها لطلب البركة والشفاء من أهلها والاستغاثة بهم في تفريج الكربات وقضاء الحاجات، بل هذا شرك أكبر، كما أن الذبح لغير الله شرك أكبر، سواء كان عند قبور الأولياء أم غيرها، فما حكيته عنهم مخالف للشرع، بل من البدع المنكرة والعقائد الشركية.

س: الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم في كشف السوء وجلب الخير والتوسل بهم أيضا في الحالتين لقضاء الحوائج والمآرب أيجوز ذلك أم لا؟
ج: أما الاستغاثة بالأموات من الأنبياء وغيرهم فلا تجوز، بل هي من الشرك الأكبر، وأما الاستغاثة بالحى الحاضر والاستغاثة به فيما يقدر عليه فلا حرج؛ لقول الله سبحانه في قصة موسى: {فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ} القصص: ١٥، أما التوسل بالأحياء أو الأموات من الأنبياء وغيرهم بذواتهم أو جاههم أو حقهم فلا يجوز، بل هو من البدع ووسائل الشرك.

س: رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار أخبرنا جزاكم الله خيرا، هل يرثهم أولادهم الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئا. وأيضا ما هو حكمهم؟
ج: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك، وإذا نصح ولم يقبل وأصر على ذلك حتى مات فهو مشرك شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنائز ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالمغفرة ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» رواه البخاري ومسلم.

س: هل الاستغاثة بالغائب أو بالميت كفر أكبر؟

ج: نعم الاستغاثة بالأموات أو الغائبين شرك أكبر يخرج من فعل ذلك من ملة الإسلام؛ لقوله سبحانه: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} المؤمنون: ١١٧، وقوله عز وجل: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} فاطر: ١٣ {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} فاطر: ١٤.

س: إذا كان إنسان إمام مسجد ويستغيث بالقبور ويقول: هذه قبور ناس أولياء ونستغيث بهم من أجل الوساطة بيننا وبين الله، هل يجوز لي أن أصلي خلفه وأنا إنسان أدعو إلى التوحيد؟ وأرجو منكم توضيحوا لي كثيرا في هذا مواضيع النذر والاستغاثة والتوسل.

ج: من ثبت لديك أنه يستغيث بأصحاب القبور أو يندر لهم فلا يصح أن تصلي خلفه؛ لأنه مشرك، والمشرك لا تصح إمامته ولا صلاته ولا يجوز للمسلم أن يصلي خلفه؛ لقول الله سبحانه: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} الأنعام: ٨٨، وقوله عز وجل: {وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} {بَلِ اللّٰهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشّٰكِرِينَ} الزمر: ٦٥-٦٦.

س: هل يجوز لمسلم أن يكتب الأسماء الروحانية (الجن أو الملائكة) أو أسماء الله الحسنى أو غير ذلك من الحرز والعزيمة المشهورة عند العلماء الروحانيين بإرادة حفظ البدن من شر الجن والشيطان والسحر؟

ج: الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضرر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله - سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تيممة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك، إذا كان يعتقد أن التيممة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضرر دون الله.

وأما كتابة أسماء الله تعالى وتعليقها تيممة فقد أجازها بعض السلف وكرهه بعضهم؛ لعموم النهي عن التمايم واعتبار تعليقيها ذريعة إلى تعليق غيرها من التمايم الشركية؛ ولأن تعليقيها يعرضها للأوساخ والأقذار وفي ذلك امتهان لها، وهذا هو الصواب.

س: رجل أُمي لا يقرأ ولا يكتب ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يتوسل بغير الله ويقول: المدد يا بدوي، ويا حسين، أو ينذر لغير الله عز وجل ويتمسح بالقبور، ووقع في الشرك الأكبر وليس الأصغر، فهل يجوز أن نقول عنه: إنه مشرك؟ أو نقول: إنه جاهل بالتوحيد، ولا نحكم عليه بالكفر، وهل يجوز الصلاة خلفه ومناكحته وأكل ذبيحته؛ لأنه يسمي ويذكر اسم الله عليها؟ نرجو من فضيلتكم الإجابة وفقكم الله.

ج: دعاء غير الله شرك أكبر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ المؤمنون: ١١٧، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ١٠٦، والتوسل: منه ما هو شرك، ومنه ما هو محرم وبدعة، وكلها ممنوعة، وأما التمسح بالقبور فمحرم وشرك، ومن وقع في شيء من الشرك فإنه يبين له الحكم ويقرن بالدليل، فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن أصر على ما هو عليه من الشرك فإنه يحكم بكفره، ولا تجوز الصلاة خلف المشرك ولا مناكحته ولا أكل ذبيحته وإن سمي وذكر اسم الله.

س: إن شخصا أقر بكلمة لا إله إلا الله، ومحمد رسول الله، ويؤدي الصلاة في الأوقات الخمس ولكنه يدعو شيئاً مع الله تعالى، هل إذا توفي ذلك الشخص يجب عليك أن تشيعه أم لا؟

ج: الدعاء نوع من أنواع العبادة وصرف شيء منه إلى غير الله شرك أكبر يخرج عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ المؤمنون: ١١٧، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يونس: ١٠٦، يعني: المشركين. وبذلك تعرف أنه لا يجوز لك الصلاة على من يفعل ذلك، ولا تشيع جنازته إذا مات ولم يتب.

س: ما حكم المذاير وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملا مكروها، كأن يقال: خذوه اذهبوا به، انفروا به بقصد أو بغير قصد، وما حكم من دعا بهذا القول، حيث سمعت قول أحدهم: أنه من دعا الجن لم تقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا تتبع جنازته ولا يصلى عليه إذا مات؟

ج: الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه - شرك في العبادة؛ لأنه نوع من الاستمتاع بالجنى بإجابته سؤاله وقضائه حوائجه في نظير استمتاع الجنى بتعظيم الإنسى له ولجوئه إليه واستعانتة به في تحقيق رغبته، قال الله تعالى: {وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} الأنعام: ١٢٨، {وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِبَعْضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} الأنعام: ١٢٩، وقال تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} الجن: ٦، فاستعانة الإنسى بالجنى في إنزال ضرر بغيره واستعاذته به في حفظه من شر من يخاف شره كله شرك.

ومن كان هذا شأنه فلا صلاة له ولا صيام؛ لقوله تعالى: {لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} الزمر: ٦٥، ومن عرف عنه ذلك لا يصلى عليه إذا مات، ولا تتبع جنازته، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

س: هل يعين علي رضي الله عنه أحدا عند المصائب؟

ج: قتل علي رضي الله عنه ولم يعلم بتدبير قاتله ولم يستطع أن يدفع عن نفسه فكيف يدعى أنه يدفع المصائب عن غيره بعد موته وهو لم يستطع أن يدفعها عن نفسه في حياته؟ فمن اعتقد أنه أو غيره من الأموات يجلب نفعاً أو يعين عليه أو يكشف ضراً فهو مشرك؛ لأن ذلك من اختصاص الله سبحانه فمن صرفه إلى غيره عقيدة فيه أو استعانة به فقد اتخذها إلهاً، قال الله تعالى: {وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} يونس: ١٠٧.

س: هناك فرقتان: فرقة تقول: إن الاستعانة بالأنبياء والأولياء كفر وشرك مستدلين بالقرآن والسنة، وفرقة تقول: إن الاستعانة بهم حق؛ لأنهم أحباء الله تعالى وعباده المصطفون الأخيار، فأبي الفريقين على الحق؟

ج: الاستعانة بغير الله في شفاء مريض أو إنزال غيث أو إطالة عمر وأمثال هذا مما هو من اختصاص الله تعالى نوع من الشرك الأكبر الذي يخرج من فعله من ملة الإسلام، وكذا الاستعانة بالأموات أو الغائبين عن نظر من استعان بهم من ملائكة أو جن أو إنس في جلب نفع أو دفع ضرر نوع من الشرك الأكبر الذي لا يغفر الله إلا لمن تاب منه؛ لأن هذا النوع من الاستعانة قرينة وعبادة، وهي لا تجوز إلا لله خالصة لوجهه الكريم، ومن أدلة ذلك ما علم الله عباده أن يقولوه في آية {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} الفاتحة: ٥، أي: لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك، وقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} الإسراء: ٢٣، وقوله: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} الآية، البينة: ٥، وقوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} الجن: ١٨، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» رواه الإمام أحمد، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «وحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وهو يدعو الله ندا دخل النار» متفق عليه، أما الاستعانة بغير الله فيما كان في حدود الأسباب العادية التي جعلها الله إلى الخلق وأقدرهم على فعلها؛ كالاستعانة بالطبيب في علاج مريض وبغيره، وإطعام جائع، وسقي عطشان، وإعطاء غني مالا لفقير، وأمثال ذلك فليس بشرك، بل هو من تعاون الخلق في المعاش وتحصيل وسائل الحياة، وهكذا لو استعان بالأحياء الغائبين بالطرق الحسية؛ كالكتابة، والإبراق، والمكاملة الهاتفية ونحو ذلك.

وأما حياة الأنبياء والشهداء وسائر الأولياء فحياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلا الله وليست كالحياة التي كانت لهم في الدنيا، وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت: إن الاستعانة بغير الله على ما تقدم شرك.

س: جاءنا عالم من العلماء الأبرار فقال: إن أولياء الله يقضون للناس حوائجهم عندما يسألونهم من دون الله، واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن لله عبادا يفزع الناس إليهم في حوائجهم هم الآمنون يوم القيامة» .

ج: الاستعانة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه جائزة، كمن استعان بشخص فطلب منه أن يقرضه نقودا أو استعان به في يده أو جاهه عند سلطان لجلب حق أو دفع ظلم.

والاستعانة بالميت شرك وكذلك الاستعانة بالحي الغائب شرك؛ لأنهم لا يقدرون على تحقيق ما طلب منهم؛ لعموم قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} الجن: ١٨، وقوله سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ} يونس: ١٠٦، وقوله عز وجل: {ذَلِكُمْ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} فاطر: ١٣، {إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} فاطر: ١٤، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والله المستعان.

س: بعض العامة إذا أراد أن يقوم من مجلسه عمد على يديه وقال: آجاء النبي، أو آجاء رسول الله، أو يا رضاء الوالدين، وهؤلاء العلماء أنفسهم يقولون من قال: يا رضاء الوالدين، أو آجاء النبي فهو مشرك؛ لأنه جعل الواسطة مع الله. ويحتجون بالحديث الذي فيه: يا غلام، إذا استعنت فاستعن بالله، إلى آخر ما في الحديث.

ج: نداء جاه النبي والرسول صلى الله عليه وسلم عند النهوض من المجلس أو نداء رضاء الوالدين نوع من الاستعانة به، وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

التوسل

س: هل يمكن التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد: (أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه) ؟

ج: يجوز التوسل بالقرآن؛ لأنه كلام الله لفظا ومعنى، وكلامه تعالى صفة من صفاته، فالتوسل به توسل إلى الله بصفة من صفاته، وهذا لا ينافي التوحيد وليس ذريعة من ذرائع الشرك. وأما التوسل بيوم

من الأيام كالمثال الذي ذكرته فلا يجوز؛ لأنه توسل بمخلوق فهو ذريعة إلى الشرك، ولأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه.

س: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج: يجوز ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} الأعراف: ١٨٠، ولشبهت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما رقى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الناس بقوله: «أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك» متفق عليه.

النذر لغير الله

س: ما حكم النذر لغير الله؟

ج: النذر لغير الله شرك؛ لكونه متضمناً التعظيم للمندور له والتقرب إليه بذلك، ولكون الوفاء به له عبادة إذا كان المندور طاعة، والعبادة يجب أن تكون لله وحده بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} الأنبياء: ٢٥، فصرفها لغير الله شرك.

س: في النذر لغير الله تعالى، فطائفة تقول: لا نذر إلا لله تعالى، وهو لغير الله تعالى كفر وشرك؛ لأنه عبادة وهي لغيره تعالى كفر، وطائفة أخرى تقول: النذر لهم عمل صالح يوجب الأجر والمثوبة لفاعله، فما هو الحق في ذلك؟

ج: النذر نوع من أنواع العبادة التي هي حق لله وحده، لا يجوز صرف شيء منها لغيره، فمن نذر لغيره فقد صرف نوعاً من العبادة التي هي حق لله تعالى لمن نذر له، ومن صرف نوعاً من أنواع العبادة ندراً أو ذبحاً أو غير ذلك لغير الله يعتبر مشركاً مع الله غيره داخلاً تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} المائدة: ٧٢، وكل من

اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين؛ فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج عن الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل.

ويجوز لابنه أن يأخذ من ماله في حياته ما طابت به نفسه له، وهكذا يجوز له أن يأخذ ما يحتاجه من مال أبيه بالمعروف بغير علمه إذا كان فقيراً عاجزاً عن الأسباب التي تغنيه عن ذلك، لحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيتها، فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه. وبهذا يتبين أن الحق مع الفرقة الأولى التي قالت: لا نذر إلا لله تعالى، وهو لغير الله تعالى كفر وشرك.

س: إذا كان الأب محافظاً على الصلوات الخمس وأركان الإسلام ولكنه يعتقد جواز النذر والذبح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد، فهل لابنه الموجود أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبله أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

ج: من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلا قتل. أما أخذ ابنه من ماله ما يبني به مستقبله وكونه يرثه بعد موته في نفس المسألة المسؤول عنها فإن هذا مبني على معرفة حقيقة واقع الأب ومعرفة الحال التي يموت عليها، فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته.

الذبح لغير الله

س: عندنا أناس كثير يندرون الذبائح لغير الله من الأموات، وفي نفس الوقت يقولون: يا رب- مثلاً- يا رب، لو نجح ربنا ابني أو بنتي سأذبح لك يا شيخ فلان خروف؟

ج: النذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك؛ لقول الله سبحانه: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا} البقرة: ٢٧٠، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ { الأَنْعَام: ١٦٢، { لَا شَرِيكَ لَهُ } الآيَة، الأَنْعَام: ١٦٣، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم. والنذر داخل في قوله تعالى: { وَنُسُكِي }.

س: هناك أناس يذبحون على قبر من مات في بلادهم في الزمن القديم ويقولون بزعمهم: ولي الله فلان ابن فلان، وقد يجعلون لهؤلاء نصيبا في مواشيهم وحرثهم قاصدين في ذلك التماس البركة وإبعاد البلاء عن عيالهم وما ينتفعون به في معيشتهم.

ج: الذبح عند القبور وتخصيص شيء من المواشي ليذبح عندها أو من الثمار والزروع ليطعم عندها من الأعمال التي حرمها الإسلام، وتعتبر شركا أكبر إذا قصد بها التقرب إلى الولي أو غيره من المخلوقات، رجاء جلب نفع أو دفع ضرر أو رجاء شفاعته عند الله أو نحو ذلك مما يقصده عباد القبور.

س: هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الموالد؟

ج: ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيما له فهو مما ذبح لغير الله وذلك شرك، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله» رواه مسلم.

س: ما حكم ذبح الذبيحة للضيف مع أن الله يقول: { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } النحل: ١١٥ ؟

ج: يجوز ذبح الذبيحة للضيف ويذكر اسم الله عليها عند الذبح، وليس ذلك داخلا في عموم قوله تعالى: { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } النحل: ١١٥، بل المقصود في الآية ما ذبح لغير الله كالذبح للأموات ونحوهم تقربا إليهم، أما الذبح للضيف فالمقصود به إكرامه لا عبادته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإكرام الضيف.

س: ما حكم الصدقة التي أذبحها وأقول في نفسي أو على من عندي هذه صدقة لله تعالى بمناسبة نجاح ولدي أو بمناسبة سلامته من حادث سيارة أو بمناسبة أي فرح كان؟ فضيلة الشيخ: هل يجوز لي أن أكل من هذه الصدقة أم لا؟ علما بأني لا أحلف بالله ولا أنذر أنني أفعل كذا وكذا. ولكن عندما يحصل هذا الفرح أقول هذه صدقة لله تعالى، أرشدونا أثابكم الله حول ما ذكرت، وما هي الطريق السليمة التي نسلكها؟

ج: الأصل في الأعمال أن تبني على النية، والنية شرط للإثابة على العمل، فينبغي للمسلم في كل نفقة أن ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل، فإذا حصل مناسبة مشروعة؛ كقدوم ضيف أو تشجيع ابن ونحو ذلك ونوى بذلك التقرب فلا حرج أن يأكل منها.

س: ما حكم الصلاة خلف رجل يأكل ما ذبح لغير الله ويحتج بأنه حين الذبح ذكر اسم الله على الذبيحة؟

ج: الذبح لغير الله شرك، وحكم الذبيحة حكم الميتة، ولا يجوز أكلها ولو ذكر عليها اسم الله إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله، ومن أكل منها اجتهادا منه بين له الحكم، ومن أكل منها بعد العلم فلا ينبغي أن يكون إماما، بل تلتمس الصلاة خلف غيره.

الرقى والتمايم

س: ما هو حكم الرقى والتمايم؟

ج: الرقية مشروعة إذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله الحسنى وبالأدعية المشروعة وما في معناها، مع اعتقاد أنها أسباب، وأن مالك الضرر والنفع والشفاء هو الله سبحانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا» رواه مسلم، وقد رقى ورقي عليه عليه الصلاة والسلام. أما الرقى المنهي عنها فهي الرقى المخالفة لما ذكرنا، كما صرح بذلك أهل العلم. أما تعليق التمايم فلا يجوز سواء كانت من القرآن أو من غيره؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

س: إذا طلب رجل به ألم رقى، وكتب له بعض آيات قرآنية، وقال الراقي: ضعها في ماء واشربها فهل يجوز أم لا؟

ج: كتابة شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} الإسراء: ٨٢، فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان، ولما رواه الحاكم في المستدرک وابن ماجه في السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» وما رواه ابن ماجه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدواء القرآن» وروى ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا عسر على المرأة ولادتها خذ إناء نظيفا فاكتب عليه) {كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ} الآية، الأحقاف: ٣٥، و {كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا} الآية، النازعات: ٤٦، و {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} الآية، يوسف: ١١١، ثم يغسله وتسقى المرأة منه وتنضح على بطنها وفي وجهها).

وقال ابن القيم في [زاد المعاد] (ج ٣ ص ٣٨١) : (قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم) ، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الفاتحة: ٢ {كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ} الأحقاف: ٣٥، {كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} النازعات: ٤٦، قال الخلال: (أبنا أبو بكر المروزي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين، فقال: قل له: يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيتك يكتب لغير واحد) ، وقال ابن القيم أيضا: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها، قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة) . انتهى كلام ابن القيم.

س: هل يجوز الصلاة بالتمائم أم لا؟

ج: اتفق العلماء على تحريم لبس التمام إذا كانت من غير القرآن واختلفوا إذا كانت من القرآن: فمنهم من أجاز لبسها، ومنهم من منعها، والقول بالنهاي أرجح؛ لعموم الأحاديث ولسد الذريعة، وبناء عليه فلا يجوز لبسها في الصلاة من باب أولى.

س: هل يجوز استخدام السلسلة لحماية النفس وللتسويق، وتقديمها إلى بنت للزواج معها؟
ج: أولاً: لا يجوز استخدامها تيممة لحماية النفس، أو لترويج بضاعة، ونفاق السلعة في الأسواق.
ثانياً: يجوز تقديم سلسلة الذهب مثلاً إلى من يخطبها تمهيداً للزواج بها لا لاعتقاد أنها تجلب نفعا أو تدفع ضرا.

الحلف بغير الله تعالى

س: ما حكم الحلف بغير الله هل هو شرك أو لا؟
ج: الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بأبائهم فقال: «لا تحلفوا بأبائكم» رواهما مسلم وغيره، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سماه: شركاً، روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد بسند صحيح، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي وأبو داود، وقد حمل العلماء ذلك على الشرك الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة والعياذ بالله فهو من أكبر الكبائر، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف منكم فقال في حلفه: بالللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لأخيه: تعال أقامرك فليصدق» رواه مسلم وغيره، فأمر صلى الله عليه وسلم من حلف من المسلمين بالللات والعزى أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله، لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب؛ وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به، وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلك جرياً على ما كان معتاداً في العرب في الجاهلية.

س: هل تجوز الصلاة خلف من يحلف بغير الله ويلبس التمام وله عقيدة في شيخ من مشائخ الصوفية؟

ج: الحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر على حسب ما يقوم بقلب الحالف، وكذلك التمام؛ منها ما يكون شركاً أكبر، ومنها ما يكون شركاً أصغر، والاعتقاد في شيخ من مشائخ الصوفية يختلف حكمه باختلاف الاعتقاد وأنت لم تبين حاله في السؤال، ولكن ينبغي نصح هذا الإمام عما يصدر عنه مما لا يرضي الله، فإن قبل النصح وإلا فيصلى خلف غيره.

س: بعض المسلمين ممن نعرفه يقول بعض الكلام -علم التوحيد فيه أنه من الشرك- كقول (براس أمي، أو الحمد لله وسيدى داود) يقوله مزاحاً، فهل يؤخذ هذا الكلام بظاهره؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله كقول: (براس أمي) ، ولا يجوز التسوية بين الله وغيره يقول: (الحمد لله وسيدى داود) ؛ لأن هذا من أنواع الشرك، بل يقول: الحمد لله وحده، أو يقول: الحمد لله ثم لسيدى داود، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} الكهف: ١١٠، «ولما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: أ جعلتني لله ندا، بل ما شاء الله وحده» رواه النسائي.

فهذا الحديث يبين أنه شرك؛ لأن المعطوف بالواو يسوي المعطوف بالمعطوف عليه؛ لأن الواو وضعت لمطلق الجمع، فلا يجوز أن نجعل المخلوق مثل الخالق في شيء من الإلهية والربوبية ولو في أقل شيء، فهذا أحمى لجناب التوحيد وسد طرق الشرك في الأقوال، كما جاء سد طرق الشرك في الأعمال، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، ومن ذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والبناء عليها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» أحمد والنسائي وغيرهم، فهذا يدل على الجواز لهذه الصيغة، والأول يدل على الكمال وهو قول: ما شاء الله وحده.

التوكل على الله تعالى

س: أحيانا أتخوف من المرض فما الواجب علي عمله؟

ج: ثق بالله وتوكل عليه واسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة وتزود من الأعمال الصالحة لآخرتك واجتنب أسباب الأمراض واتصل بالأطباء في المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة وسلهم عما بدا لك في ذلك، والله المستعان.

س: أريد شرحا وافيا لهذا الحديث حتى نفهمه الفهم الصحيح: «لو تتوكلون على الله حق توكله

لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا»؟

ج: الحديث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح. حقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة. ومعنى الحديث أن الناس لو حققوا التوكل على الله بقلوبهم واعتمدوا عليه اعتمادا كلياً في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم وأخذوا بالأسباب المفيدة لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب، كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدو والرواح، وهو نوع من الطلب ولكنه سعي يسير، وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدرات بها وجرت سننه في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة والتوكل بالقلب عليه إيمان به، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ المائدة: ١١، فجعل التوكل مع التقوى التي هي القيام بالأسباب المأمور بها والتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض وإن كان مشوباً بنوع من التوكل، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ولا عجزه توكلًا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.

الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س: هل تجوز الصلاة في مسجد دفن فيه ميت أو أموات لضرورة عدم وجود غيره مع العلم أنني إذا لم أصل فيه لم أصل الجماعة ولا الجمعة؟

ج: يجب نبش قبر أو قبور من دفن فيه ونقلها إلى المقبرة العامة أو نحوها ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور فيه، بل عليك أن تلتمس مسجداً آخر لصلاة الجمعة والجماعة قدر الطاقة.

س: ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، والأصل في ذلك: الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»، ومنها ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

السفر لزيارة قبر

س: هل تجوز نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟

ج: لا يجوز شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم، بل هو بدعة، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم،

وأما زيارتهم دون شد رحال فسنة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» خرجه مسلم في صحيحه.

س: هل يلزم الحجاج من رجال ونساء زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والبقيع وأحد وقباء أم الرجال فقط؟

ج: لا يلزم الحجاج رجالا ونساء زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقا، ويحرم ذلك على النساء ولو بلا شد رحال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه، ولأنه صلى الله عليه وسلم «لعن زائرات القبور» رواه الترمذي وغيره، ويكفي النساء أن يصلين في المسجد النبوي ويكثرن من الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد وغيره.

السحر

س: إذا اتضح لنا أن إنسانا سحر لإنسان آخر كيف نبطل مفعوله في الشرع؟

ج: تعاطي السحر حرام، بل كفر أكبر فلا يجوز أن يستعمل السحر لإبطال السحر، ولكن يعالج المبتلى بالسحر بالرقى والأدعية الشرعية الواردة في القرآن والثابتة في السنة.

س: هل الكاهن أو العراف إذا مات يصلى عليه إذا كان يصلي أم لا؟

ج: الكاهن والعراف إذا ماتا وهما على حالتهما المعروفة من دعواتهما علم الغيب فإنه لا يصلى عليهما ولو كانا يصليان؛ لأن دعواتهما علم الغيب كفر أكبر يبطل الصلاة وغيرها.

س: من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

ج: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان»، وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال صلى الله عليه وسلم: «تداووا، ولا تداووا بحرام» وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه الإمام أحمد وغيره.

س: لدينا امرأة تسمى ب: الغائبة، فإذا كان سبب تسميتها بهذا الاسم ادعاؤها علم الغيب فما الحكم؟

ج: ادعاء علم الغيب كفر، قال تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} النمل: ٦٥، وينبغي أن تغير اسمها باسم طيب كفاطمة وعائشة ونحو ذلك حتى يزول عنها تلقبها بأنها تعلم الغيب، وعليها مع ذلك التوبة إلى الله توبة نصوحا من دعواها علم الغيب أو تعاطيها ما حرم الله عليها من الكهانة والتنجيم وغير ذلك مما ينتحلها من يدعون علم الغيب، فإن لم تتب وحب رفعها إلى ولي الأمر بالبلد الذي هي فيه لمعاقبتها بما تستحق وتحذير الناس من عملها وتصديقها.

إخلاص النية لله تعالى

س: إذا فعل إنسان عمل خير ولم يقصد بذلك العمل نيل الثواب لجهله بالثواب، فهل يكتب له الأجر؟

ج: ما دام يقصد القربة إلى الله بذلك وكان عمله موافقا للشرع المطهر فإنه يحصل له الثواب الذي رتبته الله على ذلك العمل وإن لم يعرفه العامل.

س: تبرعت لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من الرئيس المباشر في العمل، ولو ترك المجال لي لم أتبرع ولا بنصف قرش، فهل لي ثواب كامل على عملي هذا كما لو كنت قد تبرعت لهذا المشروع من حسن خاطري واختياري مع الدليل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت لا تؤجر على هذا المبلغ؛ لأنك لم تقصد به وجه الله وإنما قدمته لوجه صاحبك خوفاً منه، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»... الحديث، متفق عليه.

س: ما حكم التفاخر في العلم أمام الناس؟

ج: لا يجوز؛ لأن طلب العلم ونشره والمناظرة فيه يجب أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله.

س: أنوي أصلي وأصوم وأقرأ القرآن، وأحاول جاهداً أن أنفذ أوامر القرآن والسنة ولكني يدخلني شعور أنني ما أفعل إلا ليقال: أنه رجل متدين، وهذا الشعور قد يجعلني أترك أموراً خوفاً منه، فكيف أتخلص منه؟

ج: عليك بأداء شعائر الإسلام؛ امتثالاً لأمر الله، وطلباً لمثوبته، ولا تلتفت إلى ما ينتابك من الوسوسة بأن عملك هذا رياء وحارب ذلك ما استطعت.

س: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم ويعمل بما تعلمه ويعلم غيره هذا العلم فإنه يخشى أن يكون ذلك رياء، فلا يعلم أحداً شيئاً ولكنه يتذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي فيه تهديد ووعيد لمن يكتُم العلم، فلا يدري ماذا يفعل، وإذا أراد الإنسان أن يفرق أي عمل بعمله هل هو لوجه الله تعالى أم رياء فماذا يفعل، وكيف يمكن للإنسان أن يتخلص من الرياء، وماذا يفعل لكي يكون من المخلصين في العمل؟

ج: أخلص قلبك لله في تعلمك، وفي عملك بما علمت، وفي نشر العلم وتعليمه للناس، واقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، وإياك أن تفعل ذلك طلباً للمحمدة وثناء الناس عليك، ولا تجعل كل همك الدنيا وجمع حطامها ونيل الوجاهة والوصول إلى المراكز المرموقة، فإن ذلك من إرادة الدنيا بعمل الآخرة وجعل الدين مطية للدنيا وهذه هي المهلكة، أما إذا وجهت وجهك لله في علمك وعملك لله وحده وجاءتك الدنيا راغمة فلا يضيرك ذلك ولا يחדش إخلاصك، وذلك كالغنيمة للمجاهدين فإنها أحلت لهم، ولا تنقص من إخلاص المجاهدين في سبيل الله، وإن نقصت من ثواب جهادهم في سبيل الله.

الحكم بغير ما أنزل الله

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة: ٤٤ وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} المائدة: ٤٥ وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} المائدة: ٤٧ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كافر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافراً أصغر، وظالماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

س: رجل يقول لا إله إلا الله، ولا يدعو بغير الله عز وجل ولا يتوكل إلا على الله عز وجل ولكنه يتحاكم إلى غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويدعو الناس للانضمام للأحزاب ويدافع عن الأحزاب ويدعي أن الدين في القلب وفي الصلاة والصوم والزكاة والحج وحب الناس، ويقول لا بد من الوحدة بين اليهود والنصارى والمسلمين ويعامل المسلم كالنصراني ويجعلون أساس التفرقة بين الناس هو: هل هو مصري أم غير مصري، فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية وهو يعلم بطلانها فلا يجارها ولا يعمل على إزالتها، وما حكم من يوالي المشرك ويسكن معه في حين يقرأ لابن تيمية رحمه الله: أن من

برى لهم قلما أو قدم لهم قرطاسا فهو منهم، ويدعي ذلك الرجل أنه يبغضهم في قلبه ولكن يظهر منه خلاف ما يدعي إبطانه لهم فما حكمه؟

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} النساء: ٥٩، وقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} النساء: ٦٥، والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يتحاكم إليهما مستحلا التحاكم إلى غيرها فهو كافر وإن كان لم يستحل التحاكم إلى غيرها ولكنه يتحاكم إلى غيرها من القوانين الوضعية بدافع طمع في مال أو جاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقا دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان.

ويحرم السكن مع المشرك وموالاته موالاته موالاته صحبة ومودة، لكن الإحسان إلى الكافر وبذل المعروف له جائز إذا لم يكن حربيا، كما قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الممتحنة: ٨، وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها وكانت مشركة، أخرجها الشيخان.

أما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فمراده لأهل الحرب، لا للمعاهدين ونحوهم، وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر.

س: ما معنى الطاغوت عموما. مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} النساء: ٦٠، المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموما، وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا} قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل، الإرادة

محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب؟

ج: أولاً: معنى الطاغوت العام: هو كل ما عبد من دون الله مطلقاً تقرباً إليه بصلاة أو صيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضرر أو جلب نفع أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن.

ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخله في معنى الطاغوت، لكن من عبد من دون الله وهو غير راض بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتاً، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} ما صحبه فعل أو قرائن وأمارات تدل على القصد والإرادة، بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} النساء: ٦١، ويدل على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید إلا بعلمها منه وهو غير حاصل.

س: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟

ج: إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئاً من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

س: نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تحكم القانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضاياها؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة: ٤٤ ، وهذا واضح والله الحمد.

س: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور؟

ج: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك.

س: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات، وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار.

ج: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعة لهم، وإعزازا لشأنهم، وسبيلا لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} النساء: ١٤١.

س: أرجو إفادتنا عن بعض المسلمين الذين يقسمون بالله على احترام القوانين الوضعية مع أن هذه القوانين تعارض الشريعة الإسلامية، فهل هذا العمل من الأعمال المحرمة، حيث جرت بعض المجالس التشريعية على أن يقسم العضو عند اختياره على هذا القسم، يرجى بيان الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك من غير يمين فكيف مع اليمين؟! ولا شك أنه مع اليمين يكون أشد إثما.

نواقض الإسلام

س: أرجو عرض كل الحالات التي تكفر الإنسان وتخرجه من الملة، وحكم هذا الكافر، مع عرض للردة، وعرض بكفر دون الكفر والموالاتة والبغض في الله لهؤلاء الكفار.

ج: المكفرات التي تخرج من دين الإسلام كثيرة، منها:

جحد ما علم من الدين بالضرورة وجوبه؛ كإنكار فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج ونحو ذلك، أو استحلال ما علم تحريمه في الإسلام بالضرورة؛ كالزنى، وشرب الخمر، وقتل النفس عمداً بغير حق وعقوق الوالدين ونحو ذلك، ومنها: سب الله، أو رسوله، أو دين الإسلام، أو الملائكة ونحو ذلك، وأما استيعابها فعلياً الرجوع فيه إلى باب حكم المرتد من كتب الفقه لتعلمه.

س: في بلادنا عادة منتشرة من الكبائر، وهي: شتم الذات الإلهية، فما حكم الإسلام بهذا؟ وهل تطلق زوجة من يفعلها وهو غير مقرر بها؟ أفتونا مأجورين.

ج: سب الذات الإلهية من أكبر الكبائر، بل ردة عن الإسلام، ويجب على من وقع منه ذلك المبادرة بالتوبة والاستغفار والإكثار من الحسنات، فإذا تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه وصارت زوجته في عصمته بذلك.

س: ما حكم الإسلام في هؤلاء، وهل يعدون كفاراً:

- ١- من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة منه فهل يعد كافراً.
- ٢- من قال: إنه يؤمن بعقله فقط.
- ٣- من قال لشخص: قد ارتددت عن الإسلام؛ لأنه ذهب مع فتاة متبرجة.
- ٤- من قال: أنا في غنى عن التفسير الفلاني وغيره.
- ٥- من صلى بأهله الجمعة في المنزل -أي: منزله، وخطب عليهم زاعماً أنه أدى الجمعة في المنزل، فهل صلاته صحيحة؟

- ٦- من قال لشخص: لماذا لا تترك الزغيبات تكبر في وجهك بدلاً من اللحية، فهل يعد ذلك استهزاء بالسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وفروا اللحى» متفق عليه.
- ٧- رغم هذه الأشياء عاند ولم يرجع إلى الله، فهل يعد كافراً المعاند لكتاب الله وسنة نبيه.

ج: أولاً: من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة، أو أنه يؤمن بعقله فقط دون الشرع فإنه يبين له أن هذا كفر، فإن أصر على مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب من جهة ولاية الأمر،

فإن تاب وإلا قتل مرتدا؛ لأن الإيمان بالقرآن ركن من أركان الإيمان، ووجد آية منه كجحدته كله، لا فرق في ذلك، ومن اقتصر على عقله ورد ما جاء من الشرع فقد كفر بالقرآن الكريم وبالرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: الذهاب مع فتاة متبرجة لا يكون كفرا، بل هو معصية؛ لكونه من وسائل وقوع الفاحشة، ولكن ينبغي نصح هذا الشخص الذي ذهب مع الفتاة المتبرجة؛ لعل الله أن يهديه.

ثالثا: التفاسير للقرآن مختلفة، وبعضها يجب تركه، وبعضها أصل يعتمد عليه في فهم القرآن؛ كتفسير ابن جرير الطبري، وابن كثير، ولم يتبين لنا التفسير الذي يستغني عنه من ذكرت حتى نجيبك عنه.

رابعا: من صلى الجمعة بأهله في بيته فإنهم يعيدونها ظهرا، ولا تصح منهم صلاة الجمعة؛ لأن الواجب على الرجال: أن يصلوا الجمعة مع إخوانهم المسلمين في بيوت الله عز وجل، أما النساء فليس عليهن جمعة، والواجب عليهن أن يصلين ظهرا، لكن إن حضرها مع الرجال في المسجد أجزأت عن الظهر.

خامسا: أما ما يتعلق باللحية فقد صدر منا فتوى هذا نصها: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خالقوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»، وما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إذا كان إماما للجماعة في الصلاة ونصح ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك؛ زجرا له، وإنكارا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه؛ درءا للفتنة، وارتكابا لأخف الضررين.

س: ما بال قوم يسبون بالدين ما حكمهم في الإسلام وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب - الأخ) مثلا، وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي ضريح إبراهيم الدسوقي - السيد البدوي - الحسين وما شابه ذلك. وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور، وهل ينطبق عليها حديث

الرسول عليه الصلاة والسلام فيما معناه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه؟

ج: أولاً: سب دين الإسلام ردة عظيمة عن الإسلام إذا كان الساب ممن يدعي الإسلام، وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر وينصح لمن حصل منه ذلك عسى أن يقبل النصيحة ويمسك عن المنكر ويتوب إلى الله سبحانه، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» متفق عليه. ثانياً: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا تجوز الصلاة في هذه المساجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه.

س: ما حكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى وهو يعرف أنه مصحف، وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه: إنه مصحف، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟

ج: كلاهما بفعله ذلك كافر؛ لاستهتاره بكتاب الله تعالى، وإهانته له، وهما بحكم المستهزئين على حكمه؛ لقوله تعالى: {قُلْ أِبَاللّٰهِ وَاٰيٰتِهٖ وَرَسُوْلِهٖ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُوْنَ} التوبة: ٦٥، {لَا تَعْتَدِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ اِيْمَانِكُمْ} التوبة: ٦٦.

س:

- ١- مسألة (سب الدين) هل يحكم بكفر فاعله على الفور، وهل يفرق بين الدين كدين، وهل هذا الفرق موجود أصلاً وكون النساء والأطفال يسبون الدين؟
- ٢- مسألة (العدر بالجهل) في الاستهزاء باللحية أو النقاب أو القميص أو المسلمين ومسألة سب الدين هل فيهما عذر بالجهل أم لا؟

٣- مسألة (العدر بالجهل) في مواضع عبادة القبور أو عبادة الطاغوت هل يعذر صاحبها بالجهل؟ فالرجاء إفادتنا بما من الله عليكم من العلم في هذه المسائل، وكذا مسألة (محرابة النشاط الديني) هل يعذر موظفوها بالجهل أم لا؟

٤- مسألة (إقامة الحجّة) على المسلم الذي يذبح لغير الله أو يدعو غير الله أو يعاون الطاغوت، هل يقوم بها مسلم عادي عنده علم بهذه المسائل؟ وهل هناك شروط أخرى لإقامة الحجّة؟

ج: أولاً: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً، قال الله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } النحل: ١٢٥.

ثانياً: ينبغي أن يكون الداعي إلى الله عالماً بما يأمر به وبما ينهى عنه، فقد يكون عنده حرص على الخير ورغبة ومحبة لرفع الناس ولكن يكون عنده جهل فيحرم الحلال ويحلل الحرام ويظن أنه على هدى. ثالثاً: سب الدين والاستهزاء بشيء من القرآن والسنة والاستهزاء بالتمسك بهما نظراً لما تمسك به كإعفاء اللحية وتحجب المسلمة هذا كفر إذا صدر من مكلف، وينبغي أن يبين له أن هذا كفر، فإن أصر بعد العلم فهو كافر، قال الله تعالى: { قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } التوبة: ٦٥، { لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } التوبة: ٦٦.

رابعاً: عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله أكبر، فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يبين له الحكم فإن قبل وإلا فهو مشرك، وإذا مات على شركه فهو مخلد في النار، ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله.

س: ما حكم الشرع فيمن استهزأ بسنة من سنن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كمن يستهزئ باللحية أو بصاحبها؛ لكونه ذا لحية فيناديه استهزاء: (يا دقن) فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان حكم قائلها.

ج: الاستهزاء باللحية منكر عظيم، فإن قصد القائل بقوله: (يا دقن) السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر، ولا ينبغي له أن يدعو بذلك؛ لقول الله

عز وجل: { قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } التوبة: ٦٥، { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } الآية، التوبة: ٦٦.

س: ما هو حكم من يستهزئ بمن ترتدي الحجاب الشرعي، ويصفها: بأنها عفريتة أو أنها خيمة متحركة، وغير ذلك من ألفاظ الاستهزاء؟

ج: من يستهزئ بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاج المسلمة احتجاجا شرعيا أم في غيره؛ لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيت متعلقا بحقب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } التوبة: ٦٥، { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } التوبة: ٦٦، فجعل استهزائه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله.

المرح بما فيه كفر أو فسق

س: بعض الناس يقول الكلام قد يؤدي إلى الكفر أو الفسق، ويقول: إنني أمزح، فهل مزاحه به صحيح في رفع الحرج أم لا؟

ج: يحرم المرح تحريما شديدا بما فيه كفر أو فسق، قال الله تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } التوبة: ٦٥، { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }... الآية، التوبة: ٦٦، وتجب التوبة من ذلك العمل والاستغفار، عسى الله أن يتوب على فاعله.

حكم إنكار الأحاديث الصحيحة

س: من ينكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين مثل حديث عذاب القبر ونعيمه والمعراج والسحر والشفاعة والخروج من النار، ما الحكم فيهم هل يصلون وراءهم أو يتبادل معهم السلام أو يعتزلوا؟

ج: يبحث معهم أهل العلم بالحديث برواية ودراية ليعرفوهم بصحتها وبمعانيها، فإن أصروا بعد ذلك على إنكارها أو تحريف نصوصها عن معناها الصحيح تبعاً لهواهم وتنزيلاً لها على رأيهم الباطل فهم فسقة، ويجب اعتزالهم وعدم مخالطتهم؛ اتقاء لشهرهم، إلا إذا كان الاتصال بهم من أجل النصح لهم وإرشادهم، أما الصلاة وراءهم فحكمها حكم الصلاة وراء الفاسق، والأحوط: عدم الصلاة خلفهم؛ لأن بعض أهل العلم كفرهم.

إظهار الكفر عند الإكراه

س: هل الإكراه بالقول أو الفعل يسوغ إظهار الكفر؟

ج: إذا ثبت الإكراه رخص في إظهار الكفر مع اطمئنان قلب المكروه بالإيمان؛ لعموم قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النحل: ١٠٦.

استخدام الخدم غير المسلمين

س: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة.

إجابة دعوة النصارى وأكل طعامهم

س: يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول الأكلة، فهل يجوز لي أن أكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعا؟

ج: نعم، يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل دليل على المنع، وكونه نصرانيا لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب.

س: هل يجوز لي أن أضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية.

ج: نعم، يجوز أن تضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام، التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجماً معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

موالاة الكفار

س: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلماً أو قدم لهم محرقة فهو مشرك، وكثيراً ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلا الله؟

ج: موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

من هم أهل السنة والجماعة، والفرقة الناجية

س: ما هو التعريف الاصطلاحي لأهل السنة والجماعة؟

ج: هم: من كانوا على مثل ما كان عليه محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

س: ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة حيث يقول في حديث: «كلهم في النار إلا واحدة» متفق عليه، وما الواحدة؟ وهل الاثنان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا؟ إذا قيل: أمة النبي صلى الله عليه وسلم هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو يقال لأتباعه فقط؟

ج: المراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الإجابة، وأنها تنقسم ثلاثا وسبعين، ثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعا لا تخرج بها من ملة الإسلام فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له ومآلها الجنة، والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله» رواه أبو داود وغيره، أما من أخرجته بدعته عن الإسلام فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة فيخلد في النار، وهذا هو الراجح، وقيل المراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة: أمة الإجابة، وهي خاصة بمن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانا صادقا ومات على ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار إما بلا سابقة عذاب وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة. وأما الاثنان والسبعون فرقة فهي ما عدا الفرقة الناجية وكلها كافرة مخلدة في النار.

وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

س: الحديث الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وهل هذه الفرقة كلها يدخلون الجنة ولا يخلد منهم أحد في النار أم لا؟

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، فدل هذا الحديث على بيان الفرقة الناجية وأنها هي المتمسكة بالشريعة قولاً وعملاً واعتقاداً، ومن مات على هذا فهو من أهل الجنة قطعاً.

س: ما قولكم في صفات الفرقة الناجية ما هم وما طريقتهم، وما بلدهم إن كان ذكر ذلك في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذكر في كلام العلماء؟

ج: الفرقة الناجية هي التي تسير على مثل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فسرهما بذلك الرسول عليه السلام، وطريقتهم: اتباع الكتاب والسنة وما ضم إليهما مما يستند إليهما ولا يحصران في بلد.

السلف هم أهل السنة والجماعة

س: أريد تفسيراً لكلمة (السلف) ومن هم السلفيون، أريد نبذة مبسطة عن كتاب [العقيدة الواسطية] أريد تفسيراً لأول سورة الكهف من آية ١-٥.

ج: السلف: هم أهل السنة والجماعة المتبعون لمحمد صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن سار على نهجهم إلى يوم القيامة، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» رواه الترمذي.

وأما الآيات الخمس الأولى من سورة الكهف وهي: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا } { فَيَمَّا لِيُذِيرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُثَبِّتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا } { مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَبَدًا } { وَيُذِيرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا } { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ

مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} الكهف ١-٥، فمعناها أن الله سبحانه أثنى على نفسه بأنه الأحد الصمد الذي لا شريك له في صفات جلاله وكماله ولا في ملكه ولا في التفضل بالنعيم على خلقه حسية ومعنوية التي من أجلها وأرفعها ابتعائه رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين رحمة منه وفضلا، وإنزاله عليه القرآن كتابا قيما، أي: مستقيما {وَمَ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا} فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب، بل يؤيد بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا، يهدي به الله من اتبع هداه إلى سبل السلام، وينذر به عقابه الشديد عاجلا وآجلا من حاد عن سبيله فعصى أمره وتعدى حدوده.

{وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ} الذين يصفونه بصفات الكمال وينزهونه عن الشريك والصاحبة والولد ويعملون الأعمال الصالحات، ويحفظون حدوده بأن لهم أجرا عظيما ونصرا عاجلا في الدنيا، ونعيما أبديا في الآخرة {مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَبَدًا} لا يزولون عنه ولا يزول عنهم، عطاء غير محدود وينذر بأسه وشديد عذابه الذين انتقصوه بغيا وعدوانا، فقالوا: اتخذ الله ولدا، جهلا منهم وبهتاننا، إذ لا علم لهم بذلك ولا لآبائهم من قبل، إنما هو الجهل القديم الموروث قلد فيه آخرهم أولهم لغباوتهم وعمى بصائرهم، {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ} اشتدت قبحا وشناعة تلك الكلمة تخرج من أفواههم دون أن يكون لها أصول علمية راسخة في قلوبهم، إن يقولون إلا كذبا وافتراء.

أما كتاب [العقيدة الواسطية] فهو كتاب جليل مشتمل على بيان عقيدة أهل السنة والجماعة بالأدلة من الكتاب والسنة، فنوصيك باعتقاد ما فيه والدعوة إلى ذلك.

س: ما هي السلفية وما رأيكم فيها؟

ج: السلفية: نسبة إلى السلف، والسلف: هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير في قوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والسلفيون: جمع سلفي نسبة إلى السلف، وقد تقدم معناه، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما، فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة.

وجوب اتباع الكتاب والسنة

س: هل يجب على كل مسلم أن يكون له فرقة إسلامية ويكون لها أمير جماعة، مع أن هذا يؤدي إلى تفرق أمر المسلمين وتفتيت وحدتهم وتنازعهم {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} الأنفال: ٤٦ ؟

ج: الواجب على المسلم أن يتبع ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً واعتقاداً، وأن يحب في الله ويبغض في الله ويوالي في الله ويعادي في الله، وأن يحرص على أن يكون أقرب الناس إلى الحق بقدر استطاعته.

كتب مفيدة في العقيدة والحديث

س: ما هي الكتب المفيدة التي تجب علينا مطالعتها حتى نفهم ديننا؟

ج: القرآن الكريم، وكتب السنة مثل: [صحيح البخاري] و [صحيح مسلم] و [السنن الأربعة] ، وكتب العقيدة الصحيحة مثل: [كتاب التوحيد] ، و [فتح المجيد] ، و [زاد المعاد] لابن القيم، و [العقيدة الواسطية] و [شرح الطحاوية] وأمثالها من كتب علماء السنة.

س:...

ج: أعظم كتاب وأفضل كتاب يوضح العقيدة الصحيحة هو كتاب الله عز وجل ثم أحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن أحسن الكتب في ذلك كتاب [فتح المجيد] ، وكتاب [العقيدة الواسطية] ، وكتاب [العلو للعلي الغفار] ، وكتاب [التوسل والوسيلة] ، وكتاب [مختصر الصواعق المرسلّة] ، وكتاب [تطهير الاعتقاد] و [شرح الطحاوية] .

س:...

ج: تختلف الكتب المفيدة في فهم العقيدة وغيرها باختلاف الناس في فهمهم وثقافتهم ودرجاتهم العلمية، وعلى كل أن يسترشد في ذلك بمن حوله من العلماء الذين يعرفون حاله وقوة إدراكه وتحصيله للعلوم.

ومن الكتب النافعة في العقيدة إجمالاً [العقيدة الواسطية] بشروحها، و [شرح العقيدة الطحاوية] و [كتاب التوحيد] للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع شرحه [فتح المجيد] ، وشرحه أيضاً [تيسير العزيز

الحميد] و [كشف الشبهات] و [ثلاثة الأصول] كلاهما للشيخ محمد بن عبد الوهاب و [التدمرية] و [الحموية] كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب [التوحيد] لابن خزيمة والقصيدة النونية مع شرحها. مع العلم بأن أعظم الكتب وأشرفها هو (كتاب الله العظيم) وفيه أوضح بيان للعقيدة الصحيحة وبيان بطلان ما يخالفها، فنوصيك بالإكثار من تلاوته وتدبر معانيه، ففيه الهدى والنور والدعوة إلى كل خير والتحذير من كل شر، كما قال تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ } الآية، الإسراء: ٩، وبالله التوفيق.

أسباب تقوي الإيمان

س: ما هي الأسباب التي بها يقوى إيمان المسلم جزاكم الله خيراً؟
ج: من الأسباب التي يقوى بها إيمانك ويزيد بها يقينك، تصديقك الجازم بأركان الإيمان الستة، وعملك بشعب الإيمان. وأركان الإيمان هي: الإيمان بالله جل وعلا، وملائكته، ورسله، وكتبه، والإيمان باليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.
ومن شعب الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد في سبيل الله، وبر الوالدين، والإحسان إلى ذوي القربى والأيتام والمساكين وابن السبيل والجيران والعمال والخدم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم الصبر في جميع الأمور، والتواضع وعدم الكبر، وحفظ الفم والفرج فيما لا يحل، ورعاية الأمانة والعهد. . إلخ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» متفق عليه.

البدعة الحسنة والبدعة السيئة

س: اختلف علماؤنا في البدعة، فقال بعضهم: البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح فهل هذا صحيح؟

ج: البدعة: هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشؤون الدنيا، كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات، وأجهزة الكهرباء، وأدوات الطهي، والمكينفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد. وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات ... إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها، أما بالنسبة للمقصد من اختراعها وما تستعمل فيه فإن قصد بها خير واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء.

وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية، كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء، والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام، كالاستغاثة بغير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح والنذر لغير الله ... إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله، ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك؛ كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين، والحلف بغير الله، وقول الشخص: ما شاء الله وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس؛ لعموم حديث: «كل بدعة ضلالة» رواه الترمذي وغيره.

س: ما هي محدثات الأمور، وما معناها؟

ج: المراد بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور» رواه أبو داود والدارمي، كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام من البدع في العقائد والعبادات ونحوها مما لم يأت به كتاب ولا سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع وليس كذلك، بل هو مبتدع ممنوع؛ كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم، واتخاذ القبور مساجد والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء منها، ويتضح مما ذكرنا

أن بعض المحدثات يكون شركا؛ كالأستغائة بالأموات، والنذر لهم، وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركا؛ كالبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها ما لم يغل في ذلك بما يجعله شركا.

س: نطلب منكم أن تشرحوا لنا ما هي البدعة، وأنواع البدع بكل وضوح؟

ج: البدعة: هي العبادة التي لم يشرعها الله كالاحتفال بالموالد والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد انتهاء الأذان وأشباه ذلك، وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان البدعة وأنواعها نرشد إلى بعضها فيما يلي: ١- كتاب [السنن والمبتدعات] للشيخ محمد أحمد عبد السلام الحوامدي. ٢ - كتاب [الإبداع في مضار الابتداع] للشيخ علي محفوظ.

كلاهما من علماء مصر وقبلهما بزمن طويل كتاب [البدع والنهي عنها] للإمام محمد بن وضاح، وكتاب [الاعتصام] للشاطبي.

أخذ الكتب يوم القيامة

س: يقول السائل إنه وجد ابن حزم يقول: إن المؤمنين يأخذون كتبهم بأيامهم والكفار يأخذون كتبهم بشمالهم، والمؤمنين من أهل الكبائر يأخذون كتبهم من وراء ظهورهم فبينوا لنا.

ج: مذهب أهل السنة والجماعة أنه من مات على الإيمان يتناول كتابه بيمينه ولو كان مرتكبا للكبائر، وأن من مات على الكفر والعياذ بالله يتناول كتابه بشماله من وراء ظهره، وهو بذلك يمثل هيئة الفاتر المتألم الكاره لما يتناوله، ولكن لا بد من تناوله، وهذا هو الذي دلت عليه النصوص فإنها لم يذكر فيها بالنسبة لتناول الكتاب إلا مؤمن ولو مطلق الإيمان، وكافر وإن اختلف نوع كفره أو تفاوتت درجته، وقوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ} {فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا} الآيات.. الانشقاق: ١٠-١١، هي في الكافر كفرا يخرج عن ملة الإسلام لخبر الله عنه بأنه لا يؤمن بالآخرة في قوله سبحانه آخر هذه الآيات {إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ} الانشقاق: ١٤، أي: يرجع إلى ربه للحساب والجزاء، ولا منافاة بين خبر الله تعالى عن الكافر مرة بأنه يؤتى كتابه من وراء ظهره وأخرى بأنه يؤتى كتابه بشماله لإمكان الجمع بينهما بأخذه

كتاب عمله بشماله من وراء ظهره كما تقدم، فأحدى الآيتين في بيان العضو الذي يتناول صحيفة العمل والأخرى في صفة التناول وهيئته، وما ذكرته عن ابن حزم من تناول مرتكبي الكبائر من المؤمنين كتاب أعمالهم من وراء ظهورهم فنقلك عنه صحيح؛ لكن قوله رحمه الله في ذلك غير صحيح؛ لما تقدم، فالصحيح ما تقدم، وهو مذهب أهل السنة.

حكم مرتكب الكبيرة، ومصيره يوم القيامة

س: قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} النور: ٢، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} النور: ٤، وقال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} المائدة: ٣٨، فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام وماتوا وهم غير تائبين، فما حكم الله فيهم يوم القيامة؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصرا على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى والقذف والسرقة يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له وإن شاء الله عذبه على الكبيرة التي مات مصرا عليها، وماله إلى الجنة؛ لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨، وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تنزوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء» -يعني الآية المذكورة، وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب في ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه البخاري.

س: هل الذي يزني ويشرب الخمر أيمن لنا أن نقول له: أنت كافر أم لا؟

ج: لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر: أنت كافر عند أهل السنة والجماعة، بل يقال فيه: إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية، وما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...» الحديث، متفق عليه، فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب لا على نفي أصل الإيمان، بدليل أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ذر عند البخاري أنه قال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال، وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» متفق عليه، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر، قال أبو عبد الله: (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله غفر له) وبذلك يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها، لكن من استحل الزنى أو السرقة أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها - كفر عند أهل السنة والجماعة.

س: هل المؤمن يخلد في النار، وإذا كان يؤمن بالله وملائكته... إلخ ولا يؤدي الصلاة يعتبر مؤمنا؟
 ج: لا يخلد المؤمن في النار، وما ارتكبه من كبائر الذنوب غير الكفر ومات عليه دون توبة منه يكون به تحت مشيئة الله إن شاء عذبه، ومآله إلى الجنة وإن شاء غفر له ذنوبه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨، وتارك الصلاة كافر كفرا أكبر يستحق به الخلود في النار كسائر الكفار.

س: كيف نحكم على من مات وهو مدمن الخمر وقد حذرناه، وهو على قيد الحياة فلم يتب فلقي حتفه وهو مدمن الخمر، وهل يجب علينا أن ندفنه في مقابر المسلمين، وما حكم من قتل نفسه متعمدا؟
 ج: إذا مات المسلم وهو مصر على كبيرة من الكبائر، كشراب الخمر والربا والزنى والسرقة ونحو ذلك، وكذلك من قتل نفسه متعمدا فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ونغسله ونكفنه ونصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ما لم يستحل هذه الكبائر؛ لقول الله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ} النساء: ٤٨، ولما تواترت به الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم من إخراج العصاة من النار يوم القيامة.

س: ما حكم الإسلام فيمن يكفر المسلم؟ فقد ظهر في مصر جماعة تكفر المسلم بموجب أن يكون قد ارتكب شيئاً من المعاصي بخلاف الشرك بالله، فهل فعل المعاصي وارتكاب الكبيرة يوجب تكفير صاحبها مع أنه يقر بالشهادتين؟

ج: تختلف كبائر الذنوب في فحشها وعظم جرمها: فمنها ما هو شرك، ومنها ما ليس بشرك، ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون مسلماً بما كان منها دون الشرك: مثل قتل النفس وشرب الخمر والزنا والسرقه وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات وأكل الربا ونحو ذلك من الكبائر، ولكن يقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أو حد أو تعزير، وعليه التوبة والاستغفار، أما ما كان من الكبائر مثل الاستغاثة بغير الله كدعاء الأموات لتفريج الكربات والنذر للأموات والذبح لهم فهذه الكبائر وأمثالها كفر أكبر يجب البيان لمن ارتكبتها وإقامة الحجة عليه، فإن تاب بعد البيان قبلت توبته وإلا قتله ولي أمر المسلمين لردته.

س: في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فليل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» متفق عليه، أو كما قال: فكيف الحكم بهذا الحديث في الفتنة الكبرى أيام الخلافة الرشيدة؟

ج: مذهب أهل السنة والجماعة الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والترضي عنهم جميعاً، واعتقاد أنهم كانوا مجتهدين فيما عملوا، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر وخطؤه مغفور، والحديث المذكور إنما هو في المسلمين الذين يقتتلان ظلماً وعدواناً لا باجتهاد شرعي.

س: ما رأي الدين في التصوف الموجود الآن؟

ج: أولاً: لا يقال: ما رأي الدين، ولكن: ما حكم الإسلام في كذا.

ثانياً: الغالب على ما يسمى بالتصوف الآن العمل بالبدع الشركية مع بدع أخرى كقول بعضهم: مدد يا سيد، وندائهم الأقطاب، وذكرهم الجماعي فيما لم يسم الله به نفسه مثل: هو هو وآه آه آه، ومن قرأ كتبهم عرف كثيراً من بدعهم الشركية وغيرها من المنكرات.

س: هل الطرق الصوفية مثل الشاذلية والرفاعية على حق أم أهل فرقة وضلال؟ وهل يجوز الانتماء

إلى فرقة منهم أم لا؟

ج: الطرق الصوفية جميعها يغلب عليها البدع ومخالفة الشرع فيجب الابتعاد عن تلك الطرق.

س: هل طريقة الذكر الموجودة بين أهل الطرق الصوفية الآن صحيحة أم خاطئة، وهل وردت في

السنة وإن كانت واردة فما الأحاديث الدالة على ذلك؛ لأنها تثير مشاكل كثيرة بين الناس؟

ج: أذكركم أهل الطرق الصوفية جماعة بصوت واحد بالترنح والتمايل من البدع المحدثه، وقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم

وقال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه الإمام مسلم في صحيحه ويكفي

المسلم التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله.

س: ما حكم الإسلام في الطرق الصوفية اليوم؟ .

ج: يغلب على الطرق الصوفية البدع، وننصحك باتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في

العبادات وغيرها، وقرأ كتاب [هذه هي الصوفية] لعبد الرحمن الوكيل رحمه الله.

فرقة الخوارج

س: ما هو معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه حيث قال: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه، فيمن قيل هذا الحديث، وأي: زمان الذي أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: هذا الحديث وما في معناه قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة المسماة ب: الخوارج؛ لأنهم يغفلون في الدين ويكفرون المسلمين بالذنوب التي لم يجعلها الإسلام مكفرة، وقد خرجوا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنكروا عليه أشياء فدعاهم إلى الحق وناظرهم في ذلك فرجع كثير منهم إلى الصواب وبقي آخرون، فلما تعدوا على المسلمين قاتلهم علي رضي الله عنه وقتلهم الأئمة بعده؛ عملا بالحديث المذكور وما جاء في معناه من الأحاديث، ولهم بقايا إلى الآن، والحكم عام في كل من اعتقد عقيدتهم في كل زمان ومكان.

س: هل تعتبر فرقة الإباضية من الفرق الضالة من فرق الخوارج، وهل يجوز الصلاة خلفهم مع الدليل؟

ج: فرقة الإباضية من الفرق الضالة؛ لما فيهم من البغي والعدوان والخروج على عثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهما، ولا تجوز الصلاة خلفهم.

حكم أكل ذبائح من يدعون غير الله

س: إن السائل وجماعة معه في الحدود الشمالية مجاورون للمراكز العراقية، وهناك جماعة على مذهب الجعفرية، ومنهم من امتنع عن أكل ذبائحهم، ومنهم من أكل، ونقول: هل يجلب لنا أن نأكل منها، علما بأنهم يدعون عليا والحسن والحسين وسائر ساداتهم في الشدة والرخاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الجماعة الذين لديه من الجعفرية يدعون عليا والحسن والحسين وسادتهم فهم مشركون مرتدون عن الإسلام والعياذ بالله، لا يحل الأكل من ذبائحهم؛ لأنها ميتة ولو ذكروا عليها اسم الله.

س: أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قبا ويسمونها ب: بالحسن والحسين وعلي وإذا قام أحدهم قال: يا علي يا حسين، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح وفي كل الأحوال، وقد وعظتهم ولم يسمعوا وهم في القرايا والمناصيب، وأنا ما عندي أعظمهم بعلم ولكن إني أكره ذلك ولا أخالطهم، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا، ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليا والحسن والحسين ونحوهم فهم مشركون شركا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} البقرة: ٢٢١.

قراءة القرآن جماعة

س: ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

ج: لا يجوز ذلك، وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة.

التمايل مع ذكر الله

س: ما حكم الإسلام فيمن يذكرون الله وهم يتمايلون يمينا وشمالا في حالة قفز وفي جماعة وفي

صوت عال؟

ج: لا يجوز، لأنه بهذه الكيفية بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

قراءة الفاتحة على الميت وعند النكاح

س: ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة إن الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد ذلك يقرؤون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن، وينتهي من قراءته يقول الفاتحة ويقرأها الحاضرون، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبل الزواج، فما حكم ذلك؟

ج: قراءة الحاضر الفاتحة بعد الدعاء أو بعد قراءة القرآن، أو قبل الزواج بدعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

قراءة الفاتحة بعد الصلاة

س: هل من السنة أو يجوز قراءة الفاتحة بعد الصلاة - يعني: الفريضة - فرادى أو جماعة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: ليس من السنة قراءة الفاتحة بعد الفريضة لا فرادى ولا جماعة.

الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم

س: عن فرح مولد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشهر؟

ج: إقامة مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المبتدعة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم، وهذا لم يفعله الرسول، ولم يأمر به، ولم ير أحداً فعله وسكت

عنه، ولا فعله خلفاؤه من بعده، وهكذا سلف الأمة في القرون الثلاثة المفضلة لم يفعلوه ثم ابتدعت إقامته، وقد كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جوابا مطولا في ذلك.

س: ما حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول تعظيما له عليه الصلاة والسلام؟

ج: تعظيم النبي واحترامه إنما هو: بالإيمان بكل ما جاء به من عند الله، واتباع شريعته عقيدة وقولا وعملا وخلقا، وترك الابتداع في الدين، ومن الابتداع في الدين الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم.

س: هل يجوز حضور الاحتفالات البدعية، كالاحتفال بليلة المولد النبوي، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، لمن يعتقد عدم مشروعيتها لبيان الحق في ذلك؟

ج: أولا: الاحتفال بهذه الليالي لا يجوز، بل هو من البدع المنكرة.

ثانيا غشيان هذه الاحتفالات وحضورها لإنكارها وبيان الحق فيها، وأنها بدعة لا يجوز فعلها - مشروع، ولا سيما في حق من يقوى على البيان ويغلب على ظنه سلامته من الفتن أما حضورها للفرجة والتسلية والاستطلاع فلا يجوز؛ لما فيه من مشاركة أهلها في منكرهم وتكثير سوادهم وترويج بدعتهم.

لزوم جماعة وإمام المسلمين وقت الفتن وغيرها

س: هل هذا الزمان هو المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله صحابي: ماذا أفعل عندما تكثر الفتن والفرقة؟ فقال له ردا على سؤاله: "اعتزل الناس اجلس في بيتك" وفي [الصحيح] في كتاب الفتن، باب (كيف الحال إذا لم يكن خليفة) الحديث فيما معناه: أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم عند نزول النوازل بالاعتزال، وقال: "ولو أن تعض على أصل شجرة" نرجو توضيح هذا الحديث، وأقوال العلماء فيه؟

ج: في الصحيحين، وغيرهما، واللفظ للبخاري، عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» متفق عليه. والزمن ليس خاصا بهذا الزمان، وإنما هو عام في كل زمان ومكان، من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج على عثمان رضي الله عنه.

والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن الطبري أنه قال: متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الانضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها على الحق؛ لأنها والحال ما ذكر هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان.

أشراط الساعة البرزخ

س: من المهدي وما هي أشراط الساعة؟

ج: رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبل نزول عيسى عليه السلام يدعو إلى الإسلام، ويقوم الله به الحجة، ويهدي به كثيرا من الناس، وإن شئت التوسع في ذلك فاقراً ما كتبه عنه ابن كثير رحمه الله في كتابه [النهاية] .

س: هل خروج المسيح الدجال كما صدرت فيه الأحاديث النبوية، وهل هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة على خروج المسيح الدجال، وخروجه من أشرط الساعة، فعليك بمراجعة كتب الحديث في ذلك، الصحيحين، و [جامع الأصول] ، وغيرها من كتب الحديث المعتمدة.

س: هل حقا أن سيدنا عيسى عليه السلام ما يزال حيا يرزق في السماء الثالثة؟ ألم يصلب؟ وهل سيعود إلى الأرض مرة أخرى؟ وهل إذا عاد عاد نبيا أو شخصا عاديا؟

ج: لم يصلب عيسى عليه الصلاة والسلام ولم يقتل قال الله تعالى: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } النساء: ١٥٧، وإنما رفع حيا إلى السماء بروحه وبدنه؛ لقوله تعالى: { بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ } النساء: ١٥٨، وسينزل آخر الزمان حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويحكم بشريعة نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام.

أسماء الله تعالى وصفاته

س: ما الفرق بين أسماء الله وصفاته؟

ج: أسماء الله كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به، مثل القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات فهي نعوت الكمال القائمة بالذات كالعلم والحكمة والسمع والبصر فالاسم دل على أمرين، والصفة دلت على أمر واحد، ويقال الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن الله تعالى أو عن النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه اللائق بالله سبحانه مع الإيمان بأنه سبحانه لا يشبه خلقه في شيء من صفاته، كما أنه سبحانه لا يشبههم في ذاته،

لقوله تعالى: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } { اللَّهُ الصَّمَدُ } { لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ } { وَمَنْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } الإخلاص ١-٤، وقوله سبحانه { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } الشورى: ١١.

تأويل الصفات

س: هل يجوز أن تؤول كلمة (استواء) بمعنى استقامة أم لا؟

ج: عقيدة أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات:

أنهم يؤمنون بما جاء في كتاب الله عز وجل، وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير تأويل ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد وصف الله سبحانه نفسه في عدة مواضع من القرآن الكريم بأنه مستو على عرشه، وهو استواء يليق بجلاله، فقال تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } طه ٥، وقال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } الحديد ٤، وقال: { ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا } الفرقان ٥٩.

وقد سئل إمام أهل السنة مالك بن أنس عن كيفية الاستواء فقال: (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معلوم، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة).

فيجب على المسلم أن يتبع سلف هذه الأمة، ويؤمن بما جاء في كتاب الله تعالى من الصفات على مراد الله سبحانه، وبما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفات لله تعالى على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يوصف استواء الله على عرشه بأنه استقامة أو استيلاء ونحو ذلك.

س ١: قال تعالى: { وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا } هود ٣٧، وقال تعالى: { بَحْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ

كُفِرَ } القمر ١٤، وقال تعالى: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ } المائدة ٦٤، وقال تعالى: { يَوْمَ يُكْشَفُ

عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ } القلم ٤٢. هل لله سبحانه عين ويد وساق، وكيف نشبتها

نحن أهل السنة والجماعة، وماذا يقولون عليها الرافضة (الشيعة) والأشاعرة، وكيف يشبهونها؟

س ٢: قال تعالى: { يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ } ق ٣٠.

بمناسبة هذه الآية حديث لا أذكر نص هذا الحديث، المهم معنى هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى: (يضع رجله في النار حتى تسكت النار) . تقول الشيعة: كيف يضع رجله في النار؟ وينكرون أن الله رجلا ماذا نقول لهم؟

ج ١-٢: الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم من العين واليد والساق والقدم وغير ذلك على الوجه الذي يليق بجلاله، ولا يشبه صفات المخلوقين، قال الله سبحانه: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى ١١، ولا عبرة بمن أنكر ذلك من المبتدعة والجهال. ومعنى قوله تعالى: {بَجَرِي بِأَعْيُنِنَا} القمر ١٤، أي: بمراى منا. ووضع الرب سبحانه رجله في النار حتى ينزوي بعضها إلى بعض هذا حق، والنار خلق من خلق الله سبحانه، والله على كل شيء قدير وهو سبحانه لا يضره شيء، بل هو الضار النافع.

س: قرأت في أحد شروحات (العقيدة الواسطية) في " معرض الرد على من أنكر صفة اليدين لله تعالى: أن اليدين جاءت بالقبض وبالبسط وبالأصابع، فيمتنع أن تكون مجازا عن القدرة. فهل نقول إن أصابع الله في يديه، وما الدليل على ذلك؟

ج: الواجب إثبات ما أثبتته الله لنفسه من اليدين والقدمين والأصابع وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بالله سبحانه، من غير تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل؛ لقول الله سبحانه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {اللَّهُ الصَّمَدُ} {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ} {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} الإخلاص ٤-١، وقوله سبحانه: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى ١١، وهي حقيقة لا مجاز. وأما التنطع في إثبات ما لم يرد به الكتاب والسنة فالواجب تركه.

س: ما هو الكفر في الصفات، وهل هناك فرق بين العالم المعاند والمتأول في ذلك؟

ج: أولا: الكفر في صفات الله تعالى هو إنكار ما علم ثبوته منها بعد البلاغ أو الإلحاد فيه بتحريفه عن المقصود بدون شبهة يعذر بمثلها.

ثانياً: من خالف الحق في ذلك عنادا بعد البيان وإقامة الحجة فهو كافر غير معذور، ومن خالف في ذلك متأولاً لشبهة يعذر بمثلها فهو مخطئ معذور، ويؤجر على اجتهاده.

س: هل يأثم إنسان إذا نسب إلى إنسان آخر كبير أو صغير صفة من الصفات الخاصة بالله تعالى؟
ج: ليس لأحد أن يصف المخلوق بصفة لا تليق إلا بالله كالخلاق والرزاق والفعال لما يريد ونحو ذلك، أما الصفات المشتركة بين الله وخلقه كالسميع والبصير والعزيز والقدير فلا بأس بذلك مع الإيمان بأن صفة الله جل وعلا لا تشابه صفات المخلوقين في الحقيقة والمعنى وإن اشتركا في اللفظ، وأصل المعنى في الذهن، وقد أجمع أهل السنة والجماعة وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان على أن القول في الصفات كالقول في الذات، فكما أن ذات الله سبحانه حق لا تشبه الذوات فهكذا صفاته ثابتة له على الوجه اللائق به ولا تشبه صفات المخلوقين.

الواجب على كل مسلم تعلمه

س: ما الذي يجب على المسلم علمه من العقيدة حتى يكون مسلماً حقاً؟
ج: المسلمون يتفاوتون في مقدرتهم العقلية وفي فراغهم ومشاغلتهم الحيوية وفي تيسر طرق التعلم وصعوبتها، فيجب على مسلم ما لا يجب على الآخر، وأقل ما يجب من ذلك على كل مكلف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره، وفهم معنى ذلك إجمالاً، والنطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفهم معناها ولو إجمالاً، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة بالنسبة للأغنياء، وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، ثم معرفة حكم ما يتلى به من النوازل؛ ليقدم على ما يجوز منها ويجتنب ما لا يجوز منها مع الحذر من كل ما حرم الله على عباده، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم مع قراءة بعض الكتب السلفية كـ [شرح الطحاوية] لابن أبي العز، و [زاد المعاد] لابن القيم ونحوها لتزداد علماً في ذلك.

س: ما أنواع العقائد المطلوب من المسلم الإيمان بها؟

ج: هي أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، على ما بينه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته مع الالتزام بأركان الإسلام الخمسة والإيمان بها وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، والإيمان بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة دون سواه وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، معناها لا معبود حق إلا الله، كما قال تعالى في سورة الحج {وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ} الحج: ٦٢، مع الإيمان بأسماء الله سبحانه وصفاته الواردة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإثباتها لله سبحانه على الوجه اللائق به، كما قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى: ١١.

وسائل وطرق زيادة الإيمان

س: الإيمان يزيد وينقص، فإذا كنت ممن نقص إيمانه وقسا قلبه، فكيف لي بزيادة إيماني وليونة قلبي وخشوع جوارحي في وسط صراع الدنيا ومغرياتها في هذا الزمان؟ فضيلة الشيخ أرجو من سيادتكم الإفادة بالتفصيل وجزاك الله عنا خير الجزاء

ج: حقا الإيمان يزيد بطاعة الله، وينقص بمعصيته، فحافظ على ما أوجب الله من أداء الصلوات في وقتها جماعة في المساجد، وأداء الزكاة طيبة بما نفسك طهرة لك من الذنوب ورحمة بالفقراء والمساكين، وجالس أهل الخير والصالح؛ ليكونوا عوناً لك على تطبيق الشريعة، وليرشدوك إلى ما فيه السعادة في الدنيا والآخرة، وجانب أهل البدع والمعاصي لئلا يفتنوك، ويضعفوا عزيمة الخير فيك، وأكثر من فعل نوافل الخير، والرجاء إلى الله وأسأله التوفيق، إنك إن فعلت ذلك زادك الله إيمانا وأدركت ما فاتك من المعروف، وزادك الله إحسانا واستقامة على جادة الإسلام.

س: كنت في المرحلة الثانوية قابضا على ديني بشدة ولكن الآن أشعر بنقصان في إيماني منذ دخولي الجامعة فأرجو منكم النصيحة والعون في أمري هذا، هل يمكن أن تبعثوا لي شريطا في العقيدة وخاصة في الكفر والنفاق؟

ج: عليك تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه وقراءة ما يوضحه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجوع إلى كلام أهل العلم الموثوقين في العقيدة والفقه، وعليك الإكثار من الأعمال الصالحة ومجالسة أهل الخير والبعد عن الشر وأهله، وادفع عنك وساوس الشيطان بكثرة ذكر الله والاستغفار، وحاسب نفسك فيما مضى منك، فإن كنت مسيئا فتب إلى الله واستغفره وأقلع من الذنوب، واندم على فعلك، واعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك.

س: ما نصيحة الشيخ لي، حفظه الله؟

ج: ننصحك بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والاعتصام بالكتاب والسنة، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، وأن تحرص على التفقه في دينك عن طريق أهل العلم الموثوقين، والاطلاع في كتب السلف الصالح، المبينة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - مثل: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه؛ مثل: كتاب (فتح المجيد) ، و (تيسر العزيز الحميد) ، وهما في شرح (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب. و ننصحك بالحد من البدع والأوهام والوساوس، وأن تسأل الله تعالى العافية في دينك ودنياك.

ضرورة إرسال الرسل

س: هل الإنسان في حاجة إلى الرسل ما دام أن الله أكرمه بالعقل والفطرة ولماذا يكون الرسل من البشر؟

ج: بل في أشد الضرورة إليهم؛ لأن عقول الناس مختلفة أعظم اختلاف، ولا تستطيع أن تستقل بمعرفة ما يرضي الله سبحانه أو يسخطه من الأقوال والأعمال والعقائد، ومن أجل ذلك أرسل الله رسله

من نوح عليه الصلاة والسلام إلى أن ختموا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله بدين شامل كامل باق عام للبشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وننصحك بالإكثار من قراءة القرآن والتأمل فيه وخاصة قصص الأنبياء فيه وماذا واجهوا به أهمهم من أمور الرسالة وأغراضها المذكورة في مثل قول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } الأنبياء: ٢٥، أما إرسالهم من البشر؛ فلأن ذلك أكمل في إقامة الحجّة؛ لكونهم من جنسهم يستطيعون التفاهم معهم وسؤالهم عما يهمهم ويتمكنون من فهم كلامهم؛ لقول الله عز وجل: { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا } الإسراء: ٩٤، { قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمَشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا } الإسراء: ٩٥، وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ } الآية، إبراهيم: ٤.

س: أستفسر عن التفريق بين رسل الله، وأيهم أفضل مكانة؟

ج: يجب الإيمان برسالة كل من ثبتت رسالته بالقرآن أو السنة الصحيحة فمن آمن ببعضهم وكفر ببعض فقد كفر؛ لقوله تعالى: { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ } البقرة: ٢٨٥، سورة البقرة، وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } النساء: ١٥٠، { أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا } النساء: ١٥١، { وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } النساء: ١٥٢.

وأما الفرق بين الرسل في المكانة والمنزلة والتفاوت بينهم في الفضل والدرجة فهذا صحيح ورد به النص الشرعي، قال الله تعالى: { تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ } الآية، البقرة: ٢٥٣، وأفضلهم أولو العزم، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وأفضل هؤلاء الخمسة الخليلان إبراهيم ومحمد لاختصاصهما بالخلقة وهي كمال المحبة عليهم الصلاة والسلام، وأفضل الرسل على الإطلاق خاتم النبيين محمد عليهم الصلاة والسلام؛ لحديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع» رواه مسلم في

صحيحه، وأبو داود في سننه وحديث: «أنا قائد المرسلين ولا فخر وأنا خاتم النبيين ولا فخر» الحديث رواه الدارمي في سننه وحديث «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة» رواه مسلم في صحيحه، وأحاديث اختصاصه بالشفاعة العظمى وإقدامه عليها بعد اعتذار الأنبياء عنها، وإنقاذ الناس من هول الموقف بشفاعته لهم وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في تفضيله، وإجماع الأمة على ذلك، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتأدب مع الأنبياء فلا يخوض في التفضيل بينهم إلا في مقام التعليم والإرشاد ونحو ذلك، خشية أن يجر ذلك إلى الجدل والتفاخر، وأن يكون ذريعة إلى انتقاص بعضهم، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودي في قسم يقسمه: والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فقال: أي خبيث وعلى محمد صلى الله عليه وسلم، فجاء اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى المسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفضلوني على الأنبياء» الحديث، واه الدارمي والبيهقي، فنهى عن الدخول في المفاضلة بينه وبين الأنبياء في مثل هذه الحالة خشية أن يجر إلى ما لا تحمد عقباه، وإن كان تفضيل بعضهم على بعض ثابتاً في القرآن والسنة، وتعيين من هو أفضل ثابتاً أيضاً بالنص الصريح.

س: هل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عند الميت أو تحضر صورته؟

ج: حضور النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن أفضى إلى ربه من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا بتوقيف الشرع وتعريفه لعباده بها، فليس لأحد أن يخوض في هذا إلا بنص شرعي، ولم يثبت في آية ولا حديث أنه صلى الله عليه وسلم حضر عند ميت ما بنفسه ولا بصورته، وإنما يجتمع به الناس يوم القيامة ويسألونه أن يشفع لهم عند ربهم؛ ليصرفهم من الموقف، إلى غير هذا مما سيكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه من خصائصه.

معاملة الذمي

س: ما هي الطريقة المثلى لمعاملة الذمي، وهل نعامله معاملة عادية؟

ج: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي: الوفاء له بدمته؛ للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد، وبره ومعاملته بالعدل، بقوله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } الممتحنة: ٨، ولين القول معه، والإحسان إليه عموماً إلا فيما منع منه الشرع، كبذئه بالسلام، وتزويجه المسلمة، وتوريثه من المسلم، ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه، وارجع في تفصيل الموضوع إلى كتاب [أحكام أهل الذمة] للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله، وكلام غيره من أهل العلم في ذلك.

حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة

س: ما حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة؟

ج: تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير، لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلا إذا اعتنق الإسلام؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب، متفق عليه.

دخول الكنائس

س: ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة سواء لحضور صلاتهم أو الاستماع إلى محاضرة.

ج: لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: (...ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ومعابدهم فإن السخطة تنزل عليهم) لكن إذا كان لمصلحة شرعية أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس.

هل قامت الحجة على أهل هذا الزمان؟ العذر بالجهل

س: يقول الله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } الإسراء: ١٥، هل قامت حجة الله

عز وجل على أهل هذا الزمان أم لم تقم ويجب على العلماء إقامتها؟

ج: من بلغته الدعوة في هذا الزمان فقد قامت عليه الحجة، ومن لم تبلغه الدعوة فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة.

س: فقد كثر الاختلاف بين الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية في مسألة من مسائل الإيمان، وهي: حكم الجاهل المخالف للعقيدة الإسلامية وحكم تارك بعض الشريعة، حتى وصل الأمر إلى العدا بين الإخوة بعضهم البعض، وزادت المناظرات والأبحاث لكلا الفريقين الذي يعذر بالجهل والذي لا يعذر بالجهل - فمنهم من يقول: العذر في الفروع ولا يعذر في الأصول، ومنهم من يقول: يعذر في الفروع والأصول. ومنهم من يقول: قد أقيمت الحجة. فهذا الذي يعذر بالجهل يدعو الناس ولا يحكم عليهم بالكفر حتى يبلغهم، فإن رفضوا هذا الهدى فهم كفار. والذي لا يعذر بالجهل حكم عليهم أنهم كفار مجرد أنهم يفعلون فعل الكفر ودعوهم على أنهم كفار خرجوا من الإسلام بفعل الشرك، ولكونهم يأتون بالأدلة على ما يعتقدون، وأنا حائر بين هؤلاء وهؤلاء من أتبع، وقد أصبح فريق من هذا يبدع الآخر وكذلك العكس، وكل منهما يعتبر نفسه على حق والآخر على ضلال، ولا أدري من هو على حق ومن هو على ضلال، فقد عمت البلوى بين المسلمين، في هذا البلية بسبب الاختلاف على هذا الأمر، فمن هو الذي على حق ومن هو الذي على باطل. وأريد أن أتبع الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين؟

ج: لا يعذر المكلف بعبادته غير الله أو تقربه بالذبائح لغير الله أو نذره لغير الله ونحو ذلك من العبادات التي هي من اختصاص الله إلا إذا كان في بلاد غير إسلامية ولم تبلغه الدعوة، فيعذر لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»، فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من سمع به، من يعيش في بلاد إسلامية قد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يعذر في أصول الإيمان بجهله.

أما من طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط يعلقون بها أسلحتهم فهؤلاء كانوا حديثي عهد بكفر، وقد طلبوا فقط ولم يفعلوا، فكان ما حصل منهم مخالفا للشرع، وقد أجازهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنهم لو فعلوا ما طلبوا كفروا.

حكم من وصلته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به

س: ما حكم الإسلام في اليهود والنصارى مثلا ممن وصلتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وعلموا بها لكنهم لم يتبعوه واتبعوا دينهم؟

ج: يعتبرون كفارا ويعاملون معاملة الكفار في أحكام الدنيا والآخرة، ولا ينفعهم تمسكهم بدينهم مع كفرهم بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الاستغفار للمشركين

س: رجل كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام ومات على ذلك فهل نستطيع أن نقول بأنه كافر، وما حكم المرتد في الإسلام وهل نستطيع أن نستغفر الله له مثلا اللهم اغفر له ذنبه؟

ج: من كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام فهو كافر يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، ولا يجوز الاستغفار له إذا مات على الردة؛ لقوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } التوبة: ١١٣.

س: لي أجداد ماتوا على الشرك فهل لي أن أستغفر لهم أم لا؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يستغفر لأجداده ولا لغيرهم إذا كانوا قد ماتوا على الشرك؛ لقوله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } التوبة: ١١٣.

مخالفة أهل الكتاب وعدم التشبه بهم

س: هل الإسلام يسمح لنا جماعة المسلمين أن نتعود عادات أو نتقلد تقاليد غير إسلامية كعادات الأوروبيين وتقاليدهم في لباسهم وأفراحهم، وهل يسمح للعروس أن يدخل على نساء الآخرين والمصور وراءه سواء كان عربيا أم أجنبيا، وليس للعروس ولا للمصورين علاقة تجعلهم محارم لهؤلاء النساء؟

ج: يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية، وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شؤونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملابس الضيقة التي تحدد العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه، كما لا يجوز أن يتشبهوا بهم في الطعام بأن يأكلوا بشمالهم أو يأكلوا مختلطين رجالا ونساء يتبادلان تناول الطعام على المائدة وليسوا محارم لهؤلاء النساء، ويتبادلان كذلك كلمات المرح والتسلية والمداعبة كل مع غير زوجته أو محرمه، ولا يجوز للمسلمين والمسلمات أيضا أن يتشبهوا بالكفار في عاداتهم في الأفراح بأن يدخل الرجل على عروسه ومعه المصور وحوها نساء محارم وأجنبيات فيأخذ لهن صورة أو صورة على أشكال مختلفة، فإن في ذلك الشر الكثير من تصوير ذوات الأرواح وكشف المصورات للأجانب، واطلاع الأجانب على زينة النساء الباطنة في أجهى وأجمل ما تكون عليه الزينة واختلاط الرجال بالنساء، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك ونهت عن تشبه المسلمين والمسلمات بالكفار؛ فينبغي للمسلمين رجالا ونساء أن يحافظوا على دينهم، وأن يسيروا على نهج القويم، فإنه لا خير إلا دلنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شر إلا نهانا عنه، وقد نهانا عن التشبه بالكفار، فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم في عاداتهم وتقاليدهم، وإن لم نفعل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

التشبه المحرم

س: ما هي المشابهة المنهي عنها هل هي فيما يخصهم فقط أم فيما قد أصبح منتشرًا ويفعله المسلمون والكفار وإن كان أصله واردا من بلاد الكفر كما هو الحال في البنطلونات والحلل الإفرنجية، وهل إذا كان يفعله فساق المسلمين فقط دون عدولهم يصبح أيضا من المشابهة إذا فعله عدول المسلمين، ما هو حكم لبس البدل الإفرنجية على الوجه الذي يفعله غالبية الناس الآن من مسلمين وكفار، هل هو مشابهة فقط، وإن كان فيه مشابهة بالكفار فما هي درجة التحريم أو الكراهة، هل هناك كراهة أيضا حيث إن البنطلون يجسم العورة، إذا كان هناك كراهة فهل هي كراهة تحريرية أم تنزيهية، وما العورة المقصودة بالتجسيم هل هي العورة المغلظة أم هي والفخذ أيضا، وإن أمكن تلافي هذا الأمر (وهو تجسيم العورة المغلظة والفخذ) بقدر الإمكان باستعمال

البنطلونات الواسعة فهل تظل الكراهة موجودة، وما حكم لبس البنطلونات الضيقة أو المضبوطة تماما بحيث لا يكون فيها وسع عن الساق إلا قليلا؟

ج: المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها مشابھتهم فيما احتصوا به من العادات وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات؛ كمشابھتهم في حلق اللحية وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد والغلو في الصالحين بالاستغاثة بهم والطواف حول قبورهم والذبح لهم، ودق الناقوس وتعليق الصليب في العنق أو على البيوت أو اتخاذه وشما باليد مثلا، تعظيما له، واعتقادا لما يعتقدُه النصارى ويختلف حكم مشابھتهم، فقد يكون كفرا؛ كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور، والتبرك بالصليب واتخاذ شعارا، وقد يكون محرما فقط، كحلق اللحية، وتهنئتهم بأعيادهم، وربما أفضى التساهل في مشابھتهم المحرمة إلى الكفر والعياذ بالله.

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} الآية، الأعراف: ٣٢، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحريير للرجال، والذي يصف العورة لكونه شفافا يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقا يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملايس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملايس النساء، ولبس النساء ملايس الرجال؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد؛ لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس وإن كان ذلك موافقا لعادة غيرهم من المسلمين، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

قراءة الإنجيل

س: ما حكم قراءة الإنجيل؟

ج: الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها إلا إذا كان من الراسخين في العلم ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها.

بداءة الكافر بالسلام

س: نمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدء الكفار بالسلام، فهل هذا النهي يقتصر على قول: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول: السلام عليكم ورحمة الله، كأن أقول له صباح الخير، كيف حالك (good morning) صباح الخير بالإنجليزية، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا؟

ج: لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» رواه البخاري ومسلم. فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

تهنئة النصرى بأعيادهم

س: ما حكم الإسلام في تهنئة النصرى في أعيادهم؛ لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح وفي الأعياد وهو أيضا يهنئ خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم؟ أفتوني جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز للمسلم تهنئة النصرى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاوننا على الإثم وقد نهيينا عنه قال تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة: ٢، كما أن فيه توددا إليهم وطلبنا لمحببتهم وإشعارا بالرضى

عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولدا قال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ} الآية، المجادلة: ٢٢، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} الممتحنة: ٤.

حكم الصليب، و وجوده في فرش أو غيره

س: ما رأيكم في الصليب وكيف إذا كان معمولا على السجاد الذي يصلى عليه وفرش بعض المساجد الذي عليه السيفان والنخلة ومنقوش عليه الصلبان فكيف الصلاة على هذه الصلبان؟
 ج: صنع الصليب حرام، سواء كان مجسما أم نقشا أم رسما أو غير ذلك على جدار أو فرش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجدا ولا بيوتا ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعامله من كسر ومحو وطمس وغير ذلك. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه.

القبر والبرزخ

س: إذا مات الإنسان ودخل القبر هل يرى النبي صلى الله عليه وسلم، وهل يقال له ما تقوله في هذا الرجل والحال قد يموت في الوقت الواحد خلق كثير وإذا سأله ملكان هل يسألانه بلسانه أو بالعربية أو بالسريانية؟

ج: إذا مات الإنسان ودفن وجاءه ملكان وسألاه عن ربه ونبيه ودينه بلغة يفهمها، فالمؤمن يسدد في الجواب دون الكافر، ولو تعدد الأموات واتحد الوقت ولا غرابة، فالملائكة لهم شأن غير شأن البشر، ولم يرد أن الميت يرى النبي صلى الله عليه وسلم في قبره فيما نعلم.

ونوصيك بمراجعة كتاب [العقيدة الواسطية] لشيخ الإسلام ابن تيمية، و [الأصول الثلاثة] لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في الموضوع وغيره زيادة في الفائدة.

س: ما هو الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر، فهل هناك أحاديث نبوية أو أدعية خاصة نقولها يوميا للنجاة من عذاب القبر وإنني قرأت حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم عن قراءة سورة الملك يوميا، فكم مرة تقرأ هذه السورة في اليوم، ومتى هو وقت القراءة ولكم الشكر؟

ج: الشيء الذي دل عليه الكتاب والسنة في النجاة من عذاب القبر هو أداء ما أوجبه الله على العبد وترك ما حرمه عليه، والإكثار من التوبة والاستغفار وفضائل الأعمال، وكثرة الاستعاذة بالله من عذاب القبر، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } آل عمران: ١٠٢، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد في آخر الصلاة من أربع منها عذاب القبر ويأمر بذلك، أما قراءة سورة الملك للاستجارة بها من عذاب القبر فلا نعلم حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك.

س: قال ابن عباس: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله: لم فعلت، قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» رواه البخاري، فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياسا على الجريدة، أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض؟

ج: إن وضع النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عن وضعه على قبرهما واقعة عين لا عموم لها في شخصين أطلعهم الله على تعذيبهما، وأن ذلك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين وإنما كان مرتين أو ثلاثا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر، ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به

صلى الله عليه وسلم، وأحرصهم على نفع المسلمين، إلا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك.

س: هل صح حديث أن أهل البرزخ يرى بعضهم بعضا أم لا، ويتحدث بعضهم مع البعض؟
ج: لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حديثا يعتمد عليه.

س: ما عذاب القبر، وهل هو حسي أم معنوي، والعذاب للروح والجسد أم إحداهما؟
ج: عذاب القبر حسي بالنسبة للمعذب، وإن كان الأحياء ممن في الدنيا لا يشاهدونه، وهو للروح والجسد جميعا، كما يدل على ذلك ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} غافر ٤٦.

يوم القيامة

س: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيامة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب والأبدال، ومن أول من يكسى؟

ج: يعيد الله سبحانه خلق الناس يوم القيامة من عجب الذنب فينبتون منه سويا كما ينبت الزرع من الحب، والنخل من النوى، ثم يخرجون من قبورهم حفاة عراة غرلا، سراعا، كأنهم جراد منتشر أو فراش مبعوث لا يضلون طريق الموقف، بل هم أهدى إليه من القطا، كأنهم إلى نصب يوفضون، وأول من تنشق عنه الأرض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو أول من يفيق من الصعق، أما أول من يكسى بعد البعث فخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، ويشتد الهول بجميع الناس حتى يقول كل نبي يومئذ: نفسي نفسي، ومن قرأ آيات البعث من سورة القمر والمعارج والقارعة وأمثالها يتبين له الكثير مما تقدم، وثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي، فيقول إنهم لم

يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح إلى قوله»، كتاب بدء الخلق، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض» الحديث، وفيهما أيضا «إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق» الحديث، وانظر تحقيق الحديثين في [شرح الطحاوية] عند كلام الطحاوي في أحوال الناس يوم القيام.

س: يقول الله تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي قِيَامٍ يَنْظُرُونَ} الزمر: ٦٨، كم المدة بين النفختين، ومن هم الذين لا يموتون بين النفختين؟

ج: تحديد مدة ما بين النفختين من الأمور الغيبية التي لا تدرك بالعقل والاجتهاد، بل بالسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت في تحديدها عنه حديث صحيح، وإنما ثبت فيها ما رواه البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين النفختين أربعون قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يوما، قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة، قال: أبيت. قالوا: أربعون شهرا، قال: أبيت ويلى كل شيء من الإنسان إلا عجب الذنب منه يركب الخلق» متفق عليه، فلم يزد على أن قال: أربعون، ولم يبين هل هي سنون أو شهور أو أيام؟ وأما من لا يموتون بين النفختين فالله أعلم بهم سبحانه.

س: هل الأصم الأخرس يحاسب يوم القيامة مسلما أو كتابيا أو كافرا؟

ج: نعم يحاسب؛ لأنه مكلف بقدر ما أوتي من قوة الإدراك بالحواس الأخرى، وما أوتي من قوة الإدراك العقلي، ولا غرابة في ذلك فقد أنشئ في العصر الحاضر مدارس لتعليم الصم والبكم للنهوض بهم في التعليم.

دخول الجنة بفضل الله وليس بالعمل

س: قد جاء في الحديث أن الإنسان لن يدخل الجنة بفضل عمله، بل بفضل الله تعالى وأرجو أن تعرفوني بمزيد من الأقوال عن هذا الصدد؟

ج: ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل العمل سبب، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل: ٣٢، فهذه بآء السبب، وأما ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «لن يدخل أحد الجنة بعمله» الحديث، متفق عليه، فهي بآء المقابلة كما يقال اشترت هذه بهذا، أي ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة، بل لا بد مع ذلك من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف الحسنات.

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته يوم القيامة

س: أريد أن أسأل عن حديث سمعته هل هو صحيح أم حسن أم موضوع أم غير ذلك، وهو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» رواه الترمذي وابن ماجه. وجزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الحديث المذكور في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من الأمة ثابت صحيح.

س: كيف يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته عند ربه يوم القيامة، وكيف يشفع الصحابة والصالحون والملائكة للمذنبين وحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، هل صحيح السند وما معناه إن صح الحديث؟

ج: شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الصالحين يوم القيامة ثابتة في القرآن، وقد وردت فيها أحاديث صحيحة تفسر ما جاء في القرآن، ومنها الحديث الذي أشرت إليه في سؤالك وهي أنواع. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب [فتح المجيد]: (وذكر أيضاً رحمه الله - يعني ابن القيم - أن الشفاعات ستة أنواع: الأول: الشفاعات الكبرى التي يتأخر عنها أولوا العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه صلى الله عليه وسلم فيقول: أنا لها، وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليتشفعوا لهم إلى

رَبِّهِمْ حَتَّى يَرِيحَهُمْ مِنْ مَقَامِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ، وَهَذِهِ شَفَاعَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ. الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي دُخُولِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. الثَّلَاثُ: شَفَاعَتُهُ لِقَوْمٍ مِنَ الْعَصَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ قَدْ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ فَيَشْفَعُ لَهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوهَا. اِهـ. الرَّابِعُ: شَفَاعَتُهُ فِي الْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ بِهَا مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً وَبَدَعُوا مِنْ أَنْكَرِهَا، وَصَاحُوا بِهِ كُلِّ جَانِبٍ، وَنَادَوْا عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ. الْخَامِسُ: شَفَاعَتُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي زِيَادَةِ ثَوَابِهِمْ وَرَفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، وَهَذِهِ مِمَّا لَمْ يَنَازِعْ فِيهَا أَحَدٌ وَكُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وِلِيًّا وَلَا شَفِيعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاِلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ} الْأَنْعَامُ: ٥١، السَّادِسُ شَفَاعَتُهُ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَخْفَ عَذَابَهُ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِأَبِي طَالِبٍ وَحَدِّهِ اِهـ.

الشفاعة يوم القيامة

س: هل يشفع الصالحون يوم القيامة ولمن؟ وكيف تكون الشفاعة؟

ج: يشفع الصالحون يوم القيامة إذا أذن الله لهم بالشفاعة وكان المشفوع فيه من المسلمين، قال تعالى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ} الْأَنْبِيَاءُ ٢٨، وقال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} الْبَقَرَةُ ٢٥٥.

أما الكفار فإنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين.

س: هل الطفل الصغير إذا توفي وله سنة يشفع لوالديه ووالدي والديه؟

ج: يشفعه الله في والديه، أما شفاعته لوالدي والديه فيألى الله علم ذلك.

س: ما حكم الإسلام في رجل ينكر حديث الشفاعة الذي رواه البخاري في صحيحه، ويقول أيضا

إن في صحيح البخاري أحاديث مدسوسة؟

ج: إن صحيح البخاري تلقاه علماء الأمة بالقبول، فأحاديثه يعتمد عليها في إثبات الأحكام وتقوم بها الحجة على المخالف، ومن قال: إن فيه أحاديث مدسوسة فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع الأمة، وكذا من أنكر حديث الشفاعة العظمى أو أحاديث الشفاعة الأخرى التي رواها البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث - فهو مخالف لأهل السنة والجماعة وسلف الأمة، ذاهب مذهب أهل الزيغ والضلال.

س: هل يدخل ابن الزنا الجنة إذا كان تقيا أو لا؛ لأنه وجد مضغة ذميمة؟

ج: يدخل الجنة ابن الزنا إذا مات على الإسلام ولا تأثير لكونه ابن زنا على ذلك؛ لأنه ليس من عمله إنما هو من عمل غيره، وقد قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الأنعام: ١٦٤، ولعموم قوله تعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} الطور: ٢١، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ} لقمان: ٨، وما جاء في معنى ذلك من الآيات، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل الجنة ولد زنية، فلم يصح عنه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وهو من الأحاديث المكذوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أبناء الكفار

س: ما مصير أبناء الكفار يوم القيامة؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع فهو من أهل الجنة ومن عصى فهو من أهل النار، وفي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم «الله أعلم بما كانوا عاملين» متفق عليه، جوابا لمن سأله عن أولاد الكفار.

معنى القدر

س: ما معنى القدر مع تفصيل شامل؟

ج: معناه أن الله سبحانه وتعالى علم الأشياء كلها قبل وجودها وكتبها عنده وشاء ما وجد منها وخلق ما أراد خلقه، وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمنا بالقدر على الكمال حتى يكون مؤمنا بها، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب جبريل لما سأله عن الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم في صحيحه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت أنه قال له: «إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك» الحديث، رواه أبو داود والترمذي، وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [العقيدة الواسطية] ، فنوصيك بمراجعتها وحفظها.

هل الإنسان مسير أم مخير

س: فهمني بإيجاز عن التسيير والتخيير؟

ج: الإنسان مخير ومسير، أما كونه مخيرا فلأن الله سبحانه أعطاه عقلا وسمعا وبصرا وإرادة فهو يعرف بذلك الخير من الشر، والنافع من الضار ويختار ما يناسبه، وبذلك تعلق به التكليف من الأمر والنهي، واستحق الثواب على طاعة الله ورسوله، والعقاب على معصية الله ورسوله، وأما كونه مسيرا فلأنه لا يخرج بأفعاله وأقواله عن قدر الله ومشيئته، كما قال سبحانه {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} الحديد: ٢٢، وقال سبحانه: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} التكوير: ٢٨، {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} التكوير: ٢٩، وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} الآية، يونس: ٢٢، وفي الباب آيات كثيرة وأحاديث صحيحة كلها تدل على ما ذكرنا لمن تأمل الكتاب والسنة.

س: إن كان قد طلب الله من المسلم إيمانا بالقدر خيره وشره فلا تجوز عليه مراجعة الطبيب للعلاج

إذا كان مريضا؛ لأن المرض طارئ بالقدر؟

ج: تعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر؛ لأن الله سبحانه قدر الأقدار وأمر بالأسباب، وكل ميسر لما خلق له، كما جاء بذلك الأحاديث الصحيحة، ولهذا يجوز التداوي بالأدوية المباحة وهو من قدر الله، كما قال عمر رضي الله عنه حينما منع من دخول البلاد الموبوءة في عام الطاعون: (نفر من قدر الله إلى قدر الله) .

س: علمنا أن العبادة من الإرادة، لولا الإرادة لما قدر العابد عبادته، وكذلك العصاة من الإرادة لولا الإرادة لما قدر العاصي عصاته ولم يجازي الله العابد مع أن عبادته من الإرادة لولاها ما قدر العبادة، ولم يعذب الله العاصي بعصاته مع أن العصاة من الإرادة لولاها ما قدر العصاة مع أنه تعالى ليس بظلام للعبيد؟

ج: الأصل في هذا الباب أن الله جل وعلا هو المتصرف في خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو جل وعلا له الخلق والأمر، والعبد له إرادة ومشية ولكن مشيئته مرتبطة بمشيئة الله، قال تعالى: {لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ} التكوير: ٢٨، وقال تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} التكوير: ٢٩، والله جل وعلا بين طريق الخير وأمر به وبين طريق الشر ونهى عنه، وجعل في العبد اختيارا وعقلا يميز به بين الخير والشر، والعبد هو الذي يختار لنفسه ما يشاء من الطريقتين، قال تعالى: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} الإنسان: ٣، وقال تعالى: {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} البلد: ١٠، والخير الذي يصيب العبد من الله، والسيئة التي تصيب العبد من نفسه قال تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} النساء: ٧٩.

ومما تقدم تعلم أن العبادة التي تقع من العبد ويشيئه الله عليها من فضل الله على العبد وهي حاصلة بإرادته واختياره، وأن المعصية التي تقع من العبد هي واقعة من نفس العبد وإرادته واختياره، وعقوبة الله للعبد على هذه المعصية هي واقعة بسبب من العبد؛ لأنه باشرها، وقد عامله الله بعدله في ذلك، وكتلتها وقعنا من العبد بمشيئة الله وقدره السابق، وله في ذلك الحكمة البالغة، وقد أوضح ذلك سبحانه بقوله: {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} الآية، النساء: ٧٨.

تمثيل الأنبياء في الأفلام والسينما والمسرحيات

س: بعد التحية والتكريم: أخي الكريم الشيخ عبد العزيز بن باز بما أني مخرج وكاتب سينمائي ومسرحي أخيرا فكرت في إنتاج شريط فيلم جديد تحت عنوان (رجل من بابل) هذا السيناريو أو القصة والحوار يتحدث عن سيدنا إبراهيم الخليل، فطبعاً بعد قراءة الكتاب الذي ألف من طرف الكتاب التونسيين والكتاب من بعض الدول العربية أخرجت منه السيناريو والحوار، وفجأة سمعت في المركز التعليمي السعودي بتونس أن الأخ الكريم وكيل وزارة الإعلام يزور تونس الخضراء في مهمة اجتماع هيئة الإذاعات العربية فرحبت به؟

ج: لا يجوز تمثيل الرسل والأنبياء وهذا لازم لتصوير قصصهم فلا يجوز الإقدام على ذلك؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في هذا الموضوع يتضمن بيان تحريم ذلك.

معراج النبي عليه الصلاة والسلام

س: هل كان معراج الرسول صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى إلى السماء روحاً وجسماً معا أو روحاً فقط؟ وما هو الدليل؟

ج: قول أهل السنة والجماعة أنه عليه الصلاة والسلام أسري به من المسجد الحرام ليلاً إلى المسجد الأقصى روحاً وجسداً؛ لقوله سبحانه وتعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} {الإسراء: ١}، فإن كلمة (عبده) اسم للروح والجسد جميعاً، وعرج به كذلك من المسجد الأقصى إلى السماء عليه الصلاة والسلام روحاً وجسداً؛ لثبوت ذلك بأحاديث كثيرة ذكرها ابن كثير وغيره عند تفسيره للآية.

منهم المبشرين بالجنة

س: من المبشرون بدخول الجنة؟

ج: المبشرون بدخول الجنة كثيرون من الصحابة، منهم العشرة السابقون وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد ابن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف.

حكم العمل بالأحاديث الضعيفة

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده، مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح، وهو بذلك يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو حجة عند أهل العلم.

س: هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها؟

ج: أولاً: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.
ثانياً: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الأحاديث التي يحتج بها.

حكم التقييد بالمذاهب الأربعة

س: ما حكم التقييد بالمذاهب الأربعة واتباع أقوالهم على كل الأحوال والزمان؟

ج: أولاً: المذاهب الأربعة منسوبة إلى الأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد، فمذهب الحنفية منسوب إلى أبي حنيفة وهكذا بقية المذاهب.

ثانيا: هؤلاء الأئمة أخذوا الفقه من الكتاب والسنة وهم مجتهدون في ذلك، والمجتهد إما مصيب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإما مخطئ فيؤجر على اجتهاده ويعذر في خطئه.

ثالثا: القادر على الاستنباط من الكتاب والسنة يأخذ منهما كما أخذ من قبله ولا يسوغ له التقليد فيما يعتقد أن الحق بخلافه، بل يأخذ بما يعتقد أنه حق ويجوز له التقليد فيما عجز عنه واحتاج إليه.

رابعا: من لا قدرة له على الاستنباط يجوز له أن يقلد من تطمئن نفسه إلى تقليده وإذا حصل في نفسه عدم اطمئنان سأل حتى يحصل عنده اطمئنان.

خامسا: يتبين مما تقدم أنه لا تتبع أقوالهم على كل الأحوال والأزمان؛ لأنهم قد يخطئون بل يتبع الحق من أقوالهم الذي قام عليه الدليل.

الصلاة في المسجد الذي فيه قبر

س: الصلاة في مسجد فيه قبر هل تجوز؟ اشرحوا بدقة؛ لأن البعض يستدلون بكون قبره صلى الله عليه وسلم في مسجده النبوي. إذا كان لا تجوز الصلاة فماذا نفعل، فهل لنا إخراج الميت حتى عظامه؟

ج: لا تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبر أو قبور؛ لما ثبت عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه مسلم وغيره، ويجب على ولي أمر المسلمين أن يهدم ما بني على القبور من المساجد؛ لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه، ويخرج جثته من المسجد حتى عظامه ورفاته، لاعتدائهم بالدفن فيه، وينقل رفاتة إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وبعد ذلك لا حرج في الصلاة في المسجد المذكور لزوال المحذور.

س: هل تصح الصلاة في مسجد به ضريح ميت، والضريح مخالف للقبلة؟

ج: إذا كان القبر قد دفن بعد بناء المسجد وجب إخراج الميت من المسجد ودفنه في المقبرة العامة، وإذا كان المسجد مبنيا على القبر وجب هدم المسجد.

س: ما حكم الصلاة في مسجد مجاور لمقبرة، بحيث لا يفصله عنها سوى جدار واحد، أي: جدار المسجد؟

ج: المسجد المفصول عن القبر بطريق أو فضاء من وراء جدار المسجد لا بأس بالصلاة فيه؛ لعدم المحذور، لأن هذا المسجد لم يبن على قبر، أما إذا كان القبر أو المقبرة متصلة بجدار المسجد فإنه لا تصح الصلاة فيه؛ لأنها تكون صلاة عند القبر، وذلك وسيلة من وسائل الشرك.

س: هل تجوز الصلاة في المقابر؟

ج: لا تصح الصلاة في المقابر، فمن أدى صلاة فيها فهي باطلة، يجب عليه إعادتها وذلك للأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، إلا صلاة الجنائز، فلا بأس بها في المقبرة.

الطهارة

س: ما هو القول الراجح في مسألة المياه الرجاء الإفادة بالتوضيح؟

ج: الأصل في الماء الطهارة فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس سواء كان قليلا أو كثيرا، وإذا لم يتغيره النجاسة فهو طهور لكن إذا كان قليلا جدا فينبغي عدم التطهر به احتياطا وخروجا من الخلاف وعملا بحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه» الحديث، رواه مسلم.

الشك في الماء هل هو طاهر أم لا

س: البيوت لدينا كما هو الواقع بها دورات مغاسل، وفي بعض الأوقات تدعو الحاجة إلى الوضوء مما بها من الماء الذي في الأواني، وهذا الماء باق على حقيقته الأصلية، إلا أننا نخشى أنه قد استعمل بعضا منه النساء اللاتي بالبيت، فهل يجوز لنا استعمال هذا الماء للصلاة، كما أننا لا نستبعد أنه استعمل منه بعض أهل البيت للوضوء. نرجو إفادتنا ولكم من الله جزيل الأجر والثواب؟

ج: الأصل في الماء الطهارة، وهذا متيقن ولا يزول يقين بشك فمجرد الشك الذي تجدونه في نفوسكم فيما ذكرتم ليس له أثر، وبناء على ذلك فأنتم تتوضؤون منه.

النتر بعد البول

س: ماذا على الذي يبول وينتر ذكره ثم يخرج منه قطرات عند انتهائه من البول وقد تحدث هذه القطرات بعد انتهائه بدقيقة أو أكثر وفي بعض الأحيان عند انتهاء الوضوء وذلك بدون إرادته ماذا يفعل وماذا عليه لو تركه بعد غسله مرات؟

ج: لا ينبغي النتر بعد البول، وإذا حدث أن خرج منه قطرات بول بعد الوضوء فيجب عليه أن يعيد الوضوء ويغسل موضع النجاسة.

الوضوء

س: يتوضؤون من ماء بركة يتجمع في هذه البركة من سيول الأمطار وقد لوحظ فيه دود يمشي في الماء الذي يتبقى من الشرب منه لأن هذا الدود دليل على أن الماء قديم في البركة فهل يجوز الوضوء منه؟

ج: إذا كان هذا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه بنجاسة فلا يضره ما تولد فيه من الدود؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه فيعفى عنه للمشقة ويجوز الوضوء منه.

س: إذا أم رجل أناسا والصلاة جمعا وقصرا وانتقض وضوءه في الصلاة الأخيرة، ولكنه أتم الصلاة ثم صلى لوحده بعد، فماذا يفعل في هذا؟ جزاكم الله خيرا، وهل صلاة الجماعة صحيحة؟

ج: إذا علم بانتقاض وضوئه أثناء الصلاة، فإنه يقطع صلاته وينصرف، ويستخلف من يتم باقي الصلاة من المأمومين، فإن لم يفعل وأتم بهم على غير طهارة فصلاته وصلاتهم باطلة، فعليهم إعادة الصلاة، لما روى مسلم وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

س: بعض الصلوات المكتوبة صليتها، وبعض ملابسها الداخلية يوجد بها دم، وأنا أعلم ذلك، علما بأنني غيرت هذا اللبس، ولكن تكرر نفس الأمر، حيث إن الدم كان ينزف من بين فخذي من كثرة المشي، وقد صليت بذلك اللبس أكثر من خمسة فروض، وهو به دم، ولم أستطع أن أفسخ ذلك اللبس، ثم بعد ذلك بحثت عن دواء والحمد لله لم يتكرر ذلك، فماذا أصنع، هل أعيد الصلوات التي صليتها باللبس الذي به دم، أم صلاتي صحيحة؟ علما بأن بعض الصلوات كنت إماما.

ج: إذا كان الدم الذي أصاب ملابسك كثيرا عرفا فإنك تعيد الصلوات التي صليتها؛ لأن الدم نجس، والصلاة لا بد لها من الطهارة في البدن والملابس. وإن كان الدم الذي أصاب ملابسك يسيرا عرفا فإنه يعفى عنه؛ للمثقة ولا إعادة عليك.

وأما صلاة من خلفك فهي صحيحة، ولا إعادة عليهم.

س: ما حكم الصلاة التي يكون وضوؤها ناقصا في بعض الفرائض، مثل الوجه والرجل والذراع، أي: أن الماء لا يسبغها تماما؟

ج: يجب على الإنسان أن يسبغ الوضوء على جميع الأعضاء فإن ترك شيئا من الأعضاء لم يصله الماء وجب عليه أن يوصل الماء إليه فإن طال الفصل ونشف العضو وجب إعادة الوضوء، فإن صلى قبل ذلك وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

الترتيب في الوضوء

س: بعض المجتهدين قال عن الوضوء: إنه ليس بالضروري التقيد بالترتيب في الوضوء، وإنه جائز غسل الرجل قبل اليد أو الرجل قبل الوجه، والاستنجاء ليس بضروري إذا لم يتبول الإنسان حتى في القيام من النوم، فإنه ليس بضروري الاستنجاء. نرجو الإفادة من فضيلتكم حتى نكون على بينة في ديننا. وفقكم الله.

ج: الترتيب في الوضوء واجب بأن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين مع المرفقين ثم مسح الرأس مع الأذنين ثم غسل الرجلين مع الكعبين، كما ذكر في الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: «أبدأ بما بدأ الله به»، رواه الترمذي وغيره، وأما الاستنجاء فليس هو من الوضوء، وإنما هو من إزالة النجاسة يفعله الإنسان عندما يقضي حاجته من بول أو غائط قبل الشروع في الوضوء، ولو كان بينهما فاصل طويل ولا يعيده عند الوضوء. أما النوم والريح ونحوهما فلا يشرع منها الاستنجاء.

الطهارة لسجود التلاوة

س: إذا مر القارئ على آية سجدة، فهل يلزمه أن يكون على طهارة أثناء السجود أم لا؟ وهل يشرع لسجود التلاوة استقبال القبلة للقارئ وللمستمعين أم لا؟ وهل كل سجدة في القرآن يشرع فيها السجود أم أن الثابت سجدة دون سجدة؟ وما هي السجدة الثابتة والتي يشرع لها السجود؟

ج: من أهل العلم من يرى أنه صلاة ويبنى على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام. ومنهم من يرى أنه عبادة ولكن ليس كالصلاة، ويبنى على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود، وأن يكون على طهارة فهو أولى؛ خروجاً من خلاف العلماء.

ثانياً: أن السجدة المشروعة لها السجود في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة: في (آخر الأعراف) ، وفي (الرعد) ، و (النحل) ، و (بني إسرائيل: الإسراء) ، و (مريم) ، وسجدة في (الحج) ، وسجدة في

(الفرقان) ، و (النمل) ، و (ألم تنزيل: السجدة) وسورة (ص) ، و (فصلت) ، و (النجم) ، و (الانشقاق) ، و (اقرأ باسم ربك) .

التبول واقفا

س: هل تبول الإنسان واقفا حرام أو حلال؟

ج: لا يحرم تبول الإنسان قائما لكن يسن له أن يتبول قاعدا، لقول عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا» رواه الترمذي، وقال: هذا أصح شيء في الباب ولأنه أستر له وأحفظ له من أن يصيبه شيء من رشاش بوله. وقد رويت الرخصة في البول قائما عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أتى سباطة قوم فبال قائما»، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس أو فعله ليبين للناس أن البول قائما ليس بحرام وذلك لا ينافي أن الأصل ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من بوله صلى الله عليه وسلم قاعدا وأنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

ذكر الله في الحمام

س: هل يجوز التسمية والتسبيح والتحميد والتكبير داخل الحمام أثناء الوضوء أم لا يجوز؟

ج: يكره أن يذكر الله تعالى نطقا داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة تنزيها لاسمه واحتراما له لكن تشرع له التسمية عند بدء الوضوء لأنها واجبة مع الذكر عند جمع من أهل العلم.

استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستحمام

س: نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أو لا؟

ج: يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستحمام وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قبل أو دبر والأفضل أن يكون استعمال ما يستحمر به وترا ويجب ألا ينقص عن ثلاث مسحات ولا يجب استعمال الماء بعده، لكنه سنة.

التسوك للصائم نهاراً

س: السواك خلال شهر رمضان المبارك هل يجوز استعماله طوال النهار أم لا؟

ج: يجوز للصائم الاستياك في جميع نهار الصيام لعموم الأحاديث الواردة في السواك، ولما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»، وقال الترمذي حديث حسن.

التسميه قبل الوضوء

س: رجل توضأ ولم يذكر اسم الله؟

ج: تجب التسمية عند الوضوء ومن توضأ بدون تسمية ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح، ومن تركها عمداً فوضوءه باطل على الصحيح من قولي العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يشد بعضها بعضها.

غسل وتخليل اللحية في الوضوء

س: هل معنى تخليل اللحية في الوضوء هو وجوب وصول الماء إلى بشرة اللحية؟

ج: يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته ولكن يشرع تخليلها، قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقاً، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن رشد: (هذا أمر لا أعلم فيه خلافاً) انتهى. وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها.

نسيان عضو من أعضاء الوضوء

س: حكم من تذكر بعد وضوئه أو شك في أنه نسي ركناً من أركان الوضوء؟
ج: من علم بعد الوضوء أنه ترك عضواً من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء فإن عليه الإعادة وأما إن شك في عدم غسل عضو بعد الفراغ فشكه لاغ.

س: حكم من توضأ مرة واحدة واحدة وليس ثلاثاً لكي يلحق الصلاة.
ج: وضوؤه صحيح لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

الوضوء في الحمام، ومسح الجورب والكنندرة في الوضوء

س: نرجو من سعادتكم الإفادة والفتوى على ما يأتي:
أولاً: الوضوء والطهور في الحمام يجوز أم لا؟ ومع العلم يوجد بزاييز خارج الحمام.
ثانياً: ما الحكم في المسح على الخفين هل من أعلى الكندره أم من فوق الشراب نرجو منكم إفادتنا ولكم جزيل الشكر؟
ج: أولاً: إذا تيسر له الوضوء خارج الحمام فالأكمل أن يتوضأ خارجه مع مراعاة التسمية أوله، وإلا توضأ داخل الحمام وتحفظ مما قد يكون فيه من نجاسة.

ثانياً: للمتوضئ أن يمسح فوق الجورب وحده وفوق الكندره وحدها إن كانت ساترة للكعبين لا ترى من وراه بشرة القدمين وإن كانت غير ساترة للكعبين مسح عليها إذا كانت ملبوسة فوق جورب ساتر للكعبين وعلى ما ظهر من الجوربين فوق محل الغسل وصلّى فيهما جميعاً ومتى خلع أحدهما خلع الآخر إذا كان المسح عليهما جميعاً. أما إن كان المسح على الجوربين وحدهما فلا مانع من خلع الكندرة وبقاء الجوربين حتى تتم مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إذا كان لبسهما على طهارة. وابتداء المدة من المسح بعد الحدث.

س: أنه كان مرة يتوضأ فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك ويسأل عن حاله السابقة التي يشك في صحة وضوءه فيها وكذا غسله من الجنابة هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟

ج: كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ لا يعني الحكم على طهارته الأخرى أنها غير صحيحة؛ لأن الأصل أنه توضأ وضوءاً صحيحاً ولا ينتقض الأصل بالشكوك وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة. ونوصي المستفتي وفقه الله أن يترك الشكوك والوساوس جانباً، وألا يلتفت إلا لحقائق يعلمها بدون شك، وعليه فطهارته السابقة صحيحة وصلواته بها صحيحة.

مس الذكر بعد الوضوء

س: حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله.

ج: ينتقض وضوؤه إذا مسه بدون حائل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضأ» (١). رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

مس المرأة بعد الوضوء

س: الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته فإذا لمس المتوضئ يد زوجته فهل ينتقض وضوؤه؟

ج: إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم، هل ينتقض وضوؤه أم لا. والأرجح أنه لا ينتقض الوضوء سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ولم يتوضأ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى فلو كان ناقضاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} النساء: ٤٣، فالمراد به الجماع في أصح قولي العلماء.

ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم

س: ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم، وما كيفية الغسل وهل يجب ألا يلمس الماء المستعمل الماء الأصلي للوضوء وإذا لمسه فهل يصح تكملة الغسل؟

ج: مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني في النوم، وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض امرأة ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه.

هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة

س: هل يكفي الغسل من الجنابة عن الوضوء للصلاة؟ علماً أنه نأوي الصلاة بعد الغسل أو يجب أن يتوضأ وضوءاً كاملاً غير الغسل.

ج: نعم يكفي الغسل من الجنابة عن الغسل والوضوء للصلاة جميعاً إن نأواهما ويصلي به ما لم ينتقض الوضوء بأي ناقض من نواقضه. وإن نوى الغسل فقط لم يجزئه عن الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء. لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»،

متفق عليه، لكن الأفضل أن يبدأ الجنب بغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل للجنابة فيفيض الماء على سائر جسده تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

التيمم

س: ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟

ج: إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر براء الجرح.

س: أعيش منذ الصبي بذبحة صدرية ونزيف داخلي:

(أ) هل لي أجر عند الله في ذلك، لأني حرمت من شبابي وصحتي.

(ب) معظم الأيام أصلي بتيمم لأني لا أستطيع الاستحمام هل يجوز لي ذلك؟

(ج) هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

ج: أولاً: إن صيرت على ما أصابك فلك الأجر عند الله، وإن جزعت ولم تصبر حرمت الأجر.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تستطيع الاستحمام شرع لك التيمم عن الجنابة.

ثالثاً: إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهارة من الحدث كفاك التيمم للطهارة من الحدث لتلاوة القرآن وتعليمه.

س: إن أمي قاصرة وطاعنة في السن ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في صلاة الفجر فهل

يجوز لها التيمم وهي عندما تتييم تعتقد أن صلاتها ناقصة فلذلك تعيدها بعد طلوع الشمس؟

ج: يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء ولا يصح التيمم في

هذه الحالة.

س: هل يجوز للجنب مع وجود عذر لا يمكن معه استعمال الماء للاغتسال كمرض أو جرح أن يحضر الصلاة جماعة في المسجد؟
ج: إذا وجد العذر المانع من استعمال الماء في الطهارة الصغرى أو الكبرى فإنه يتيمم ويصلي جماعة في المسجد.

الشك في العبادات

س: الشك في الوضوء هل ينقضه؟ كذا إن شككت هل صليت الظهر أم لا، هل أصله فأقطع الشك أم أطرح الشك وأبني على ما قارب يقيني؟ وإذا أدركت بعد فترة من الصلاة أنني أخطأت في توجيهي نحو القبلة، هل يلزمي إعادة تلك الصلاة؟
ج: أولاً: إذا توضأ الإنسان وشك في الحدث، فالأصل أنه على الوضوء حتى يتيقن الحدث، فيبني على الأصل ولا يلتفت إلى الشك. وإذا كان على غير وضوء وشك في أنه توضأ، فالأصل عدم الوضوء حتى يتيقنه، فيبني على الأصل وهو عدم الوضوء.
وقاعدة الشريعة في هذا: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه.

ثانياً: إذا شك الإنسان في صلاته هل صلاها أو لا، فالأصل أنه لم يصلها حتى يتيقن أنه صلاها.
ثالثاً: إذا لم يجد الشخص من يرشده إلى جهة القبلة، ولم يستطع النظر في الأدلة التي تدل عليها، فاجتهد فصلى ثم تبين له أنه مخطئ في اجتهاده، فلا يعيد الصلاة وصلاته صحيحة والحمد لله.
ولكن إذا فرط في السؤال أو النظر، ثم تبين له خطأ اجتهاده، فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة.

إزالة النجاسة

س: هل يجب تطهير الثوب من آثار سلس البول؟

ج: يجب غسل البول الذي يصيب الثوب أو البدن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يتنزّه من البول»، رواه الإمام أحمد، وسواء كان البول من مصاب بالسلس أو من غيره.

س: بعد انتهاء البول يخرج سائل، هل لا بد من الغسل؟

ج: السائل الذي يخرج بعد البول بدون دفع ولذة له حكم البول، يجب الاستنجاء منه وإعادة الوضوء، ولا يوجب اغتسالاً؛ لأنه ليس بمني.

س: إذا طير الإنسان الشراب ورجع يتوضأ فهل ما يطوله من الرشاش طاهر أو يبيل يده بالماء ويمسح عليه؟

ج: البول نجس فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه، ولا يجزئ في تطهيره مسحه بالماء، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول.

س: هل النجاسة اليسيرة مثل نقطة الدم التي كبر حب الدخن هل علي فيها شيء؟

ج: النجاسة من غير الدم والقيح والصدید لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها. أما الدم والقيح والصدید فيعفى عن اليسير منها إذا كان خروجاً من غير الفرج؛ لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرَج وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: ٧٨، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}، البقرة: ١٨٥.

س: إنني أحتاج إلى وقت بعد التبول ليكتمل نزول البول وأستطيع الاستنجاء بشكل صحيح، وسؤالي هو: إذا خرجت من الحمام وانتظرت نزول بقية البول وهي قليلة جدا فهل يجب علي أن أتخفظ حتى لا يصيب جسمي شيء من البول، أم أن ما يصيب جسمي وثيابي في هذه الحالة معفو عنه فلا يجب غسله؟ علما بأن هذا الأمر يتكرر دائما مع كل حالة تبول. أفيدونا عن الحكم الشرعي، ولكم جزيل الشكر؟

ج: إذا خرج منك قطرات من البول بعد عملية التبول فأصاب جسمك أو ثيابك وجب عليك غسل ما أصاب من ذلك؛ لأن البول نجس مع إعادة الاستنجاء.

بول الطفل

س: عندما يبول الطفل على حامله وهو يصلي فما الحكم؟
ج: يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام، أو يرشه رشا ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذى بالطعام.

س: أنا رجل وعندني أطفال ومن عادة الأطفال الصغار التبول ويقع على ثياب أمهم وآبائهم خاصة في سن الطفولة، فمثلا إنني أريد الحج أو العمرة، ولا عندي سوى الإحرام ووقع عليه فيه من بول الطفل الصغير شيء فما حكم ذلك؟ علما كما هو معروف أن البول نجس، ولا يمكن لي غسل الإحرام ذلك الوقت وأنا محرم. وبالأخص أم الطفل، هي تتعرض كثير الأحيان لبول ولدها، فعندنا مثل أنا في حج ويمكن يصعب علي الغسل للإحرام، فكيف أعمل جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: ورد في السنة ما يدل على حكم بول الغلام والجارية «فعن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله»، رواه الجماعة.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل جميعا). رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.

فعليكما أن تغسلا ما يصيبكما من رشاش البول إذا كان بول جارية وبول غلام يتغذى بالطعام، فإن كان الغلام لا يتغذى بالطعام كفاكما رش بوله ونضحه بالماء من غير حاجة إلى غسل ولا عصر، وهكذا ثوب الإحرام يغسل من بول الجارية ومن بول الغلام الذي يأكل الطعام، ويرش من بول الغلام الذي لا يتغذى بالطعام، وإذا لم يكن عندك إلا ثوب الإحرام أمكنك أن ترشه بالماء إذا كان البول الذي أصابه من غلام لم يأكل الطعام، وتغسله من بول الجارية والغلام الذي يأكل الطعام في محل لا يرى عورتك فيه أحد سوى زوجتك.

أحكام السلس

س: إني كثيرا ما أحس بخروج قطرات من ذكري في الصلاة وخارج الصلاة ودائما تخرج هذه القطرات وأنا لا أعلم هل هي نجاسة أم لا وإن كانت نجاسة فإنه يصعب علي إزالتها فماذا أفعل وما الحكم وكيف التخلص من هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من كثرة خروج قطرات البول منك في الصلاة وفي غير الصلاة فخروجها في أثناء الصلاة لا يبطل صلاتك وعليك أن تضع ما يمنع وصول قطرات البول إلى البدن أو الثوب أو البقعة، وهذه القطرات نجسة ولكن يعفى عنها لما في إزالتها من المشقة والحرَج وقد قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، البقرة: ٢٨٦، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، الحج: ٧٨، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه. وعلاج ذلك يكون بمراجعة المختصين من الأطباء، وعليك أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بذلك الفرائض والنوافل. وعليك الحذر من الوسوس فإنها من كيد الشيطان وقد يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء والواقع غير ذلك. شفاك الله من كل ما يصيبك.

س: رجل دائم البول وبوله لا ينقطع فهل يصلي وإذا شفاه الله هل يصلي ما فاته؟

ج: يصلي على حسب حاله ويستنجي ويتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها وعليه أن يجعل على

ذكره ما يمنع وصول البول إلى ثوبه وبدنه والمسجد.

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر

س: من أدركته صلاة الجماعة ولم يكن متوضئاً وخاف إن توضأ أن تفوته صلاة الجماعة فماذا يفعل؟

ج: الوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} المائدة: ٦، الآية، ولما ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، رواه أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

فيجب على الإنسان الوضوء للصلاة وإن فاتته الصلاة في هذه الجماعة، وعليه أن يسعى لأداء الصلاة في

جماعة أخرى فإن تيسر له ذلك فالحمد لله وإلا صلى منفرداً لقوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

التغابن: ١٦ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، ولا يجوز له

أن يتيمم ليدرك الجماعة، لأن خوف فواتها ليس مما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية.

س: إذا صلى الفرد وهو غير متوضئ وتذكر في نفس الصلاة سواء كان إماماً أو مأموماً فما حكمه،

أو ماذا يفعل؟

ج: إذا تذكر المصلي إماماً أو مأموماً أنه على غير وضوء بطلت صلاته منفرداً أو إماماً، وعليه أن

يتوضأ ثم يصلي.

س: رجل قام من نومه وهو جنب ولم يبق على شروق الشمس إلا القليل أي لا يكفيه الوقت

للاغتسال وصلاة الفجر فماذا عليه أن يفعل؟

ج: يغتسل من الجنابة ولو طلعت الشمس، ثم يصلي الفجر، لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه من النوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فيصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، رواه الإمام مالك. وأمره صلى الله عليه وسلم لمن استيقظ من النوم وتذكر بعد النسيان بالصلاة، أمر بها وبما يلزم لها من الطهارة.

من وجد بعد الصلاة ما يمنع وصول الماء للأعضاء

س: اكتشف شخص بعد الصلاة أن على عضوين من أعضاء الوضوء مادة عازلة للماء "شمع مثلاً" فماذا يفعل وهل يعاد الوضوء لتقليم الأظافر؟

ج: يجب غسل جميع أعضاء الوضوء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة الآية ٦، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه في الأحاديث الصحيحة وجوب غسل أعضاء الوضوء. فمن وجد بعد الصلاة على أعضاء الوضوء أو بعضها شيئاً قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فعليه إزالة المانع وإعادة الوضوء والصلاة. وأما تقليم الأظافر فلا تجب به إعادة الوضوء ولا تستحب.

حكم من نسي غسل عضو أو نسي الوضوء ولم يتذكر إلا بعد الصلاة

س: إذا توضأ مؤمن مثلاً، وعندما قضى صلاته تذكر أنه نسي عضواً لم يغسله من فرض أو سنة، فما حكم ذلك؟

ج: من تذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يغسل عضواً من أعضائه وجب عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولا تحصل الطهارة إلا بغسل جميع الأعضاء مع الاستطاعة، وصلاة الفرض وصلاة النافلة سواء، إلا أن النافلة لا يجب قضاؤها.

س: شخص يسأل ويقول: إنه خلع بعض أسنانه بسبب التسوس وعدم العناية بنظافتها وركب أسنانا غيرها عدد (٩) غير ذهب ولا فضة وهي غير ثابتة وأرشده الطبيب بأنه يلزمه خلعهما بعد الأكل وغسلها حتى لا يحدث منها رائحة كريهة فيقول السائل: إذا أراد الوضوء لأداء الصلاة فهل يلزمه خلع أسنانه التي ركبها لأجل المضمضة، أم أنه يتمضمض وهي راكبة في فمه علما بأنه لا يلحقه مشقة بخلعها ولا إعادتها؟

ج: لا يخلع أسنانه المركبة له من أجل المضمضة في الوضوء، بل يتمضمض وهي على حالها في مكانها؛ لأنها لا تمنع صحة المضمضة كالأسنان الخلقية.

س: ما حكم من توضعاً لصلاة فغسل أربعة أعضاء، مثل: الوجه واليدين مسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يفعل السنن مثل: الاستنشاق والمضمضة والأذنين؟

ج: المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة؛ لأنهما من الوجه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهما، فعن عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء -: «ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه. ويجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. ومن لم يتمضمض أو لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح، وهكذا من لم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لم يصح وضوؤه.

س: أرى والدي عند الوضوء لا تتمضمض ولا تستنشق ولا تغسل اليدين إلى المرافق ولا تمسح الرأس كاملاً. هل المضمضة والاستنشاق واجبة في الوضوء؟ وما رأيكم في عمل والدي هل وضوؤها ناقص، وما توجيهكم لها، علما بأنني حاولت أن أعلمها كيفية الوضوء، ولكن يبدو لي بأنها غير مقتنعة بذلك؟ أرجو الإيضاح عن صحة صلاحها والاستدلال بالأدلة الكافية مع النصح والإرشاد.

ج: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس كله من مقدم الرأس إلى مؤخره من فروض الوضوء، لا يسقط شيء من ذلك لا عمدا ولا سهواً، ومن ترك شيئاً من فروض الوضوء فلا يصح وضوءه، وعليك أن تعلم والدتك الوضوء الشرعي، وأن تقوم بمناصحتها في ذلك بلطف وكلام طيب، وبيان الأحاديث الواردة في ذلك، مع حثها على التوبة النصوح عما مضى من وضوئها بالطريقة المذكورة، وعدم العودة لمثله، ولعل الله أن يعفو عما سلف منها لجهلها.

كيفية غسل اللحية

س: قلت في باب الوضوء: إن اللحية الكثيرة يكفي فيها تعميمها بالماء، واللحية الخفيفة تحليلها أفضل، فأرجو منكم سماحة الشيخ توضيح ذلك.

ج: إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا ترى البشرة من ورائها، فإنه يكفي غسل ظاهرها بالماء، والأفضل تحليلها وإدخال الماء إلى جذور الشعر. وأما إذا كانت اللحية خفيفة بحيث ترى البشرة من ورائها، فإنه يجب إيصال الماء إلى جذور الشعر.

حكم غسل عضو زال بعضه أو كله

س: أنا رجل مقطوعة يدي من المرفق، وركبت يداً صناعية من النايلون ومربوطة على اليد، وتحتاج عند الفك إلى مشقة. هل أفكها في كل مرة وقت الوضوء، أم أمسح عليها؟ أفتوني مأجورين.

ج: إذا كان قد بقي شيء من المرفق في يدك المقطوعة، فإنه يجب عليك غسله؛ لأن المرفق يجب غسله مع اليد، فكذا ما بقي منه؟ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ} التغابن ١٦، ولا يكفي المسح على الطرف الذي يحاذيه من اليد الصناعية، إلا إذا شق نزعها، فإنك تمسح عليه؛ دفعا للحرج والمشقة. وإن كان القطع قد استوعب المرفق فلا شيء عليك؛ لأن العضو الذي يجب غسله قد زال كله.

نزول إفرازات بعد غسل الجنابة

س: بعد الاغتسال من الجنابة ينزل إفرازات، فهل علي الاغتسال مرة أخرى؟

ج: يجب عليك الاستنجاء مما يخرج من الفرج من الإفرازات ثم الوضوء، وليس عليك إعادة الاغتسال إذا كان خروجها من غير شهوة.

صلاة الفرض بوضوء النافلة

س: ما قولكم عن وضوء النافلة هل يصلي بها الفريضة أم لا؟

ج: إذا توضع بنية الطهارة من الحدث لصلاة النافلة فإنه يصلي النوافل والفرائض ويفعل غير ذلك مما تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر.

إزالة النجاسة من البدن والثوب

س: رجل بال ولم يستنج ثم توضع وصلى فهل صلاته صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فهل يعيدها ولو بعذر من طویل أو لا يعيدها؟

ج: إذا كان قد استحجر بثلاثة أحجار منقيات أو أكثر طاهرات قبل الوضوء صحت صلاته. وإذا كان لم يستنج ولم يستحجر الاستحمار المذكور قبل الوضوء فصلاته باطلة وعليه إعادة طاهرا ولو طالت المدة.

س: إذا رأى المسلم في ثوبه أو بدنه نجاسة بعدما فرغ من الصلاة ماذا عليه هل يعيد الصلاة أم لا؟

ج: لا يعيدها إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة، أو كان ناسيا لها فلم يذكر إلا بعد الصلاة؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أخبره وهو في الصلاة أن في نعليه قدرا فخلعهما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام.

س: ما حكم من صلى وعليه ثوب نجس ولم يتذكر إلا وهو في الصلاة؟

ج: يجب على من صلى وعليه ثوب نجس وذكر أثناء الصلاة أن يقطع صلاته ويغير الثوب النجس بثوب طاهر، أو يغسل النجاسة، لكن إن كان عليه ثوب طاهر تحت الثوب النجس كفى خلع الثوب النجس ويستمر في صلاته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نبهه جبرائيل عليه السلام على وجود خبث في نعليه خلعهما واستمر في صلاته.

طهارة الثياب

س: إذا دخل وقت الصلاة أثناء الحوادث، ولسنا على يقين من طهارة البقع أو الملابس، فما هو الحكم؟ لا سيما وأنا نتعامل في أعمالنا مع مواد مختلفة، ولم نتيقن طهارتها.

ج: الأصل في البقعة والثوب الطهارة، فصلوا فيها ما لم تعلموا أن فيها نجاسة، أما إذا علمتم أن فيها نجاسة؛ فإن كانت عندكم القدرة على استبدالها بطاهر وجب عليكم ذلك، وإن لم يكن عندكم القدرة على الاستبدال وتخشون خروج الوقت فإنكم تصلون فيها؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن الآية ١٦.

الصلاة

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم الشخص الذي لا يؤدي أي فريضة من الفرائض المكتوبة كالصلاة مع أنه سالم معافى ويعمل الخير للناس ويتعد عن الشر ويقول: إن الله غفور رحيم؛ لأنني لا أعمل الشر ولكن أحب عمل الخير، وأيضا بعض الناس يصلون ويعملون الخيرات ولكن هناك أشياء يعملونها مثل الزنا والربا أو شرب الخمر مع أنه محافظ على الصلوات كلها، فما الحكم على مثل هذا الشخص؟

ج: أولاً: ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وما جاء في معناه من الأحاديث.

ثانياً: فعل الزنى كبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر وجميع هذه المعاصي من الكبائر لا يخرج فاعلها بفعلها من الإسلام إذا لم يستحلها، لكنه على خطر كبير وإن مات مصراً عليها فهو تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر كبيرته ومآله إلى الجنة؛ لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} الآية، النساء ٤٨.

س: هل صحيح أن مرض والدي دليل على محبة الله له؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الله إذا أحب عبداً ابتلاه» رغم أن والدي لا يصلي من قبل أن يمرض، وأن المرض تخفيف ذنوب له. هل صحيح أن العمل في البنوك حرام، وإذا كان الشخص مضطراً وليس أمامه عمل إلا هو؟

ج: أولاً: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، وإذا كان البنك ربويًا فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَفَتُوا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة: ٢، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء» رواه مسلم.

ثانياً: من أصيب من المؤمنين بمصيبة مرض أو غيره حط عنه بذلك من خطاياها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وروى عنه أنه قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وهذا في المؤمنين، أما الكافر فمن عقابه العاجل، وتارك الصلاة يعتبر كافراً في أصح قولي العلماء.

س: هل الصلاة واجبة في جميع الحالات، وهل الامتناع عن الصلاة لإحساس الشخص أنه غير جدير بالصلاة أو أنه يصلي ورغم هذا يفعل ما نهى الله عنه، هل هذا خطأ، وهل له أن يصلي في جميع الحالات؟

ج: الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء كل يوم وليلة خمس مرات بالنص والإجماع، وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكباً لشيء من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أحوج إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} هود ١١٤ .

وعلى المسلم أن يحصن نفسه بذكر الله ومراقبته وتلاوة كتابه الكريم وعظم الرجاء في عفوه ومغفرته حتى لا يتسرب اليأس إلى قلبه، وليس وقوع الذنوب منه دليلاً على فساد صلاته أو صيامه أو زكاته أو غيرها من عباداته فقد يجتمع في الإنسان مطلق الإيمان والأعمال الصالحات مع ارتكابه لما نهى الله عنه سوى الشرك بالله وغيره من نواقض الإسلام، ونسأل الله تعالى أن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، والله المستعان.

س: إن لي أخا يكبرني بسنة لا يحافظ على الصلاة خاصة في رمضان وأنا أمره بالمحافظة على الصلاة لكنه يقول: لا تتدخل فيني وعليك بنفسك فقط وتصل به بعض الأوقات أن يتشاجر معي فماذا أفعل هل آثم بأن أتركه وشأنه، أم أداوم على ذلك علماً أنه ينام عن الصلاة ولا يصليها إلا إذا قام من نومه فيقول النائم معذور حتى يستيقظ علماً أنه ثقيل في نومه، وهل صلاته صحيحة في ذلك الأمر أفوتوني جزاكم الله خيراً؟

ج: أولاً: نوصيك بتقوى الله والاستمرار على ما أنت عليه من خير والاستمرار كذلك على مخالطة أهلك ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر على ما قد تلاقيه منهم احتساباً لثواب الله واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الذي يتعمد النوم عن الصلاة ويوقظ لها من نومه مراراً ويتركها عمداً أو يصليها إذا استيقظ في غير وقتها في حكم من يتركها عمداً، وكذا من يتعمد النوم عن أدائها في وقتها دون الأخذ بأسباب يقظته

لها في وقتها وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي والنسائي. وصح عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم.

س: إذا أغمي على إنسان لمدة شهر ولم يصل طوال هذه الفترة. وأفارق بعده فكيف يعيد الصلوات الفائتة؟

ج: لا يقض ما تركه من الصلوات في هذه المدة، لأنه في حكم المجنون والحال ما ذكر والمجنون مرفوع عنه القلم.

س: عندما يعصوني أولادي عن القيام بأداء الصلاة ماذا يكون حكمهم، هل أتبرأ منهم، وكذلك عندما أمر ابنتي بارتداء الحجاب يرفض والدها وهي أيضا، فما حكمهما؟

ج: عليك بالمداومة على أمر أولادك بالصلاة، وإلزامهم بذلك إذا بلغوا سن العاشرة فما فوق. أما قبل بلوغهم العاشرة فتأمرينهم بالصلاة بدون إلزام لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه أبو داود وأحمد، ولو كان والدهم لا يساعذك على ذلك فهذا واجب على الجميع، وكذلك يجب عليك أمر ابنتك بالحجاب وإلزامها بذلك، ولو كان والدها لا يساعذك على ذلك، فاستمري في أمرهم ونصحهم وتوجيههم إلى الخير وأبشري بالأجر العظيم نسأل الله لنا ولك ولهم ولوالدهم الهداية.

س: ما حكم من يترك فرضا من الفرائض الخمس - كالفجر مثلا - ويقول إنه يقر بها ولكن يتركها متكاسلا ومقتصرا فقط؟ هل يثاب على الأربع فرائض التي يصلّيها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟ وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى؛ مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟

ج: تجب المحافظة على الصلوات الخمس كلها؛ كما قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} البقرة: ٢٣٨، وقال تعالى {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} المؤمنون: ٩، ومن ترك صلاة واحدة متعمدا فهو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبل منه بقية الصلوات ولا يقبل منه أي عمل حتى يقيم الصلاة، ويحافظ عليها كلها ولو كان مقرا بوجوبها، بالإقرار بالوجوب لا يكفي عن أداء الصلاة؛ لأنه بترك الصلاة عمدا يكون كافرا كفرا أكبر، ولو كان مقرا بوجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح.

س: تناقشت مع زميل لي عندما أذن لصلاة الظهر، فقلت له: هيا نصلي، فقال لي: إن العمل أولى؛ لأن هذا العمل إن لم يعمل الآن فلن يعمل، أما الصلاة فوقتها ممدود إلى العصر، فلماذا حدد وقت الصلوات والكلام له؟ أفتوني حفظكم الله.

ج: المشروع للمسلم المبادرة إلى فعل الصلاة إذا دخل وقتها؛ لأن أول الوقت أفضله إلا في صلاة الظهر عند شدة الحر، فإنها تؤخر حتى الإبراد، على أن تصلي في جماعة، وكذلك تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على المأمومين، وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه سلف الأمة، والقول: بأن الصلاة تؤخر ويقدم العمل، ليس بصحيح؛ لأن الصلاة هي أهم الأعمال، وهذا القول مشعر بعدم الاهتمام بالصلاة، وقد يؤدي تأخيرها إلى أن يخرج الوقت أو إلى أن يصلي الإنسان منفردا، وكل منهما تفريط وفيه إثم عظيم.

س: إني طالب، وامتحاناتي محصورة بين الساعة الرابعة والساعة السابعة، وفي هذه الفترة يدخل وقت صلاة المغرب، حيث إن وقت الصلاة يكون في حوالي الساعة الرابعة والنصف، ووقت صلاة العشاء في حوالي الساعة السادسة إلا عشر دقائق، وبالتالي فإن صلاة المغرب تفوتني إذا بقيت في الامتحان - هل يجوز في هذه الحالة تأخير صلاة المغرب إلى العشاء وجمعهما؟ نرجو النصيحة، والدين النصيحة.

ج: يجب عليك أداء صلاة المغرب في وقتها؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} سورة النساء الآية ١٠٣.

س: رجل عنده عمال في شركة منهم غير المسلمين، ومنهم المسلمون، ومنهم من يدعي الإسلام، ولا يحضر صلاة الجماعة مدة طويلة، وقد نصحناهم عدة مرات، ولم يسمعوا لنا، مع أنهم معترفون بأنفسهم أنهم لا يصلون الجماعة إلا يوم الجمعة، وإني أكره في الله هذه الأشكال، ولكن أخي الأكبر يقول: إن عملهم طيب. ماذا نعمل؟ أفتونا في ذلك مأجورين.

ج: الواجب على من عنده عمال مسلمون أن يأمرهم بالصلاة ويحثهم عليها، ويرغبهم في ذلك، ويهيئ لهم الفرصة للتمكن من أدائها.

ولا يجوز له أن يقيهم عنده وهم مصرون على ترك صلاة الجماعة؛ لأن سكوته على ذلك دليل على الرضا بذلك، فيكون مشاركا لهم في الإثم، ومعينا لهم على الباطل وإقرار المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة ٢.

تأخير الصلاة عن وقتها أو تركها عمدا

س: إذا كانت تؤخر الصلوات عن أوقاتها، وتشجع بناتها الكبيرات والصغيرات على ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كان حالها كما ذكر فهي مرتدة مفسدة لبناتها وبنات زوجها، فتستتاب، فإن تابت واستقامت أحوالها فالحمد لله، وإن أصرت على ما ذكر رفع أمرها إلى الحاكم ليفرق بينها وبين زوجها، وليقيم عليها الحد الشرعي وهو القتل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه أحمد والترمذي والنسائي، هذا إذا كانت تؤخر الصلاة عن وقتها كتأخير العصر حتى تغرب الشمس أو الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأن تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي حكمه حكم الترك.

س: أنا طالبة أدرس ولا أخرج من مدرستي إلا الساعة الثانية من بعد الظهر وأريد أن أصلي هذه الفريضة فهل يجوز أن أترك صلاتي إلى ذلك الحين أم ماذا أفعل علما بأن عندنا فسحة صلاة ولكنها قليلة فلا يمكنني أن أتوضأ وأصلي فأحيانا أصلي بدون وضوء وأحيانا أتوضأ واغسل وجهي فقط فهل صلاتي جائزة أم لا؟

ج: أولا: أداء الصلوات المفروضة في أول وقتها مستحب إلا في الأيام الشديدة الحرارة فتؤخر صلاة الظهر إلى أن تذهب شدة الحرارة على أن تصلي قبل وقت العصر، وعلى هذا يجوز لك أن تؤخر صلاة الظهر على أن تصلبها آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.
ثانيا: أداء الصلاة بلا وضوء أصلا أو بوضوء ترك فيه بعض فرائضه حرام ومنكر عظيم، ولا تصح معه الصلاة، وعلى من فعل ذلك القضاء.

س: هل تصح الصلاة قبل الأذان وأنا لست متعمدا للصلاة قبل الأذان لكن جهلا بذلك؟
ج: تصح صلاة الفرض بعد دخول وقتها ولو كان ذلك قبل الأذان ولا يجوز للشخص أن يصلي قبل دخول الوقت، وإذا صلى قبل دخول الوقت فصلاته غير صحيحة، وإذا كان قد فعل ذلك في السابق فإنه يقضي تلك الصلاة إلا إذا كان الشخص ممن يجوز له الجمع كالمسافر والمريض فإنه يجوز لهما تقديم الثانية من المجموعتين على وقتها كالعصر تقدم مع الظهر، والعشاء تقدم مع المغرب، لأن وقتها صار وقتا واحدا بسبب العذر الشرعي وهو السفر والمرض.

النوم عن الصلاة

س: من نام عن صلاة العشاء حتى أصبح الصباح كيف يقضيها؟
ج: روى البخاري ومسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، متفق عليه، فمن نام عن الصلاة فعندما يستيقظ يصلبها، لكن لا يجوز له أن يتخذ ذلك عادة له ينام عن الصلاة دائما فإنه بذلك يأثم.

صلاة الذي لا يعقل بسبب كبر سن أو مرض

س: نأمل من سماحتكم التكرم في إفتائي في حكم من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، أي: أنه كان لا يفرق في طبيعة الأمور لكبر سنه، ولم يصم ولم يصل لمدة أربعة أعوام، وهي مدة مرضه إلى أن توفاه الله عز وجل. فهل من الممكن إيضاح ما يمكن لي فعله في نطاق هذا الموضوع، وما الحكم في ذلك بتفصيل؟ ولكم جزيل الشكر.

ج: إذا كان المريض لا يعقل شيئاً مما حوله؛ لكبره حتى فقد الذاكرة، وتوفي وهو على هذه الحال - فليس عليه شيء، ولا يلزمك شيء؛ لأنه زال تكليفه بزوال عقله.

س: لدي جد يبلغ من العمر (المائة والخمسين) سنة تقريباً، ومنذ قبل سنة بدأ يزول عقله منه في بعض الأوقات، وعجز عن الحركة من فوق السرير، وبالتالي عجز عن أداء الصلاة المفروضة، علماً بأن النجاسة من السبيلين مستمرة، وكل شيء يصير تحته من براز وبول المطلوب هل تجب عليه صلاة أم لا؟ علماً بأن زوال عقله لا يكون إلا في بعض الأوقات وليس مستمراً، فأفتونا بذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان عقل جدك موجوداً ولو في بعض الأوقات وجب عليه أن يصلي حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن: ١٦، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

فعلى جدك أن يتطهر بالماء، فإن عجز تيمم، فإن عجز عن التيمم صلى دون وضوء ولا تيمم، وعليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن: ١٦، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً». أما الأوقات التي يزول فيها عقله فإنه لا شيء عليه فيها لا أداء ولا قضاء.

س: إنني كنت سابقاً عندما أمرض ويشد علي المرض لا أؤدي فريضة الصلاة، ولم يكن عندي علم بضرورة قضائها حتى لو كان المرء مضطجعاً، وأحياناً أنام عنها وأنا في حال المرض، ولم أكن أقضيها،

والمشكلة الآن هي: أنني لو أردت أن أقضيها لا أعلم كم فرض تركت، وهل يلزمني قضاء تلك الصلوات الآن؟

مع العلم أنه مضى فترة طويلة على هذا الكلام، أرجو من فضيلتكم إفادتي وإرشادي عن هذين الإشكاليين جعل الله ذلك في موازين أعمالكم وبارك في علمكم ونفع بكم المسلمين.

ج: يجب عليك قضاء الصلوات التي تركتها وقت المرض، وإذا كنت لا تعرف عددها فإنك تقدرها وتحتاط وتقضيها مرتبة حسب الأيام والصلوات اليومية.

أفضل عمل بين الأذان والإقامة

س: أيهما أفضل قراءة القرآن أم الاشتغال بالتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء فيما بين الأذان والإقامة في صلاتي الصبح والمغرب، أرجو الإفادة؟

ج: قراءة القرآن أفضل، إلا إذا وجد ما يقتضي رجحان غيرها؛ كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل في مواضع من الصلاة دلت السنة على الذكر بها فيها، وكذا بعد الصلاة بالنسبة لما ثبت فيه دليل على مشروعية العمل بعدها، والقاعدة: أن كل ذكر خص شرعا بوقت أو مكان كان مقدما على غيره في ذلك، بل قد نهي عن قراءة القرآن في مواضع وجعل غيره من الأذكار فيها متعينا؛ كالتسبيح في الركوع والسجود.

الانحراف اليسير عن القبلة

س: ما حكم الانحراف اليسير عن القبلة خارج مكة لغرض تلافي تأثير بعض السواري لاستقامة الصف؟

ج: الواجب على المصلي الذي لا يرى الكعبة أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، والانحراف اليسير لا يضر، ولكن يكره الوقوف بين السواري إذا قطع الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين.

التلفظ بالنية

س: سمعت أن الجهر بالنية في الصلاة لا يجوز، وإذا فما أقول عند بدء الصلاة أو الوضوء:
ج: النطق بالنية جهرا أو سرا في الصلاة أو الوضوء أو غيرها من العبادات لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعه بقوله ولا بفعله؛ ولأن النية محلها القلب دون اللسان، وابدأ صلاتك فريضة أو نافلة بكلمة -الله أكبر- وابدأ وضوءك بالتسمية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم مع قصدك بقلبك إلى العبادات التي تريد الشروع فيها ما عدا الحج والعمرة فإنه يشرع له أن يتلفظ بنسكه من حج أو عمرة قائلا: اللهم لبيك (حجا) ، أو (لبيك عمرة) .

وهكذا الهدي والأضحية يشرع للمضحى والمهدي بعد التسمية أن يقول:
اللهم تقبل مني، أو من فلان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

س: ما حكم التلفظ بالنية مثل قوله: (نويت أن أصلي لله تعالى ركعتين لوجهه الكريم صلاة الصبح)؟

ج: الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دل عليه القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المطهرة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في صلاة فرضا كانت أم نافلة بالنية، ولو وقع ذلك منه لنقله أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، لكن لم يحصل ذلك فكان التلفظ بالنية في الصلاة مطلقا بدعة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم.

تكبير المأموم قبل الإمام

س: ما حكم من كان في صلاة جماعة وكبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، هل صلاته صحيحة أم لا؟ وما دليل ذلك؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام فإنه لا تصح صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر»، رواه البخاري ومسلم، لكن لو تنبه فأعاد تكبيرة الإحرام بعد ما كبر الإمام صحت صلاته.

البسمة في الصلاة

س: هل تقرأ البسمة في الصلاة بالفاتحة سرا أو جهرا؟
ج: الصحيح من أقوال العلماء أنها تقرأ قبل الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلوات سرا.

قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية للإمام والمأموم والمنفرد

س: إذا أدرك المصلي الجماعة وكان الإمام يقرأ القرآن بعد الفاتحة في صلاة جهرية كالمغرب مثلا فهل يقرأ هو الفاتحة أم لا يقرأ؛ لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} الأعراف: ٢٠٤، وإذا أدرك الإمام واقفا فقرأ الحمد لله رب العالمين فقط ثم كبر الإمام فهل يركع هو الآخر أم يتم القراءة؟
ج: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في سرية أو جهرية؛ لعموم أدلة قراءة الفاتحة في الصلاة، ومن جاء إلى الجماعة وكبر مع الإمام لزمه قراءتها فإن ركع الإمام قبل إكماله الركوع لها وجبت عليه متابعتها وأجزأته تلك الركعة، كما أن من أدرك الإمام في الركوع إدراكا كاملا أجزأته تلك الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها وذلك على الصحيح من قولي العلماء وسقطت عنه الفاتحة لعدم تمكنه من قراءتها، لحديث أبي بكر المشهور المخرج في صحيح البخاري.

س: إذا ترك الإنسان مثلا في صلاة الظهر قراءة الفاتحة وذلك سهوا منه وليس عمدا فهل صلاته صحيحة أم لا أفوتنا بارك الله فيكم وجزاكم كل خير؟

ج: قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بحق الإمام والمنفرد واجبة في حق المأموم مع القدرة، فمن تركها ناسيا في إحدى الركعات وقعت الركعة التي بعدها عنها وعليه أن يأتي بركعة يكمل بها صلاته إذا كان إماما أو

منفرداً، ثم يسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام، أما المأموم فلا شيء عليه إذا تركها سهواً أو جهلاً وهكذا لو دخل والإمام راعٍ فإنه يركع معه وتسقط عنه لحديث أبي بكر الثقفى الوارد فى ذلك.

س: هل أستطيع أن أصلى صلاة بدون فاتحة إذا نسيت وذكرتها بعد السلام، هل يجوز هذا أو واجب على أن أصلى الصلاة مرة ثانية؟

ج: من نسي قراءة الفاتحة فى إحدى الركعات وهو إمام أو منفرد فإن ذكر وهو فى الصلاة وقبل شروعه فى الركعة التى بعدها فإنه يعود ويقرأها ويأتى بما بعدها من الركوع والسجود، وإن لم يذكر إلا بعد شروعه فى الركعة الثانية فإنها تبطل الركعة التى ترك فيها الفاتحة وتقوم الركعة التى تليها مقامها وإن لم يذكر إلا بعدما سلم من الصلاة فإنه يقوم ويأتى بركعة تامة ويسجد للسهو قبل السلام فى كل تلك الأحوال، وإن لم يتذكر إلا بعد مدة طويلة بعد السلام فإنه يعيد الصلاة كاملة، أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها عنه الإمام إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

س: إنسان نسي قراءة آية من الفاتحة فى إحدى الصلوات هل يأتى بسجود السهو دون أن يأتى بركعة بدل التى نسي أن يقرأ بها السورة كاملة أو آية من السورة؟

ج: من نسي قراءة الفاتحة أو آية منها فعليه أن يأتى بركعة بدل الركعة التى ترك فيها قراءة الفاتحة أو آية منها إذا كان إماماً أو منفرداً ويسجد للسهو، أما إن كان مأموماً فإنه يتحملها عنه الإمام ولا يلزمه شيء إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

س: فى الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب يقولون لا بأس أن يقرأ بدل الفاتحة بهذا الدعاء سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) مرات يكفى بدل الفاتحة؟

ج: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رواه البخاري ومسلم، وبفعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقرأها في كل ركعة، ولا يكفي عنها غيرها من الذكر إلا من لا يستطيع قراءتها ولا يقدر على تعلمها.

س: إذا شككت في الصلاة بقراءة الفاتحة هل أعيد قراءتها؟

ج: إن كنت مأموماً وشككت في قراءة الفاتحة أو نسيتهما فإنه لا يجب عليك إعادة الصلاة لأن الإمام يتحملها عنك، أما إن كنت إماماً أو منفرداً وشككت في قراءتها أو نسيتهما فإن كنت في الصلاة قبل الركوع وجب عليك إعادة قراءتها قبل الركوع وإن ذكرت ذلك بعد ركوعك لتلك الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فإنك تلغي تلك الركعة وتكون الركعة التي بعدها بدلاً منها ثم تكمل صلاتك وتسجد للسهو، أما إذا ذكرت ذلك بعد السلام من الصلاة فإن ذكرتها قريباً من السلام فإنك تعيد الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فقط وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ثم تسجد للسهو وتسلم، أما إن ذكرت ذلك بعد السلام وطال الفصل فإنه يلزمك إعادة الصلاة كاملة لطول الفصل؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها.

س: هل الخطأ في سورة الفاتحة يبطل الصلاة وهو أن يقول المصلي مثلاً الصراط يقول - السرات أو أنعمت بالضم بدلاً من أنعمت.

ج: اللحن الذي يبطل الصلاة في الفاتحة هو: اللحن الذي يحيل المعنى، مثل: أنعمت عليهم بضم التاء بدل فتحها، وكذا السرات.

س: هل تكفي قراءة القلب في الصلاة السرية بدون تحريك اللسان؟

ج: يجب على المصلي أن يحرك لسانه وشفثيه بالقراءة ولا تكفي القراءة القلبية.

س: ما حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية وفي الصلاة السرية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري ومسلم، فإن لم يكن للإمام سكتات في الجهرية قرأها المأموم في حال قراءة الإمام ثم ينصت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تقرءون خلف إمامكم " قلنا: نعم، قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، رواه الإمام أحمد، لكن لو جهل المأموم الحكم أو نسي قراءتها أو لم يتمكن من ذلك لمجيئه والإمام راعع فإنها تسقط عنه لحديث أبي بكرة الثقفي المخرج في صحيح البخاري.

تحسين الصوت في القراءة والآذان

س: حكم تحسين الصوت في القرآن والآذان؟

ج: إن كان تحسين الصوت بهما لا يصل إلى حد الغناء بهما فذلك حسن، قال ابن القيم رحمه الله: كان صلى الله عليه وسلم يحب حسن الصوت بالآذان والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أذن الله لشيء كإذنه لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به» متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي. قال بعض أهل العلم: معنى يتغنى بالقرآن: يحسن قراءته ويتزعم به ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبته لك تحبيرا (البخاري، فتح الباري)، وأما أدائهما بالألحان والغناء فذلك غير جائز، قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (وكره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة...) إلى أن قال: (وكلام أحمد محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه) اهـ.

جهر المرأة بالقراءة في الصلاة

س: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء كالرجل، أو هي بخلافه فتصلي بالقراءة سرا؟

ج: إن كانت خالية في بيتها أو مع محارمها أو نساء فقط فلها أن تجهر بالقراءة، وإن أمت نساء في بيتها خالية بمن جهرت بالقراءة، أما إن كانت تصلي وحوها رجال أجنب يسمعون صوتها فالأفضل ألا تجهر بالقراءة.

أركان الصلاة

س: ما حكم من لا يقوم في الصلاة مع العلم أنه قادر على ذلك ولكن يفعل ذلك حتى يعطف عليه الناس ويتصدقون عليه؟

ج: القيام في الصلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} البقرة: ٢٣٨، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب»، رواه البخاري، فالذي يصلي الفريضة وهو جالس من غير عذر لا تصح صلاته؛ لأنه تارك لركن من أركان الصلاة، أما النافلة فتصح من القاعد ولو كان لغير عذر ويكون له من الأجر مثل نصف أجر القائم.

س: رجل صلى الظهر في جماعة، وفي إحدى الركعات نسي الإمام سجدة، وذكره من خلفه، وبعد التشهد الأخير سجد الإمام سجدتين للسهو، ولم ينكر عليه أحد ذلك، فهل على المأموم متابعة الإمام في التسليم وبعدها يأتي بركعة ويسجد للسهو، أم لا يسلم ويأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، أم ليس عليه سجود للسهو، ومتى يكون سجود السهو إذا كان عليه، هل قبل السلام أم بعده؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: على المأموم العالم بالسجدة المتروكة ألا يسلم مع الإمام المذكور، وعليه أن يأتي بركعة بدلا من الركعة التي ترك منها سجدة إن كانت السجدة في الركعة غير الأخيرة، ثم يتشهد التشهد الأخير ثم يسلم.

وإن كانت السجدة في الركعة الأخيرة فيأتي بالسجدة المتروكة قبل السلام ثم يتشهد، ويسلم، وإن طال زمن الفصل فيجب أن يعيد الصلاة المذكورة.

س: صلينا الظهر جماعة بالمدرسة، وعند تكبيرة الركوع في الركعة الثانية سجدت ولم أركع، وبقية المصلين راعون، وعند انتباهي لذلك رفعت من السجود وقمت بالركوع، وعند بدء ركوعي كان المأمومون قد قاموا بالرفع منه وأتممت صلاتي معهم، وعند فراغي من الصلاة ناقشت بعض الزملاء فأفادني بالإعادة وتصديق علي بالصلاة معي مرة أخرى، فهل ما عملناه صحيح والله يراكم؟

ج: ما فعلته من إتيانك بالركوع الذي جعلت بدله السجود سهوا منك ثم لحقت بالإمام عمل صحيح، وهو الواجب عليك في هذه الحالة، وإعادتك للصلاة لا وجه له؛ لأن صلاتك صحيحة.

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهى الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لا تصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركنا فيجب عليه القضاء.

واجبات الصلاة

س: شككت في صلاتي ولكن نسيت سجود السهو وكذلك نسيت قول سبحان ربي الأعلى في السجود فهل تبطل الصلاة؟

ج: إذا نسي المصلي إماما أو منفردا واجبا من واجبات الصلاة كقول سبحان ربي الأعلى فإنه يسجد للسهو قبل السلام وإن كان مأموما تحمله عنه الإمام إذا كان معه من أول الصلاة وإن سجد للسهو بعد السلام فلا بأس.

س: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة ماذا يجب على من نسيها هل يسجد للسهو؟
ج: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة في أصح قولي العلماء، من تركها أو شيئاً منها متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً وجب عليه سجود السهو.

س: ما هو حكم من نسي التشهد الأول ثم ذكر أو ذكر:

أ - ويدها لم ترفع من الأرض.

ب - بعد قراءة الفاتحة؟

ج: إذا ذكر قبل أن يستتم قائماً وجب عليه الرجوع والإتيان بالتشهد، وإن ذكره بعدما استتم قائماً قبل الشروع في قراءة الفاتحة كره الرجوع، وإن ذكره بعد الشروع في الفاتحة حرم عليه الرجوع وفي جميع الحالات يجب عليه سجود السهو.

س: هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسياً أو

متعمداً أصلاته باطلة؟

ج: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء

لورود الأمر بها عنه صلى الله عليه وسلم ومن تركها ناسياً سجد سجود السهو إن كان إماماً أو منفرداً ومن تركها عامداً بطلت صلاته.

الطمأنينة في الصلاة

س: ما حكم الخشوع في الصلاة وكيف أرد على من يقول: إن الخشوع في الصلاة سنة وليس

بواجب؟

ج: الخشوع خشوعان: واجب ومستحب، فالواجب هو: الطمأنينة في جميع أعمال الصلاة حتى

يؤديها كاملة، وهو المراد في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} {١} الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}

المؤمنون: ١-٢، وهو المراد في حديث المسيء في صلاته. والمستحب هو: العناية بإكمال الصلاة وأداء ما يستحب فيها من أفعال وأقوال.

س: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج: عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة في الخشوع فيها وسؤاله سبحانه أن يعيذك من الشيطان ومن وساوسه وهو سبحانه سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه صادقا مخلصا، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره.

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام لا يطمئن أولا تجوز؟

ج: الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين من فرائض الصلاة، فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولا تصح صلاة من اقتدى به، ويجب على من علم منه ذلك أن يرشده وينصح له، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا وجب ترك الصلاة وراءه ورفع أمره إلى الجهة المسئولة حيث أمكن، حتى تعزله عن الإمامة وتضع غيره ممن يحسن الصلاة.

س: ما حكم الاستعجال في الركوع والسجود وعدم الذكر بين السجدين ربي اغفر لي؟

ج: تجب الطمأنينة في الصلاة في جميع أركانها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته وهي التي لم يطمئن فيها، بإعادة الصلاة وقال له: «صل فإنك لم تصل» رواه البخاري.

س: رجل أدرك صلاة الجماعة ظهرا بعد قيامهم من الركعة الأخيرة ودخل معهم ثم بعد سلام الإمام

قام وأتى بركعة ثم تشهد وقام وأتى باثنتين أخريين وتشهد وسلم وكان رجل ينظر إليه، وبعد سلامه ذكره

الرجل بأن عليه ركعة وسجودا للسهو، فقام وأتى بركعة وسلم ولم يأت بسجود السهو، فما حكم صلاته وما الواجب عليه فعله؟

ج: إذا كان تركه سجود السهو عمدا فصلاته باطلة وعليه إعادتها وإن كان تركه سهوا أو جهلا فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

س: كنت في صلاة المغرب وأنا في الركعة الأولى قرأت القرآن سرا وفي وسط الآية تذكرت فبدأت بالجهر، وفي آخر الركعة الثالثة نسيت أن أسجد للسهو وسلمت ولم أتذكر إلا عندما أتيت لصلاة العشاء، فهل يجب علي أن أسجد أم لا؟

ج: من أسر القراءة فيما يستحب فيه الجهر من الصلوات فإنه يجهر إذا تذكر وليس عليه سجود سهو.

س: في أحد الأيام كنا نصلي صلاة العصر جماعة في المسجد، وفي الركعة الثالثة كنا ساجدين السجدة الأولى، وعند نهوضنا من السجدة بقي أحد الجماعة ساجدا، وعند نهوضه من السجدة كبر الإمام للسجدة الثانية فرجع الأخ إلى السجدة الثانية، فما هو حكم هذه الحالة؟ مع العلم أن الإمام يصلي بسرعة.

ج: المذكور إن كان جلس بين السجدين ثم لحق الإمام فلا شيء عليه، فإن كان لم يجلس بين السجدين فإن عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة بدل الركعة التي ترك الجلوس فيها بين السجدين؛ لكونها قد بطلت وقامت الركعة التي بعدها مقامها؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة، لا يسقط سهوا ولا عمدا، فإن لم يقض الركعة بعد سلام الإمام وطال الفصل لزمه إعادة الصلاة.

س: ما مدى صحة من قال: إنه إذا جاء المصلي وقد وجد جماعة المسجد في التشهد الأخير فإنه يدخل معهم ولا ينتظر جماعة أخرى، وذلك حتى يدرك فضل كثرة المصلين؟

ج: من وجد الناس يصلون فإنه يدخل معهم في أي جزء أدركه من الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه الترمذي.

س: شخص دخل المسجد لصلاة المغرب، فوجد الجماعة قد شرعوا في الصلاة، ودخل معهم فيها، واتضح له عندما سلم الإمام أنهم كانوا يصلون العشاء جمعا مع المغرب، وصلى هو أربع ركعات، هل صلاته صحيحة للمغرب، مع العلم بأنه صلى أربع ركعات، أم المفترض منه أن يجلس للتشهد الأخير بعد ما قام الإمام للركعة الرابعة وينتظر ويسلم مع الإمام؟

ج: الواجب على من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة في صلاة العشاء أن ينتظر بعد الركعة الثالثة حتى يسلم الإمام فيسلم معه، أو ينوي الانفصال ويجلس بعد الثالثة للتشهد ثم يسلم، فإن أكمل مع الإمام الصلاة أربع ركعات جهلا منه ولم يغير نية المغرب إلى العشاء فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو إن علم ذلك قبل السلام أو بعده قبل أن يطول الفصل.

س: إذا دخل الشخص المسجد لصلاة المغرب ولكنه وجد الجماعة يصلون فصلى معهم واتضح له أنه أدرك الإمام في الركعة الثانية وهي صلاة العشاء، فبذلك يكون صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد الأول ثم صلى ركعتين وسلم مع الإمام، هل صلاته صحيحة للمغرب وهل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعا بمفرده لأن جماعة المسجد قد جمعوا المغرب والعشاء؟

ج: إذا صلى المسبوق المغرب ثلاثا خلف إمام يصلي العشاء فصلاته صحيحة، ويجوز له أن يصلي العشاء بعدها لأن عذر الجمع له ولجماعة المسجد.

س: إذا دخل شخص المسجد ووجد الجماعة يصلون مثلاً صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء بعد هل يدخل معهم في الصلاة بنية العشاء ويكمل الصلاة ركعتين؟

ج: يجوز لمن عليه صلاة العشاء أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وإذا سلم الإمام أكمل صلاة العشاء أربعاً؛ لأنه ثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل ولهم فرض وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم فكانت الثانية له نافلة ولهم فريضة.

س: بعض أئمة المساجد إذا كبر لجلسة التحيات ما يفرقها بصوته عن التكبيرات الثانية وفيه بعض المأمومين يقوم والإمام والمأمومون جالسون ثم يجلس، هل يجب عليه إذا سلم الإمام والمأمومون أن يسجد للسهو أم لا؛ لأنه سها وقام والإمام جالس؟

ج: ليس على المأموم سجود سهو فيما سها فيه مع إمامه إذا لم يكن مسبقاً ببعض الصلاة؛ لأن إمامه في هذه الحالة يتحمل عنه سجود السهو.

س: يقولون لا يجوز للدخول والناس في الصلاة وقد امتلأ الصف أن يسحب أحداً من الصف؛ فيجب عليه انتظار داخل، ومنتظر حتى تنقضي الصلاة فيصلي وحده.

ج: إذا دخل رجل المسجد وقد أقيمت الصلاة وامتلأ الصف اجتهد أن يدخل في الصف، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يدخل مع الإمام ويكون عن يمينه، فإن لم يتمكن انتظر حتى يحضر من يصطف معه، فإن لم يتيسر أحد صلى وحده بعد انتهاء صلاة الجماعة.

الدعاء بعد السلام

س: فيه أناس إذا تسننوا وسلموا من السنة رفعوا أيديهم يسألون الله وفيه رجل متعلم يقول: لا تدعو بعد السلام أدعو قبل أن تسلموا وقد شاهدته أنا بعد صلاة الجمعة إذا جلس للتحيات رفع يديه يدعو قبل أن يسلم وإذا سلم مشى وقام بدون دعاء أفيدونا عن ذلك؟ لأني لم أشاهد ذلك إلا من هذا الشخص؟

ج: الدعاء بعد السلام من الصلاة وبعد الفراغ من الذكر لا حرج فيه، لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، لكن لا يرفع يديه بعد الفريضة ولا بأس بذلك بعد النافلة، ولا شك أن الدعاء قبل السلام أفضل من الدعاء بعده، لكن لا يجوز رفع اليدين قبل السلام إذا دعا؛ لأنه بدعة وينكر على من فعل ذلك أشد الإنكار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم.

س: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فإلى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟
ج: ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضاً، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض.

علاج الوسوسة في الصلاة

س: كيف أتخلص من وسواس الشيطان في الصلاة؟

ج: لا تتبعه فيما يوسوس به لك في صلاتك؛ بل أعرض عنه، واشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن والتفكير في عظمة الله وجلاله في التكبير والتسبيح والتحميد في قيامك وركوعك وسجودك وجلوسك للتشهد وسائر الأقوال والأفعال المشروعة في صلاتك، ولتستعد بالله منه ثلاث مرات، ولتنفث مع ذلك عن يسارك.

سترة المصلي

س: مر رجل أمام مصلي وراء سترته هل يعيد الصلاة أم أنه لا بأس؛ لأنه ليس بينه وبين السترة؟
ج: مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، ولكن إن مر بينه وبين سترته أو مر قريباً منه إذا لم يكن له سترة - فإنه يأثم، وإن مر من وراء السترة أو بعيداً عنه إذا لم يكن له سترة - فإنه لا يأثم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ممن مر وراء ذلك» أخرجه مسلم.

س: ما حكم المرأة المصلية في منزلها إذا أتى طفل أمام وجهها، فهل يقطع صلاتها أو ينقص من أجرها؟

ج: المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يبطلها إلا أن يكون المار امرأة بالغة أو حماراً أو كلباً أسود بين يديه أو بينه وبين السترة - فإن كل واحد من هؤلاء الثلاثة يقطع الصلاة ويبطلها والمشروع للمصلي أن يرد من أراد أن يمر بين يديه من كبير أو صغير إنسان أو حيوان؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبا فليقاتله فإنما هو شيطان»، رواه البخاري ومسلم، ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

س: رجل صلى العصر في المسجد الحرام وفاته من الصلاة ركعتان فلما قام ليقضيها بعد سلام الإمام ولكثرة الزحام مر من أمامه نساء فماذا عليه؟

ج: صلاة هذا الرجل صحيحة ولو مر أمامه نساء في المسجد الحرام لأجل الضرورة في هذا الموضع، والله تعالى يقول: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: ٧٨.

السهو في الصلاة

س: صليت مع الجماعة وأدركت الركعتين وعندما سلم سلمت معه، وبعد ذلك تذكرت أن لي ركعتين فقممت وأتيت بواحدة وظننت أنها ركعتين، فجلست للتشهد وتذكرت أيضا، وأتيت بالركعة الثانية فما الحكم في ذلك؟

ج: تسجد للسهو فقط ما دمت تذكرت ما بقي وأتيت به.

س: رجل صلى العصر ثلاث ركعات ثم تذكر بعد يوم هل يقضيها أو يعيدها؟
ج: يجب عليه أن يعيد الصلاة أربعا؛ لأن صلاته التي صلاها لا تصح.

الإمامة

س: من الأحق بالإمامة؟

ج: الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، العالم فقه صلاته، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث، رواه مسلم.

صلاة المقيم خلف المسافر

س: رجل مقيم صلى مع أناس مسافرين وقصر معهم صلاة الظهر والعصر ناسيا ثم تذكر ذلك قبل صلاة المغرب فما العمل هل يعيد الصلاة كاملة أو يصلي الركعتين الناقصتين؟ أفيدونا مأجورين.
ج: عليك المبادرة بقضاء الصلاتين المذكورتين تامتين؛ لأنك أخطأت في قصرك لهما وأنت مقيم؛ لأن القصر خاص بالمسافر.

الترتيب في قضاء الصلوات

س: ذهبنا مجموعة من الشباب للنزهة في إحدى الصحاري جهتنا، وقد أدركنا وقت صلاة المغرب، وعندما نزلنا من السيارة لغرض أداء الصلاة جماعة هطلت علينا أمطار غزيرة، ولم يكن هناك أي مسجد، حيث نحن في أرض صحراء، فعدنا إلى السيارة وسرنا على الخط فلم ينته المطر إلا وقت صلاة العشاء، عندها حصل بيننا جدال، حيث أحدنا يقول: نصلي العشاء حيث هو الوقت الحاضر، ثم نقضي المغرب، والبعض منا يقول: نصلي المغرب ثم نصلي بعده العشاء، حتى أن كلا منا صلى على حسب معرفته، فأرجو الجواب ما هو الصحيح في مثل هذه الأمور حتى نعبد الله على بصيرة؟

ج: الترتيب للصلوات واجب، فيصلي - من آخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء لعذر - الصلاتين مرتبة فيصلي المغرب أولاً ثم يصلي العشاء.

س: سافرت من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، ووصلت المدينة أثناء إقامة صلاة العشاء، فصليت العشاء وبعدها قمت فصليت المغرب.

والسؤال: ما حكم هذا الأمر، وماذا يلزمي إذا كان فعلت مخالفاً لحكم شرعي؟

ج: يجب ترتيب الصلوات، وما دام أنك صليت العشاء قبل المغرب فإنه يجب عليك قضاء صلاة العشاء.

س: رجل مسافر، وأخر صلاة المغرب ودخل مع الإمام وهو يصلي العشاء، فماذا عليه: يصلي العشاء معهم ثم يصلي المغرب، أم أنه يلزم الترتيب؟

ج: من كانت عليه صلاة المغرب ووجد الإمام يصلي العشاء، فله أن يدخل معه بنية المغرب، فإذا صلى الركعة الثالثة فإنه يجلس ويتشهد التشهد الأخير، ثم إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام وسلم معه، وإن صلى المغرب وحده أولاً ثم دخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء فهو أحسن.

س: عند إقامة صلاة الجمعة تذكرت أني لم أصل الصبح، فهل أدخل معهم الصلاة بنية الصبح، أم بنية الجمعة ثم أقضي الصبح، أم ماذا أفعل؟ وماذا لو تذكرت ذلك أثناء صلاة الجمعة؟

ج: إذا أقيمت صلاة الجمعة وتذكر الإنسان أنه لم يصل صلاة الصبح فإنه يصلي الجمعة، ثم يقضي صلاة الصبح بعدها، ويغفر هنا وجوب الترتيب، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، وهكذا إذا ذكر وهو في صلاة الجمعة، فإنه يستمر فيها ثم يصلي الصبح بعد ذلك.

س: رجل في أثناء الصلاة لإحدى الفروض تذكر أنه صلى الفريضة الماضية على غير طهارة، فهل له أن يقلب النية أم ماذا يفعل؟

ج: إذا تذكر الإنسان في أثناء الصلاة أنه صلى الصلاة التي قبلها على غير طهارة من الحدث، فإنه يخرج من الصلاة التي هو فيها، ويصلي الصلاة الأولى ثم يصلي الثانية؛ لأن الترتيب بين الصلوات واجب، ولا يجوز له أن يقلب النية من فرض إلى فرض في أثناء الصلاة، لكن إن أتمها نافلة فلا بأس، ثم يصلي الصلاتين مرتبتين، لكن إن ضاق الوقت على الصلاة الحاضرة قدمها.

النوم عن الصلاة

س: هل يجوز لمن فاتته صلاة الجماعة القضاء إذا انتهى وقت الصلاة أم لا؟ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة، وهل النوم دائما في صلاة الفجر عذر، وهل يجوز أن يقضي الصلاة بعد طلوع الشمس كل يوم؛ لأن بعضهم يقول: لا يقضي، بل يتركها؛ لأن وقتها انتهى؛ لأن الوقت شرط في صحة الصلاة.

ج: أولا: يجب على من فاتته الصلاة أن يبادر إلى قضائها؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

ثانيا: يجب على المسلم أن يفعل الأسباب إلى تعيينه على الاستيقاظ من النوم مبكرا، ووضع المنبه أو الطلب، ممن يستيقظ مبكرا أن يوقظه لصلاة الصبح، ولا يعذر المسلم بنومه عن الصلاة دائما، ولا يصلي إلا عندما يطيب له القيام من النوم؛ لأن ذلك يعرضه للوعيد المذكور في قوله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ

خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا { مريم: ٥٩، وقوله تعالى: { فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ } { ٤ } الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ { الماعون: ٤-٥.

الصلاة خارج وقت الصلاة

س: في المسجد الذي نصلي فيه، تصلى صلاة الصبح قبل طلوع الفجر بنصف ساعة، فهل نصلي مع الجماعة في غير وقتها، أم نصلي في البيت في وقتها؟
ج: دخول الوقت شرط من شروط وجوب وصحة الصلوات الخمس المفروضات، وهذا حكم شرعي معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فأى صلاة أدت قبل دخول الوقت فهي باطلة، تجب إعادتها بعد دخول الوقت، وعليكم مناصحة جماعة المسجد والمسؤولين عنه بذلك إن كان ما ذكر صحيحا.

ستر العورة

س: نرى كثيرا من الناس، يصلون بتياب خفيفة تصف البشرة، ويلبسون تحت هذه التياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ، فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟
ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن هؤلاء لا تصح صلاتهم؟ لأنه يشترط لصحة الصلاة ستر العورة، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولا بد أن تكون السترة صفيقة، تخفي ما وراءها من لون البشرة.

س: سمعت في برنامج ديني: أنه يحرم على المرأة أن تصلي ورجلاها ظاهرتان، فما الحكم؟
ج: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة، بما في ذلك القدمان يجب سترهما، وأما الوجه فإنها تكشفه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها، وما مضى من ظهور بعض قدميك في الصلاة، فإنه معفو عنه إن شاء الله من أجل الجهل.

س: هل يجوز للمسلم أن يصلي وعليه ثوب يكشف ما تحته؟

ج: عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فمن صلى وهو كاشف شيئاً منها أعاد الصلاة، وهكذا الحكم فيمن لبس لباساً خفيفاً ترى البشرة من خلفه وصلى وجب عليه إعادة الصلاة.

اقتطاع جزء من المسجد

س: هل يجوز اقتطاع جزء من المسجد لإقامة روضة إسلامية لتعليم الأطفال أمور الدين؟ علماً بأن هذا المقتطع تعطل فيه الصلاة وتوضع فيه ألعاب للأطفال منها الأراجيح وغيرها.

ج: لا يجوز أن يقتطع شيء من المسجد لجعله روضة للأطفال ولا غيرها؛ لأن المسجد صار وقفاً لا يجوز التصرف فيه في غير ما وقف له، ولكن بالإمكان تعليم الأطفال القرآن وأمور الدين في المسجد بدون وضع أراجيح وألعاب؛ لأنها لا تتناسب مع حرمة المسجد.

أجر من جعل الأرض الموروثة مسجد

س: لدي قطعة أرض آلت إلي عن طريق الإرث من والدي يرحمه الله، وتلك الأرض نصفها سكنية، ونصفها زراعية، وقد تبرعت بتلك الأرض لبناء مسجد بجميع مرافقه، من مواقف ودورات مياه وغير ذلك، وقد حدث ذلك والحمد لله، ولكن بعض الناس قالوا لي: إنه ليس لك أجر في ذلك، والأجر لوالدك؛ لأنه صاحب الأرض، وأنت ورثتها عنه دون تعب. فهل هذا صحيح؟

ج: لك الأجر -إن شاء الله- في جعلك الأرض التي ورثتها من أبيك مسجد، لأنها ملك لك، ولوالدك أجر توريثها لك، فكل منكما مأجور إن شاء الله مع النية الصالحة.

حدود المسجد

س: هل مكتبة المسجد تعتبر مسجدا؟ علما أنها فرع منه، وهل ساحة المسجد تعتبر من المسجد، أي: يترتب عليها أحكام كأحكام المسجد من صلاة لركعتين وعدم البيع فيه ونحوه؟

ج: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم المسجد، فرجة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد إذا كان كل منهما داخل سور المسجد، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي فيهما ويترك الصلاة مع الإمام جماعة، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ضمن الصفوف التي خلف الإمام.

أحكام السفر

س: هناك مئات من السعوديين المقيمين في بريطانيا، بصفة مؤقتة، لمهام دراسية، كالطلاب، ولمهام سياسية، مثل الدبلوماسيين ومن في حكمهم، وإقامة هؤلاء تتراوح من حالة إلى حالة، والأغلب أن تكون من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وقد ثارت استفهامات عديدة حول جواز انطباق أحكام السفر فيما يتعلق بالجمع والقصر في الصلاة والإفطار في رمضان على هؤلاء، وتعددت الآراء. المرجو من سماحتكم أن يتفضل بإبداء الحكم الشرعي في المسألة. والله أسأل أن يمدكم بتوفيقه ويعين بكم الحق وأهله؟

ج: الموظفون والطلاب المبتعثون خارج بلدانهم لمهامهم ونيتهم الإقامة للمدة المذكورة أو غيرها بأن كانت أكثر من أربعة أيام فإنه لاحق لهم في رخص السفر من قصر أو جمع أو فطر، بل عليهم أن يؤديوا الصلاة تامة في وقتها في جماعة بدون جمع، وأن يصوموا رمضان في وقته مع المسلمين لأنهم يعدون مقيمين.

س: (أ) عندما أسافر من الرياض إلى الطائف مثلا لزيارة أحد الأقارب، وسوف أقيم عنده يومين أو أكثر، فهل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر، علما أن صلاة العصر سوف تحين وأنا عند هذا القريب الذي أزوره؟

(ب) هل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر جمعاً أربع ركعات في وقت الظهر، أرجو التفصيل؛ لأني أريد أن أطلع عليها بعض العوام الذين يجهلون المسألة، ومن الصعب منه قبول النصيحة لعل الله ينفع بها؟
ج: إذا كانت إقامتك أثناء السفر أربعة أيام فأقل أو لم تنو إقامة محددة جاز لك قصر الصلاة، والأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع، وإذا صليت خلف من يتم الصلاة وجب عليك الإتمام تبعاً له، وإذا كنت واحداً فعليك أن تصلي مع الجماعة وتتم الصلاة ولا تصلي وحدك؛ لأن الجماعة واجبة والقصر للمسافر سنة، والواجب مقدم على السنة.

س: أود أن أعرض على فضيلتكم أنني أحد المواطنين السعوديين الذين يعملون في سفارة مولاي خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية الفلبين منذ سنتين، كما أود أن أوجز طبيعة العمل هناك، حيث أنه كثيف جداً، ويتطلب وجودي في المكتب لفترة طويلة، أقوم خلالها بالتحضير والكتابة لأمر عاجلة جداً، وتخص العمل والرد على الهاتف واستقبال الزوار الأجانب، إضافة إلى المناسبات الكثيرة التي يفرض علي العمل حضورها في أوقات مختلفة؛ مما أدى ذلك أحياناً إلى عدم استطاعتي أداء بعض الصلوات في أوقاتها، وخاصة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء أحياناً، ونظراً لسماحة الدين الإسلامي ويسره أرجو من فضيلتكم التكرم بتوجيهي بأيسر طريقة أتمكن من خلالها أداء الصلوات في هذا الوضع المحرج، والتكرم بتوجيهي حيال إمكانية الجمع بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حيث إن معظم أوقاتها أكون فيها مشغولاً جداً. علماً بأن إقامتي في الفلبين مرتبطة بعملية. جزاكم الله خيراً؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا للعدر الشرعي من سفر أو مرض، وأما العمل فلا يبيح الجمع؛ لأن بإمكانك أن تصلي كل صلاة في وقتها في مكان العمل، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} النساء: ١٠٣، أي: مفروضاً في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها.

س: كنت مسافراً وجمعت الصلاة؛ المغرب مع العشاء جمع تأخير، صليت المغرب كاملة ثم قمت للعشاء وصلينا الأولى والثانية وبدل أن أسلم في الثانية بعد التشهد قمت ساهياً ووقفت للثالثة ولم أرجع

وأكملت أربعاً بنية جمعها أربع بدل اثنتين وبعد السلام سجدت للسهو فهل علي من إعادة أم لا أفيدونا أفادكم الله؟

ج: إذا كنت مسافراً مسافة ثمانين كيلو فأكثر فالأفضل لك قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وإن أتممتها فلا حرج عليك، وإذا كنت نويت القصر عند الإحرام ثم سهوت وقمت للثالثة فأنت مخير بين الاستمرار وإتمام الصلاة وليس عليك سجود سهو وبين الجلوس ثم تشهد وتسلم وتسجد للسهو.

صلاة الحائض

س: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس فهل يلزمها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر فهل يلزمها أن تصلي المغرب والعشاء، كما سمعنا من بعض الأقوال في ذلك؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمته تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمته صلاة العصر والظهر، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمته صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمته صلاة الفجر.

ترتيب الصلوات التي تقضى

س: ما هو ترتيب قضاء صلوات الفجر والظهر والعصر عندما يذكر الشخص أنه لم يصل؟
ج: قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور وأن تكون مرتبة كما فرضها الله سبحانه بحيث يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر.

س: ما حكم إنسان ذهب إلى المسجد وعليه صلاة العصر الإمام أذن صلاة المغرب فهل يصلي العصر أولاً، أم يصلي مع الجماعة صلاة المغرب ثم يصلي صلاة العصر؟

ج: يصلي صلاة العصر ثم يصلي مع الإمام صلاة المغرب، لأن الترتيب بين الصلوات واجب، لكن إن لم يتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب دخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب قام وصلى الركعة الباقية كالمسبوق ثم يصلي صلاة المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

صلاة المرأة

س: منذ فترة كنت أصلي بدون حجاب، لأنني كنت لا أعلم بوجود الحجاب في الصلاة فهل تجب إعادة تلك الصلاة مع أنها كانت فترة طويلة (٦ سنوات) تقريبا أو أكثر من النوافل والسنن؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من جهلك بما يجب ستره في الصلاة فلا إعادة عليك لصلاة المدة الماضية، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لك الإكثار من الأعمال الصالحة، لقول الله تعالى ﴿وَأَيُّ لَغْفَافٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ طه: ٨٢، وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه.

الصلاة في ثياب وفرش عليها صور أو صلبان

س: هل تجوز الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان، أو صور حيوانات، وهل يجوز دخول بيت الخلاء بثوب فيه اسم الله؟

ج: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي، ولا يجوز كتابة اسم الله على الثوب، وكره دخول بيت الخلاء به إلا لحاجة لما في ذلك من امتهان اسمه تعالى.

س: ما حكم الصلاة على الفرش المحتوية على الرسوم التي على شكل البناء الإسلامي كما هو موجود بالفرش الموجودة بالمساجد حاليا. وما حكم الصلاة عليها إذا كانت تحتوي على الصليبان. وهل يلزم من الحكم على الشكل بأنه صليب بأن يكون ذا طرف سفلي طويل وطرف علوي قصير مع تساوي الجانبين، أم يحكم على كل خطين متعامدين بأنه صليب. نرجو إفادتنا عن هذا الموضوع لعموم الابتلاء به والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: أولا: المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لإقام الصلاة، ولتسبيح الله تعالى فيها بالغدو والآصال مع حضور القلب، والضراعة والخشوع، وخشية الله. والرسوم والزخارف في فرش المساجد وجدرائها مما يشغل القلب عن ذكر الله ويذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف. فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم، محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن الأماكن التي يتقربون فيها لله رب العالمين رجاء عظم الأجر ومزيد الثواب، أما الصلاة عليها فصحيحة.

ثانيا: الصليب شعار النصارى يضعونه في معابدهم ويعظمونه ويعتبرونه رمزا لقضية كاذبة واعتقاد باطل هو صلب المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد أكذب الله تعالى اليهود والنصارى في ذلك فقال سبحانه وتعالى: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } (النساء: ١٥٧) فلا يجوز للمسلمين أن يجعلوه في فرش مساجدهم أو غيرها، ولا أن يبقوا عليه بل يجب أن يتخلصوا منه بطمسه والقضاء على معالمه بعدا عن المنكر وترفعا عن مشابهة النصارى عموما وفي مقدساتهم خاصة، ولا فرق بين ما إذا كان الخط العمودي في الصليب أطول من الأفقي وما إذا كان مثله، ولا بين ما إذا كان الجزء الأعلى من تقاطع الخطين أقصر أو مساو للأسفل منه.

عمارة المساجد من الصدقة الجارية

س: إذا تبرع شخص بمبلغ من المال عنه وعن أهله في بناء مسجد مع جماعة فهل تعتبر صدقة جارية لكل شخص منهم؟

ج: بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب.

الصلاة في مسجد بني بمال حرام

- س: ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني ابتغاء وجه الله تعالى، وقد خلط مال بنائه بمال ربا؟
- س: ما حكم الصلاة في المسجد الذي بني من التبرعات ومنها مال مسروق؟
- ج: تجوز الصلاة في كل منهما وإثم كل من المرابي والسارق على نفسه.

إصلاح المسجد

- س: إذا أصلحت شيئاً في المسجد فهل هذا صدقة أم لا؟ وما حكمه مع أن للمسجد مزارع؟
- ج: يعتبر ذلك صدقة وإحساناً سواء كان للمسجد مزارع أم لا، ولكن لا يصرف من الزكاة المفروضة، وتؤجر على هذه الصدقة إذا أخلصت النية لله في ذلك، وكانت من كسب حلال.

تحول المنفرد إلى إمام

- س: إذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد فرغت فصلى منفرداً ثم جاء آخر لم يصل هل يجوز له أن يؤمّه حيث ينتقل من نية الإنفراد إلى نية الإمامة؟
- ج: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفرداً إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتماً به، حيث صرح أهل العلم بذلك، قال ان قدامة في المقنع: "فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي" اهـ. وقال في الحاشية على قوله: (ويحتمل أن يصح): "وقد روى أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل، والأصل مساواة الفرض للنفل، ولحديث جابر وجبار، ولأن الحاجة تدعو إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق" اهـ. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الصواب للأدلة المذكورة، ولتحصيل فضل الجماعة.

رفع اليدين في الصلاة

س: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وكذلك في الركوع وعند الرفع من الركوع وعند قيامه من الركعة الثانية بعد التحية إلى الركعة الثالثة، وهل كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وهل هذه السنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهل ثبت حديث في سدل اليدين أم لا؟ أفيدونا حتى نسعى للتمسك بالسنة الصحيحة.

ج: نعم رفع اليدين في الصلاة في المواضع المذكورة في السؤال من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود»، وفي رواية عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» الحديث. رواهما البخاري ومسلم وأبو داود، وثبت أيضا «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري والنسائي، وثبت ذلك أيضا في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما وضع اليد اليمنى على اليسرى فهو أيضا من سنن الصلاة لما رواه أحمد والبخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

القراءة من المصحف في الصلاة

س: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الصلاة من المصحف أم لا في غير رمضان حتى يستفيد منه الناس وذلك أثناء الصلاة الجهرية؟

ج: تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره في الفريضة وفي النافلة أثناء الصلاة الجهرية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ركوع النبي عليه الصلاة والسلام وما يقوله بعد الصلاة

س: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع، وهل كان يفعل شيئاً بعد السلام؟
ج: كان صلى الله عليه وسلم يسوى ظهره في الركوع ويمكن كفيه من ركبتيه وكان يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» متفق عليه، ثم ينصرف إلى الناس ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم وغيره، وقد أرشد أصحابه إلى أن يسبحوا الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبروه ثلاثاً وثلاثين، ويمجدوه ثلاثاً وثلاثين، ويقولون تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات: بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ، عشر مرات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم ترك ركن من أركان الصلاة

س: صليت وتركت جلوس الوسط متعمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟
ج: صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجبا من واجبات الصلاة عمداً وهو التشهد الأول في أصح قولي العلماء.

الدعاء بعد الصلاة الفريضة

س: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا؟

ج: ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعاً، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك.

ساعة الاستجابة في يوم الجمعة

س: إن في الجمعة وقت استجابة هل حددت في صلاة العصر أم أخفيت ولم يعرف وقتها؟
ج: الإجابة ترجى في جميع ساعات الجمعة، ولكن أرجاها ما بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة للخطبة إلى أن تقضى الصلاة، وآخر ساعة من يوم الجمعة في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب.

حكم صلاة الجماعة

س: ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة جماعة المسجد؟
ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومنزله قريب من المسجد؟
ج: صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر، وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقدر المسلم على أدائها معهم.

التخلف عن صلاة الجماعة

س: هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟
ج: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم

بالنار؛ عقوبة لهم وردعا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} التوبة: ٧١.

الزكاة

س: ما حكم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبدا؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيصلى عليه أم لا؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحدا لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يكفر، يغسل ويصلى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة.

إخراج زكاة الذهب نقود

س: هل تخرج زكاة الذهب من الورق الحالي الذي هو الآن عملة الناس وتجزئ أم يلزم إخراج زكاة الذهب منه، سواء كان جنيها أو سبائك أو صوغ نساء، مع أن إخراج الورق فيه مصلحة للفقراء وأيسر للمخرج. أرجو الإفادة حيث إن لدي إشكالا في ذلك، والله يحفظكم ويتولاكم في الدنيا والآخرة، ويجزيكم عنا وعن المسلمين خيرا.

ج: الأصل في الزكاة أن تخرج من المال الزكوي، فتخرج زكاة الأثمان منها، وزكاة الأنعام منها، وزكاة العروض منها، ولكن يجوز إذا كان هناك مصلحة للفقير في إخراج الزكاة نقودا كما في إخراج زكاة الذهب بقيمتها بما تساوي وقت تمام الحول؛ لأنه أنفع للفقير.

س: تقوم المحكمة بإصدار تسعيرة لبهيمة الأنعام حسب كل منطقة وظروفها، ويتقدم للعاملة كثير من المكلفين، يسأل عن دفع زكاة إبله التي يزيد عددها عن (٢٥) بأنصبة غنم عينيا بما تعادل قيمة أنصبته من الإبل، مثال: مكلف لديه (٣٥) إبلا، الواجب عليه بنت مخاض أو (٨٠٠) ريال مثلا حسب التسعيرة، ويرغب دفع زكاتها عينيا ٢ شاة، قيمة كل شاة (٣٠٠) ريال، فتصبح بـ (٦٠٠) ريال وواحد ماعز قيمتها (٢٠٠) ريال، بحيث تساوي قيمة بنت مخاض، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجب إخراج زكاة كل مال من جنسه، فتخرج زكاة الإبل إبلا، وتخرج زكاة الغنم غنما، ولا تبدل بجنس آخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددها وقدرها كذلك.

زكاة الدين

س: هل على الدين زكاة إذا كان يمكث عند المدين سنة وستين وأكثر، وبعضه يرد وبعضه لا يرد، وكيف تدفع الزكاة؟

ج: إذا كان الدين على معسر ولا يدري صاحبه هل يحصل عليه أو لا فإنه لا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، ومضي سنة عليه بعد قبضه، أما إذا كان الدين على مليء يحصل صاحبه عليه إذا طلبه فإنها تجب الزكاة فيه كلما حال عليه الحول وهو في ذمة المدين.

حكم أكل الفقير زكاة ماله

س: شخص أكل زكاة أمواله وتقدر بحوالي (٥.٠٠٠) ريال على حسب قوله، وهو فقير وليس لديه أي شيء، وقد مضى على أكله تلك الزكاة فترة طويلة، وقال إنه أكلها وهو لا يعلم هل فيها زكاة أم لا، وهل يكلف بدفعها وكيف يكون ذلك وهو فقير؟

ج: تبقى الزكاة في ذمته يدفعها متى تيسرت له، ولا تسقط عنه.

تقديم إخراج الزكاة

س: أملك مبلغا من المال، ويحول الحول عليه في شهر ١١، والسؤال هو:

أ- هل يجوز إخراج زكاة هذا المال في شهر رمضان المبارك؟

ب- إذا كان ذلك جائزا فهل يعتبر حول ذلك في شهر رمضان؟

ج: يجوز لك إخراج زكاتك قبل تمام الحول؛ تحقيقا للمصلحة الدينية بإدراك فضيلة شهر رمضان.

زكاة الذهب المعد للاستخدام الشخصي

س: لدي ذهب للاستخدام الشخصي فقط بدون التجارة، هل علي زكاة؟ إذا كان الجواب: نعم،

فأنا في أمس الحاجة إليه، حيث إن حالتي المادية تمنعني من إخراج الزكاة، وهذا مما يجعلني أؤخر الزكاة إلى

أكثر من مضي الحول عليه من سنة إلى سنتين، فما هو الحل يا سماحة الشيخ، هل يسقط عني؟

ج: إذا بلغ الذهب نصابا وجبت فيه الزكاة، سواء كنت محتاجا له أو غير محتاج له.

س: رجل لم يترك ماله سنوات عديدة، وكان قد بلغ النصاب، ثم هذا المال الآن أقل من النصاب

فماذا يجب عليه؟

ج: من كان لديه مال وبلغ نصابا وحال عليه الحول من حين تملكه وجب عليه أن يركيه، وإذا مضى

عليه سنوات وكان قد بلغ النصاب ولم يركه فعليه أن يركيه عن جميع السنوات الماضية، وكونه في الوقت

الحاضر أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة عن السنوات الماضية التي بلغ فيها النصاب.

حكم دفع زكاة الأنعام من الهزيل

س: إذا كانت الزكاة العينية المقدمة من المكلف (إبل، بقر، غنم) هزيلة قد لا ينتفع بها في حالة

ذبحها، وأكد المكلف أنها من أوسط حاله، فهل تؤخذ منه أم ترد عليه ويطلب منه تقديم أفضل منها؟

ج: لا تؤخذ في الزكاة البهيمة الهزيلة إلا إذا كان المال كله كذلك؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف المزكي إلا مما عنده؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق» رواه البخاري وغيره.

زكاة المواشي المختلطة

س: ما هي شروط المواشي المختلطة التي لأكثر من مكلف؟

ج: شروط الخلطة التي تصير المالكين المختلطين لعدة أشخاص كالمال الواحد هي:

١- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فإن كان أحدهما ليس من أهل الزكاة كالكافر فإنه لا تأثير للخلطة.

٢- أن تبلغ الماشية المختلطة النصاب، فإن كانت دونه فلا زكاة فيها.

٣- أن يستمر الاختلاط حولا كاملا، فلا تؤخذ الخلطة فيما دون الحول إجماعا.

٤- أن تشترك الماشية المختلطة في المراح، وهو المبيت والمأوى، وفي المسرح، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، وفي المشرب، وفي المحلب، وهو موضع الحلب، وفي الفحل، بحيث يطرقتها فحل واحد، ولا يكون لماشية كل واحد فحل مستقل، وفي المرعى، وهو مكان الرعي ووقته.

ودليل تأثير الخلطة بهذه الشروط: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

إخراج زكاة الغنم نقودا

س: عندي نصابان من الغنم، فهل يجوز أن أدفع القيمة دون العين، حيث إن العين موجودة عندي؟

ج: يجوز دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة إذا طلبها الساعون أو مستحقها من أهل

الزكاة؟ لأن ذلك أرفق.

حكم شراء المزكي لركاته بعد أداءها

س: هل يجوز أن يشتري المزكي غنمه التي أخرجها وأعطاهها للعاملين على الزكاة أم لا؟ ويطلبون رفعه إلى سماحتكم لإفتائهم.

ج: إذا دفع صاحب المال زكاة ماله للعامل أو المستحق فلا يجوز للمزكي أن يسترد زكاته بالشراء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»، متفق عليه.

زكاة الخضار

س: ما هو النصاب في زكاة الحنة والملوخية والثوم والبصل؟

ج: الخضار ليس فيها زكاة إلا إذا باعه وحصل على قيمة تبلغ النصاب وحال عليها الحول عنده، فإنه يزكيها بأن يخرج منها ربع العشر.

زكاة السيارة

س: يوجد لدي سيارة أحمل عليها الخضار وأبيعهها في الأسواق، هل على هذه السيارة زكاة أم لا؟

ج: لا تجب الزكاة في السيارة المعدة للاستعمال في نقل التجارة، وإنما تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول وبلغت قيمتها نصاباً.

س: هل تجب الزكاة على السيارة، وكيفية إخراجها؟

ج: إذا كانت السيارة للاستعمال فلا زكاة فيها، أما إن أعدت للتجارة فهي من عروض التجارة فتقوم عند تمام الحول من حين عرضها للتجارة، فيخرج ربع عشر قيمتها وقت التقويم.

زكاة المال المودع في البنك

س: هل المال المودع في البنك عليه زكاة؟ مع العلم أن بعضه لم يحل عليه الحول؛ لأن في كل شهر أضع عليه زيادة من المال.

ج: يجب أن يزكى المال المودع في البنك إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، فيخرج ربع عشره، وإذا كنت تضع كل شهر زيادة على المبلغ فكلما تم للمال الذي أضفته للرصيد حولا أضيف لأصل المبلغ وزكي معه إذا تم له حول من قبضه، وإن لم ينضب لك ذلك فإن الأحوط أن تزكي جميع المال السابق واللاحق براءة للذمة وتجعل لإخراج زكاتك وقتا محددًا، كشهر رمضان؛ لئلا يحصل لك لبس في تمام حول هذه الأموال المختلفة القبض.

زكاة الأرض

س: اشترى شخص أرضا لكي يبنها ويسكن في جزء منها، ويؤجر الجزء الباقي أو يبيعها بمبلغ أكبر من المبلغ الذي اشتراها به وشراء أرض أخرى. فهل على هذه الأرض زكاة؟

ج: الأرض المعدة للسكن ليس فيها زكاة، وأما الأرض المعدة للبيع ففيها الزكاة إذا كان حال عليها الحول وهي معروضة للبيع؛ لأنها من عروض التجارة، تقوم بما تساوي عند تمام الحول، ويدفع ربع العشر من قيمتها المقدرة حينذاك.

أما إن كان نواها للإيجار فقط أو تردد في نيته بين الإيجار والبيع فلا زكاة فيها وقت التردد حتى يجزم بإعدادها للبيع، وإن نواها للإيجار فإنه لا زكاة في أصلها، وإنما الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول من حين العقد.

سداد دين الميت من الزكاة

س: لنا جمعية تعاونية مساهمة، ويتعامل معها الأهالي بالحاضر والدين، وإن أحد عملائها قد توفي في حادث سيارة، ولم يسدد ما عليه من المال للجمعية، وإن الشخص المذكور لا مال له ولا ولد سوى عمل

بمكافأة شهرية، ولا حقوق له ولا معاش، هل يجوز أن ندفع عنه المبلغ من زكاة الجمعية؟ علما أن الزكاة تدفع لمصلحة الزكاة والدخل بالمالية التابعة للدولة.

ج: يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضي منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

زكاة الأصل للفرع والعكس

س: إن لي والدة طاعنة في السن، ولا تفقه من الدنيا شيئا ولا تعرف أحدا، وأنا ابنها ووكيلها الشرعي والوصي عليها وعلى إخواني وصية من والدي يرحمه الله، وأحفظ لها مبلغا من المال، فهل هذا المال عليه زكاة، وفي حالة وجوبها وعند إخراج الزكاة:

١- هل يجب إخراج الزكاة مالا؟ أي: فلوسا؟

٢- هل يجوز شراء أقمشة وإخراجها من هذه الزكاة؟

٣- هل يجوز إعطاء أبناء بناتها من هذه الزكاة؟ علما بأنهم موظفون جميعا.

٤- هل يجوز إعطاء بناتها من هذه الزكاة؟ علما بأن بناتها كل واحدة تملك عمارة.

أرجو من فضيلتكم أن تفيديوني على هذه النقاط، وترشدوني إلى الطريق الصحيح.

ج: يجب عليك أن تزكي مال والدتك التي أنت وصي عليها، وتخرج الزكاة دراهم، ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، ولا يجوز صرف زكاة هذه المرأة لأولادها وأولاد أولادها؛ لأنها لا تجوز زكاة الأصل للفرع ولا العكس.

س: لي ابن موظف، أقام بجانب وظيفته محلا تجاريا لبيع الملابس، تكلف فيه مبلغا كبيرا، تدين نصفه مني، من مالي الذي هو لجميع ورثتي، وهذا المحل لم يوفق، ولم يسد نصف ما تكلف، وعجز ابني عن سداد حق الناس وعن سدادي عجزا لا يرجى سداده كما هو ظاهر في السوق، لدرجة أنه يدفع نصف مرتبه في السداد، ولا يستطيع حتى لو استمر ثلاث سنوات على هذا الحال.

فهل يحق لي أن أعطيه من الصدقات المجتمعة عندي مبلغا يسدد به بعض أصحاب الدين ويسدد المبلغ الذي أعطيته أنا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا، علما بأن ابني هذا متزوج ويعول أسرة تعدادها ٦ أفراد.

ج: لا يجوز للأب أن يدفع زكاة ماله لابنه؛ لأن الزكاة لا تجوز للفرع ولا للأصول؛ ولأن نفقته واجبة عليك، ومساعدته من غير الزكاة في تسديد دينه لا مانع منه؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» رواه الترمذي وغيره.

صرف الزكاة على مسجد أو تحفيظ القرآن

س: يوجد في قرينتنا مسجد وفصل لتحفيظ القرآن الكريم، وهناك حاجة ماسة لإمام هذا المسجد، حيث إن المسجد يحتاج لتجديد وبناء فصل لتدريس القرآن؛ ولأن أهل القرية لا يستطيعون بناء هذا المسجد والفصل، والشؤون الدينية في هذا البلد ليس باستطاعتها القيام بذلك، فهل يجوز صرف زكاة المال والذهب في مثل هذا العمل الجليل. أفيدونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز صرف الزكاة في الأشياء التي ذكرت؛ لأنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى.

زكاة الفطر

س: هل تجوز زكاة الفطر أن أنفقها على المحتاجين فلوسا بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقه عليهم؟

ج: لا يجوز دفع النقود بدلا من الطعام في صدقة الفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعيينه وعدم أجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته.

س: مقيم بالمملكة ويرغب في إخراج زكاة المال أو الفطر، هل يجوز إخراجها هنا بالمملكة عنه وعن أسرته، أم تخرجها أسرته في بلده عنهم وعنه، أم كل يخرج عن نفسه في البلد الذي يقيم فيه؟

ج: من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك، وأما زكاة المال فالأصل أنها تخرج في المكان الذي ينمى فيه المال، وإن دعت الحاجة والمصلحة لنقلها إلى مكان آخر لكون الفقراء فيه أشد حاجة مثلا ونحو ذلك جاز نقلها.

س: تقدم إلينا بعض المواطنين والمقيمين يطلبون من الجمعية قبول زكاة الفطر؛ لعدم معرفتهم بمستحقيها في هذه المدينة، وأن تكون بالطريقة الآتية:

١- تقبل الجمعية زكاة الفطر مقيمة بالنقد.

٢- تقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلمة إليها.

٣- في نهاية شهر رمضان وفي الوقت المحدد لإخراج الزكاة تقوم الجمعية بتشكيل لجان لتوزيع الزكوات في المدينة والقرى والهجر المجاورة.

بناء على طلب الإخوة الكرام، نتقدم لسماحتكم طالبين رأي الشرع في هذا الموضوع، كما نستوضح من سماحتكم بالنسبة لتوزيع الزكوات على القرى والهجر لو تأخر عن الزمن المشروع فهل هناك حرج؟ نحن في انتظار فتواكم في هذا الموضوع سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح. تفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قيام جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عمن يطلب منها ذلك، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدى زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد، والواجب إخراجها طعاما لا نقودا.

الصيام

النية في الصيام

س: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام كما يلي: (نويت صوم يوم غد عن أداء فرض شهر رمضان لهذه السنة لله تعالى، واحتساباً لوجه الله الكريم)، والمأمومون يردون بعد الإمام يفعلون مثل ما يفعل.

ج: عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعاً؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب؛ لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السنة كله خير وبركة.

س: نية الصيام هل هي واجبة في كل ليلة أم أي أنوي مثلاً صيام شهر رمضان جميعه من أول ليلة فيه فتكون كافية؟

ج: لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام.

س: إذا كان لا بد من النية قبل أي قول أو عمل أو حركة أو سكون، فما حكم رفض النية أو إبطالها، كأن يقول: (أبطلت صيامي)؟

ج: إذا نوى قطع النية في الصيام الواجب فإنه يبطل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، فإذا عدت النية عدم اعتبار العمل الذي هو الصيام.

س: إذا نويت أن أفطر في رمضان ولم يكن صار هذا الأمر، هل علي قضاء هذا اليوم الذي نويت أفطر ولكني ما أفطرت؟

ج: إذا كنت صائما ثم نويت الإفطار فإنك تكون بذلك مفطرا، سواء تناولت مفطرا أو لم تتناول شيئا؛ لأنك بذلك قطعت نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضا أو نذرا.

س: ما هي الأيام التي يحرم فيها الصوم؟

ج: الأيام التي يحرم فيها الصيام يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال، ويوما العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، إلا من لم يقدر على ذبح هدي التمتع والقران فإنه يصومها؛ لما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالوا: لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، رواه البخاري في صحيحه، ويضاف إلى ذلك أيضا: النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصوم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما.

س: من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهارا هل عليه قضاء؛ لأن البعض يستدلون بحديث: «لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل» رواه الترمذي والنسائي وغيرهم، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وما حكم من لم يمسك عند سماع الخبر، هل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟

ج: من بلغه دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه احتراما للوقت، ويقضي ذلك اليوم لأنه لم يصمه.

س: يوجد من يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة، هل صيامه مقبول؟

ج: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله تعالى ويقوم الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكافر لا يصح منه عمل.

س: يوجد من يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة، هل صيامه مقبول؟

ج: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله تعالى ويقوم الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكافر لا يصح منه عمل.

س: عندما كان عمري حوالي ١٦ أو ١٧ عاما كنت أصوم رمضان، ولكن أذكر أنني أفطرت بعض الأيام بلا عذر، وهذا الكلام كان قبل حوالي سبع سنوات، وبعدها أي: ١٨ عاما، كان صيام رمضان كاملا والله الحمد حتى الآن، فما الحكم في هذا؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بلا عذر مع التوبة إلى الله، والاستغفار، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرك القضاء إلى رمضان آخر.

س: إنني عندما كان عمري ١٤ سنة، أتتني الدورة الشهرية ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

ج: يجب على من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء لما أفطرت بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقى عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير، ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.

صيام يوم الشك

س: أيها الشيخ أفتنا في حكم صوم رمضان؛ لأن بلادنا الإفريقية ما زال الناس يختلفون في أمر صومه، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته؛ اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه

فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع هلال رمضان، والحال أنه خلاف لظاهر الحديث وقد أشكل علينا أمرها أفتنا.

ج: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبين صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامه رحمه الله في ذلك: وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» رواه مسلم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم الشك متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (انتهى) المغني.

س: ما حكم من صام اليوم الأخير من شعبان ولم يجمع علماء البلد على ثبوت الرؤية لشهر رمضان، ثم ثبت لهم ذلك فيما بعد، كما حصل ذلك في المملكة العربية السعودية هذا العام ١٤٠٤هـ، وقد صامه بعض الناس لرؤيتهم هلال رمضان، أو لمن لهم ثقة بمن رآه وكان وقت صيامهم صحيحاً، كما ثبت فيما بعد وأنهم صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقد أفتى بعض المشايخ ببطلان صيام من لم ير الهلال لمخالفتهم الجماعة ولو كانوا على خطأ وأن علماء كل بلد هم وحدهم المنوطون بالإثبات ولا عبرة لمن صام على فتوى رؤية علماء من غير البلد المقيم فيه، وأن عليه القضاء.

ج: من رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان أو أخبره ثقة بأنه رآه وصام من غده بناء على هذه الرؤية أجزاء صومه ذلك ولا قضاء عليه. أما من صام بدون رؤية منه أو من ثقة أخبره بأنه رآه وتبين بعد أنه من رمضان فلا يجزئه ذلك وعليه القضاء والتوبة من صومه يوم الشك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت على تحريم صوم الشك.

س: إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد، وأفطروا أهل السودان عن ٢٩ يوما، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩ يوما ما هو الحكم في ذلك؟ علما بأني أكملت ٢٩ يوما وأكملت ٣٠ يوما بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩ يوما.

ج: حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها، فلا يجوز لك أن تفطر، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما فإنه يلزمه أن يقضي يوما آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين.

س: ما دامت عدة ثلاثين يوما على الأكثر. فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم اليوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق في التاريخ هل يكون عليه القضاء بعد عيد الفطر أو يجزيه صوم مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله؟ أفوتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيرا وأمدكم بالصحة والعافية.

ج: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منها وفي نهايته في البلد التي قدم إليها. وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يوما وجب عليه قضاء يوم؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يوما، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوما في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلا وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويصلي معهم يوم العيد.

س: هل يجوز استعمال قطرة العين في نهار رمضان؟

ج: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء.

س: ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوي؟

ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى.

س: صائم تقياً ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

ج: إذا تقياً عمداً فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

الحجامة والفصد للصائم

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ أمل إفادتي.

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهم.

س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشروط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

ج: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشروط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم ممن يقوم بحجامة، قال في كشف القناع: (لا فطر بفصد وشرط) اهـ. المقصود من قوله.

س: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ منه دم، فهل يخل بصومه؟
ج: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيرا عرفا فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما أخذ كثيرا عرفا فإنه يقضي ذلك اليوم خروجا من الخلاف، وأخذنا بالاحتياط براءة لذمته.

احتلام الصائم

س: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت فما هو الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟
ج: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منيا.

الحج

حكم الحج

س: نوع من الناس يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم، ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا. ما حكم من قال بهذا، وهل تطبق عليه نفس الآية المذكورة في الناقض الخامس كذلك؟

ج: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران: ٩٧.

س: هل يجوز لي تأجيل تأدية فريضة الحج لعام آخر أو عامين، وأنا الذي قد توفر لي شرط الاستطاعة، من أجل زيارة الأهل والزوجة التي سأغيب عنها مدة سنتين إذا ما أدت فريضة الحج هذا العام، والمناسك ستتوسط العطلة الصيفية ولن يتيسر لي أداء الحج وزيارة الأهل معاً، فإما أن أحج وإما أن أزور الأهل فأؤجل الحج. أفتونا مشكورين، وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعاً؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، وقد قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران: ٩٧، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» خرجه الإمام أحمد رحمه الله.

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

س: لقد حججت أكثر من خمس مرات لي ولوالدي قبل التحاقني بمذهب أهل السنة والجماعة، فهل حجتي جائزة أم لا؟

ج: يلزمك أن تحج عن نفسك بعد هداية الله لك متى استطعت إلى ذلك سبيلاً.

س: هل يجوز تقسيط قيمة الحج من الراتب لكي يحج هذا الشخص، بمعنى أنه سوف يدفع الربع من المبلغ والباقي يقسط على الشهور عن الراتب الخاص لهذا الرجل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرا.

ج: الحج لا يجب إلا على المستطيع، وهو من وجد الزاد والراحلة بمعنى أن يجد نفقة ذهابه وإيابه، لكن من استدان على راتبه لتأمين مصاريف سفره جاز حجه وأسقط عنه الفرض، ولكن ذلك لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته إلا بالدين المذكور.

فضل الحج

س: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج: أولا: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه، فالحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانيا: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} البقرة: ١٩٨، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .

تكرار الحج

س: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشق عليه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج: فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعومه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضرا أو سفرا في الحج وغيره، فليُنظر كل إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره.

حج المرأة

س: أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة وقد طلبته الحج فيوافق وإذا جاء الحج أو العمرة منع لا أمشي علشان عنده غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت زوجي أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه محرم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

ج: حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

س: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفى؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرما في حجها؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} آل عمران: ٩٧.

س: أنا امرأة عاجزة، أعيش مع ناس، قرابتي بهم في سادس جد، وأمهم بنت عمي، وأنا لم أعرف أحدا من أهلي، فلقد توفاهم الله وأنا صغيرة، وقام ابن عمي بتربيته، وكان في منزلة أخي وهو عزوتي وتوفي، فلم يبق لي إلا ناس قرابتهم بي رابع وخامس وثالث جد، وقد قمت بأخذ حجة مع شخص يقربني من خامس جد، فهل هو محرم لي أم لا؟ وهل تجوز حجتي معه؟ وفي أثناء الحج وعند رمي آخر حجرة اصطدمت بشخص فأغمني علي، علما بأن الحجرة لم تصل إلى الحوض، فما هو الذي يلزمني في ذلك؟

ج: وجود المحرم الشرعي للمرأة من أب أو ابن أو أخ أو زوج أو عم أو خال ونحوهم شرط لأدائها الحج، لهذا فالمرأة التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج حتى تجد محرما، وما دام أنك قد حججت برفقة المذكور فأنت آتمة لسفرك من غير محرم، لكن الحج صحيح، وعليك التوبة والاستغفار من السفر بدون محرم. وأما حصى الجمار الذي ذكرت في سؤالك أنه لم يصل حوض المرمى إذا كانت واحدة كما ذكرت فخرجوا ألا يضر ذلك.

س: ما حكم من حاضت خلال فترة الحج، هل تؤدي جميع مناسك الحج ويلزمها غسل لذلك؟ أم هناك مناسك لا يمكنها تأديتها وكيف تجبر؟ جزاكم الله خيرا.

ج: إذا حاضت المرأة وهي مريدة للحج فإنها تحرم وتبقى في إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل.

س: مفاده: أنها ذهبت للحج عام ١٣٩٩ هـ وكان يخرج منها دم، ومادة صفراء وقد حاولت إيقافه بتناول حبوب منع الحمل، ولكنه لم يتوقف، وقد انتهى الحج، وهي على هذه الحالة فما الحكم؟
ج: ما ذكرته من استمرار خروج الدم معها في غير وقت الدورة الشهرية يعتبر نزيفا لا يمنع صحة الطواف للحج إذا كانت قد توضأت وتحفظت بما يمنع خروجه حال الطواف مع العلم أنه لو كان حيضا فالحيض لا يمنع الإحرام بالحج، ولا أداء المناسب غير الطواف بالبيت؛ فإنها تمنع منه حتى تطهر وتغتسل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه، وعليه فحجك صحيح إن شاء الله، والحمد لله.

س: امرأة اعتمرت ولكنها لم تكشف وجهها، هل يجوز ذلك أم عليها فدية؟
ج: المرأة لا تكشف وجهها عند الرجال الذين ليسوا من محارمها لا في العمرة ولا في غيرها؛ فالمرأة المحرمة تكشف وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال وتغطيه بحضرتهم؛ لأنه عورة، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- محرمات، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، ولكنها لا تلبس النقاب وقت الإحرام ولكنها عند وجود الرجال غير المحارم تغطي وجهها بغير النقاب.

مناسك الحج

س: في نفس اليوم مررت بالميقات ولم أتلفظ بنية العمرة إلا بعد تجاوز الميقات، علما أن النية مبينة ولكن مررت من الميقات وكنت ساهيا، أرجو الإفادة.
ج: يجب على من قصد مكة مريدا الحج أو العمرة وهو خارج المواقيت المكانية أن يحرم من الميقات المعتبر له إذا مر به أو حاذاه إن لم يكن في طريقه أو كان في الطائفة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ» رواه البخاري. الحديث، وعلى ذلك فإنه يجب عليك فدية؛ لتركك واجبا من

واجبات الحج ناسيا ولم ترجع. عندما ذكرت أنك نسيت الإحرام، فيجبر بدم وهو ذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم. ولا يكفي في ذلك تبسيت النية على إرادة العمرة من حين شد الرحال ومواصلة السفر، بل لا بد من نية الدخول في النسك وقت مرورك بالميقات المعتبر أو محاذاته إن كنت في الطائرة، أو لم يكن الميقات في طريقك ولا ينعقد الإحرام بالحج أو العمرة إلا بذلك.

س: في أثناء طواف الوداع مرضت وتوقفت عن الطواف، وأكمل بقية رفاقي طوافهم، وبعد أن انتهوا ذهبت مع أحدهم لإكمال بقية طوافي، ولقد نسيت شوطا في طواف الوداع، ولم أعلم إلا بعد رجوعي إلى بلدي، هل علي فدية أو شيء؟

ج: إذا كنت متأكدا من ترك شوط من طواف الوداع فإن عليك الفدية وهي ذبح شاة في مكة تجزئ أضحية وتوزعه على فقراء الحرم، فإن لم تستطع الفدية فصم عشرة أيام.

س: إنسان أحرم بالعمرة في غير وقت الحج، ووجب عليه دم كإحرامه بثيابه مثلا، فهل يذبح الهدي في ذلك الوقت بمكة أو ماذا يفعل؟

ج: من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلا وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

س: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج: ليس عليه إعادة السعي؛ لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا وأخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك» .

س: لي زوجة تزوجتها منذ ثلاث وعشرين سنة، وأبلغتني زوجتي بأنها اعتمرت مع والدها ووالدتها قبل الزواج بحوالي ثلاث سنوات، وعند وصولها إلى مكة وهي محرمة وأثناء دخولها الحرم جاءت العادة الشهرية فتوقفت عن دخول الحرم، ولم تعمل أي شيء من النسك وعادت مع أهلها إلى أبها بدون عمرة، هل عقد النكاح وهي محرمة عليه جائز أم لا؟

ج: يجب على زوجتك أن تتجنب محظورات الإحرام؛ لأنها لا تزال محرمة بالعمرة وعليها أن تعود إلى مكة فتكمل مناسك عمرتها من طواف وسعي وتقصير، ثم بعد ذلك ترجع للميقات الذي أحرمت منه في عمرتها السابقة التي لم تكملها فتحرم بعمرة جديدة كاملة قضاء لعمرتها السابقة؛ لأنها فسدت بالجماع، وعليها شاة تجزئ في أضحية تذبح بمكة وتوزع على فقرائها؛ لوقوع الجماع قبل التحلل من عمرتها السابقة، فإذا تحللت من عمرتها الثانية فلك أن تعقد عليها؛ لأن العقد الأول باطل لوقوعه أثناء إحرام زوجتك بالعمرة.

س: ما الحكم فيمن خرج من عرفات قبل الوقت المحدد لصلاة المغرب بدقيقة واحدة عن الوقت المكتوب بالتقويم علما بأن ركاب السيارة قالوا: إن الشمس قد غربت.

ج: الأصل بقاء الحاج بعرفة يوم التاسع، فلا يدفع منها حتى يتأكد من غروب الشمس. ولا يحل له الانصراف منها قبل ذلك، فالاعتبار بغروب الشمس، فإن كان خرج منها بعد تحققه من غروب الشمس فقد أدى ما وجب عليه ولا شيء عليه في ذلك، وإن خرج منها قبل غروب الشمس أو لم يتحقق من ذلك ولم يرجع إليها ويبقى فيها إلى أن تغرب، أو لم يرجع ولو لحظة من الليل فإنه يجب عليه دم؛ وهو ذبح شاة؛ لتركه واجبا من واجبات الحج.

س: بعد عودتنا إلى المنزل من مزدلفة الساعة الثالثة ليلا ذهب أبي وإخوتي لرمي جمرة العقبة بعد أن وكلناهم أنا وأمي للرمي عنا، وقد انتهوا من رمي جمرة العقبة على وشك أذان الفجر أو مع أذان الفجر، فهل رميهم للجمرة قبل طلوع الشمس صحيح أم لا؟

ج: يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل من ليلة النحر، ويجوز للعاجز أن يوكل من يرمي عنه، والأفضل للأقوياء أن يكون الرمي يوم العيد بعد طلوع الشمس؛ تأسيا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

س: هل يجوز قضاء الرمي في الصباح قبل زوال اليوم الثاني أم يرميها بعد الزوال مع رمي اليوم الذي بعده؟

ج: الرمي في أيام التشريق لا يصح إلا بعد زوال الشمس، ولا يجوز ولا يجزئ في الصباح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه الإمام أحمد والنسائي. ومن فاته رمي يوم فإنه يرميه في اليوم الذي بعده بعد الزوال، ويبدأ به كله قبل رمي اليوم الآخر، ثم يعود بعد رمي الجمرة الأخيرة فيرمي الثالث عن اليوم الثاني.

س: ذهب أحد الزملاء المتعاقدين إلى الحج العام الماضي، وعندما ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك وعند نقطة الحراسة أمره بإخراج تصريحه المسموح به للحج، ولكنه كان قد حج العام الذي قبله، ولم يعط تصريحاً، فرجع بأمر منهم. هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

ج: أولاً: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانياً: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} البقرة: ١٩٦، ثم يخلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه.

س: هل يجوز استخدام الصابون المعطر للمحرم، كأن يغتسل به مثلاً، وما حكم من استخدمه جاهلاً بحكمه، وهل يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الملابس المغسولة بهذا الصابون المعطر؟

ج: لا يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة استعمال الطيب، ومن ذلك استخدام الصابون المعطر، ومن مس الطيب عامدا عالما فعليه الفدية، ومن كان جاهلا بحكمه أو ناسيا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} البقرة: ٢٨٦، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه بن ماجه.

س: حججت في إحدى السنوات ورميت في اليوم الثاني قبل الزوال فهل علي شيء وذلك لجهلي بذلك؟

ج: رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق لا يصح؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرم إلا بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه الإمام أحمد والنسائي، وعليه فإن عليك فدية عن رميك قبل الزوال وهي ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئا.

س: في اليوم الثالث من أيام الحج رميت الجمرات كلها أنا وبشر كثير من الناس قبل صلاة الظهر، وبعد ذلك سمعت الميكرفون يصيح لا يجوز الرمي إلا بعد الصلاة، فعدت بعد صلاة الظهر ورميت الجمرات الوسطى ثم الثالثة، وتعدت الأولى سهوا فعدت ورميت الجمرات الأولى بعد الوسطى والثالثة، وكل هذا تم بعد صلاة الظهر. أرجو من فضيلتكم هل علي شيء في ذلك وهل حجي تام عن هذه المرأة التي تقلدت بحجتها والله يحفظكم؟

ج: يجب عليك فدية لعدم ترتيبك الرمي في اليوم الثالث حيث رميت الجمرات الوسطى والثالثة قبل الأولى.

والفدية هي: شاة تجزئ أضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم فإن لم تجد فإنك تصوم عشرة أيام، وأما شكك في إصابة العمود فلا يؤثر على صحة الرمي إذا كان الحصى قد وقع في الحوض.

س: رجل مصاب بسلس البول ويريد الحج والعمرة، هل يجوز له لبس السراويل القصيرة تحت الإزار

لمنع انتشار البول ولكي يحافظ على إزاره طاهرا مع المشقة في غسله دائما خاصة في فترة الحج؟

ج: إذا احتاج المحرم إلى لبس السراويل القصيرة إذا كان مصابا بالسلس لمنع تقاطر البول على جسمه وملابسه فلا مانع من ذلك، ويكون عليه فدية يخير بين إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة يوزعها على الفقراء قياسا على حلق الرأس إذا احتاج إلى حلقه وهو محرم، قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: ١٩٦، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بما ذكرنا.

س: قمت بأداء العمرة والحج متمتعا السنة الماضية، وهي أول حجة، ولبست جوربا «شرابا» أثناء

الإحرام، حيث قرأت خطأ صحة ذلك، بينما لبس الجوارب مقصور على النساء، فأرجو الإفادة لتصحيح هذا الخطأ، راجيا بيان أسهل الآراء، فإذا كان لا بد من أداء كفارة فأرجو بيان نوعها، فإن كان صياما أرجو بيان مدته، وإن كانت هديا أرجو بيان قيمته نقدا والجهة التي يرسل إليها والزمن المحدد لإرساله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك في لبسك الشراب؛ لأنك معذور بالجهل بالحكم.

س: ما حكم من نسي قص شعره بعد انتهاء أعمال الحج ولم يذكر ذلك إلا بعد فترة طويلة؟

ج: حلق شعر الرأس أو تقصيره نسك واجب في الحج والعمرة ومن تركه ناسيا وجب عليه الحلق أو التقصير إذا ذكر، وإن حصل جماع قبل الحلق أو التقصير وجب عليه فدية للجماع، وهي شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم؛ لأنه في الحج لم يكمل التحلل الثاني والجماع قبله موجب للفدية، وكذا في العمرة لم يحصل التحلل منها.

س: ذبحت فدية بعد فتوى وصلتنى ولقد ذبحتها في مسالخ مكة، وبالتحديد في المسفلة ووزعتها هناك على الفقراء، هل تعتبر موزعة على فقراء الحرم، وهل المقصود بفقراء الحرم فقراء مكة، وعندما وزعتها لم آخذ لنفسى منها شيئاً بل أعطيت بعض الأقارب الساكنين لمكة منها، وأقمت عندهم فعملوا لنا منها طعاماً وأكلت معهم. هل علي شيء بسبب أكلى لهذا اللحم معهم؟ وهل الذى يفعل فدية يعتبر حجه ناقص بعد الفدية أم صحيح ولا حج عليه بعد ذلك؟

ج: الفدية التي تذبح عن فعل محظور أو ترك واجب توزع على مساكين الحرم، والمراد بهم الفقراء الموجودون داخل الأميال، سواء كانوا في مكة أو خارجها، وسواء كانوا مقيمين في مكة أو قادمين إليها، ولا يأكل منها من وجبت عليه شيئاً؛ لأنها كفارة.

أما فدية التمتع والقران، أو فدية التطوع فلا بأس أن يأكل منها؛ لقوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} الحج: ٣٦.

س: يقول إنه حج العام المنصرم ولم يطف طواف الإفاضة الركن إلا ستة أشواط، والسبب في ذلك يذكر أنه كان يعد الأشواط بالتكبيرات أمام الحجر الأسود حتى وصل إلى سبع تكبيرات بينما هو لم يدر بالبيت العظيم سبع دورات، يعني إلا ستة أشواط فقط، والسؤال عن الشوط السابع الذي تركه ولم يكمله جهلاً منه، ولكونه يحسب بالتكبيرات لا بالأشواط الكاملة نرجو من سماحتكم الإجابة على سؤاله لنبعثه إليه أثابكم الله.

ج: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ويشترط في صحته أن يستكمل سبعة أشواط فإن نقص واحداً أو جزءاً منه لم يصح طوافه، ويلزمه أن يرجع إلى مكة ويأتي به كاملاً، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهكذا إن كان قارناً أو مفرداً ولم يسع مع طواف القدوم، وإن حصل منه جماع قبل أن يعيد ذلك الطواف فعليه فدية شاة تجزئ في الأضحية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم.

س: ما حكم من انتقض وضوءه أثناء الطواف، ثم ذهب ليتوضأ، وأكمل ما بقي من الطواف، هل هذا العمل صحيح مع العلم أنني كثيراً ما أنقض وضوئى؛ لعدم مقدرتي البقاء على طهارة؟

ج: من انتقض وضوءه في أثناء الطواف فإنه يبطل طوافه، وعليه أن يتوضأ، ويستأنف الطواف من جديد، ولا يجوز له بناؤه على الأشواط الأولى.

س: ثلاث بنات أعمارهن ٧ و ٥ و ٣ سنوات لم يظفن طواف الإفاضة ولا السعي ولا رمي الجمرات والعقبة، وأيام التشريق ولا طواف الوداع.

ج: أولاً: عليك أن ترجع بالبنات المذكورات وتطوف بهن وتسعى بهن ويكفي عن طواف الوداع إذا خرجت مباشرة بعد الطواف والسعي، وعليك فدية عن كل واحدة؛ لتركها الرمي تذبح بمكة وتجزئ أضحية وتوزع على فقراء الحرم.

ثانياً: يجب عليك إعادة ما ذكرنا حسب الطاقة؛ لقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} التغابن: ١٦.

مضاعفة الأجر في الحرم

س: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟

ج: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} الحج: ٢٥، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} الأنعام: ١٦٠.

س: هل الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه؟ هل هذا خاص بالمسجد الحرام فقط أم جميع أرض مكة المكرمة وحدودها؟

ج: مضاعفة الصلاة بمكة حرسها الله تشمل جميع الحرم، ولا يخص مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام خاصة، قال تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الإسراء: ١، وكان الإسراء من

بيت أم هانئ، وقد أخرج الإمام أحمد في قصة الحديبية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم»، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم.

س: هل الصلاة في أي مسجد بمكة المكرمة له ثواب الصلاة في المسجد الحرام، وهل مكة كلها

حرم؟

ج: مضاعفة الصلاة عامة في جميع الحرم المكي، وفي جميع مساجد مكة، ولكن الصلاة عند الكعبة

أفضل.

اللقطة في الحرم

س: وجدت ساعة قيمتها حوالي ٣٥ ريالاً، وذلك في منى أيام الحج، ولم أكن أعلم بأن لقطة الحرم

لا تجوز إلا لمنشد، وعندما وصلنا إلى بلادنا علمت بذلك. فما الحكم؟

ج: لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا لمن يريد أن يعرفها؛ بأن ينادي عليها حتى يجد صاحبها ويسلمها

له؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في شأن مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» رواه مسلم، فما

فعلته من أخذ الساعة التي وجدتها في منى وسكوتك عليها أمر لا يجوز، وعليك التوبة من ذلك، وإرسال

الساعة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة وإخباره بالحقيقة، مع إعطائه صورة الفتوى لإجراء ما يلزم

نحوها، حسب التعليمات التي لدى المحكمة في لقطة الحرم.

القرآن الكريم

س: قراءة القرآن في المصحف وقراءته بدون مصحف أيهما أفضل؟

ج: ما هو أنفع لك وأخشع لقلبك أفضل.

س: أقرأ القرآن ولا أستطيع حفظه، هل لي أجر على هذا؟

ج: الذي يقرأ القرآن ويتدبره ويعمل به يثاب عليه وإن لم يحفظه، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» متفق عليه.

س: كيف أحافظ على حفظي القرآن؟

ج: من أسباب حفظ القرآن تكراره وتعاهده كثيرا، والصدق والإخلاص والرغبة في حفظه وتفهمه وتدبره، والضراعة إلى الله سبحانه وسؤاله التوفيق لذلك، مع الحذر من المعاصي، والتوبة إلى الله سبحانه عما سلف منها.

س: حفظت في الصغر خمسة أجزاء من القرآن الكريم مرتين ثم أنسيتها وأحاول جاهدا استعادة حفظها في الكبر، رغم كثرة القراءة في المصحف، ولكنني عجزت وأخشى الله تعالى؛ لقوله تعالى: {قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} طه: ١٢٦، السؤال، هل المقصود آيات القرآن الكريم أم آيات الله في الكون؟

ج: المقصود بالنسيان: ترك العمل بها.

س: ما حكم العاجز عن أداء حرف الضاد من مخرجه، وقد اختلفت فيه الناس، فمنهم من يقول:

على العاجز أن ينطق به ظاء، ومنهم من يقول: عليه أن ينطق به دالا، فبينوا لنا الحق في ذلك؟

ج: يجب على من لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها أن يجتهد طاقته، ويبدل وسعه في تمرين لسانه على إخراج الضاد من مخرجه، والنطق به نطقا صحيحا، فإن عجز بعد بذل جهده عن النطق الصحيح فهو معذور، وما عليه إلا أن ينطق به كما يتيسر له، فلا يكلف بنطقه ظاء أو دالا على الخصوص؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} البقرة: ٢٨٦ وقوله: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} الحج: ٧٨.

الاستماع للقرآن الكريم أثناء مزاوله العمل

س : ما حكم الاستماع إلى القرآن الكريم أثناء مزاوله العمل؟

ج : يجوز للإنسان أن يستمع للقرآن وهو يزاول عمله.

س: هناك من ينادي بتاريخية النصوص القرآنية، أي: إن آيات القرآن قد أنزلت في مواقف ومواضع معينة، وانتهت بانتهاء هذه المواقف، ولا يجوز القياس عليها، وإن كان هذا صحيحا فما موقف آيات الأحكام والشرائع، وما موقف الإسلام فيمن يقول أو يزعم هذا الزعم؟

ج: نصوص الكتاب والسنة وأحكام الشريعة عامة للناس ولجميع المشاكل إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى عن القرآن الكريم: {لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} الأنعام: ١٩، ولقوله تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} الأعراف: ١٥٨، ولقوله سبحانه: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} إبراهيم: ٥٢، وهذا خطاب لجميع الناس إلى يوم القيامة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي» رواه الإمام مالك والبيهقي وغيرهم، إلى غير ذلك من الأدلة. والذي قصر الشريعة على من مضى يعتبر كافرا مرتدا عن دين الإسلام.

أفضل كتب التفسير

س: ما هو الكتاب الأجود في التفسير من الكتب الموجودة حاليا وسابقا؟

ج: أجود كتب التفسير يختلف باختلاف طاقة القارئ ووسعه، وعلى كل حال أجودها في نفسها كتاب [تفسير ابن جرير الطبري] ، وكتاب [تفسير ابن كثير] ونحوهما من كتب التفسير بالأثر، فإنها أسهل تعبيرا، وأعدل في فهم المراد، وألمس لمعاني القرآن، وأقرب إلى إصابة الحق وبيان مقاصد الشريعة، مع ذكر ما يشهد لذلك من الأحاديث والآثار الثابتة، ورد المتشابه من الآيات إلى المحكم منها.

ترجمة معاني القرآن

س: ما حكم إعطاء ترجمة القرآن بلغة أخرى -إن جاز هذا التعبير- لغير المسلم؟

ج: يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم من أجل البلاغ ودعوته إلى الإسلام، وتغليبا لجانب الترجمة.

بيع لوحات مكتوب عليها آيات

س: يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق على الغرف تكريما وافتخارا بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

ج: القرآن نزل ليكون حجة على العالمين، ودستورا ومنهاجا لجميع أفراد المسلمين، يحلون حاله ويحرمون حرامه، ويعملون بحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح ونحوها؛ للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة، هذا هو الذي فهم المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه، أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك فلم يكن هذا من عمل السلف، وقد يكون في ذلك من المفاسد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن التي نزل من أجلها، فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويتعد عن التعامل فيها، وإن كان الأصل فيها الحل خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن.

حكم الجرائد والأوراق التي تحتوي على اسم الله

س: يذكر السائل: أن بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ترمى بالشوارع، وبعض الناس يستعملها للتنظيف، فما حكم ذلك؟

ج: كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، فتعظيمها وصيانتها واجبان، وإهانتها محرمة، والإثم على من يهينها؛ لأنها آية من كتاب الله جل وعلا وبعض آية من سورة النمل، ولا يجوز لأحد أن يستعملها في التنظيف أو اتخاذها سفرة أو ملفا للحوائج، كما لا يجوز إلقاؤها بالزبالات والقمام.

كتابة القرآن على شكل إنسان

س : هناك بعض اللوحات التي فيها ذكر الله ورسوله، ومنها لوحة معلقة في المنزل لدى أحد الأشخاص، مكتوب عليها كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكلمة التوحيد هذه على هيئة رجل جالس في وضع الجلوس بين السجدين، رافعا إصبعه السبابة اليمنى. فهل يجوز اقتناء هذه اللوحة وتعليقها في المنازل، وما حكم بيعها وشرائها وعملها؟

ج : لا يجوز كتابة القرآن على شكل صورة إنسان أو غيره؛ لما في ذلك من العبث بكتاب الله عز وجل.

دخول الشخص الخلاء ومعه مصحف

س: أأحدنا يحمل المصحف في جيبه وربما دخل به الخلاء، فما حكم ذلك أفيدونا؟

ج: حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه مصحف، بل يجعل المصحف في مكان لائق به؛ تعظيما لكتاب الله واحتراما له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفا من أن يسرق إذا تركه خارجا جاز له الدخول به للضرورة.

س: أنا أحمل المصحف الشريف في جيبى ودخلت دورة المياه ونسيت أنه في جيبى، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من النسيان فلا إثم عليك.

إحراق الأوراق المكتوب فيها آيات

س: هل يجوز لنا إحراق الجرائد بعد القراءة، وهل يجوز إحراق أوراق القرآن الكريم التي نجدها في الشوارع؟

ج: نعم، يجوز إحراق أوراق الجرائد؛ صيانة لما قد يكون فيها من آية قرآنية أو حديث نبوي أو نحو ذلك مما يجب احترامه، ويجوز أيضا إحراق أوراق المصحف صيانة لها من الإهانة ومحافضة على حرمتها، ولك أيضا أن تحفظها من الإهانة بدفنها في أرض طيبة.

س: عندي مصحف شريف أوراقه ممزقة، فماذا أعمل به؟ هل أقوم بدفنه في الأرض أم لا؟
ج: يجوز لك أن تدفنه في أرض مسجد ما من المساجد، ويجوز لك أن تحرقه؛ اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

س: لقد وجدت قرآنا كريما قد أخطأت به المطبعة، وذلك من ناحية ترتيب السور، فهل يجوز القراءة به؟ وإذا كان لا يجوز فماذا تنصحوني أن أفعل به، أحرقه أم أين أضعه؟
ج: حرقه أو ادفنه في مكان طاهر، بعيد عن ممشى الناس ولا تصل القاذورات إليه.

س: نفيديكم أننا بصدد استيراد ورق حراري مكتوب عليه آيات قرآنية وصور الحرمين لوضعها على الفخاريات المنتجة بمصانعنا حسب العينة المرفقة. نرجو التكرم بمراجعتها والموافقة عليها.
ج: لا يجوز وضع الآيات القرآنية ولا أسماء الله الحسنى ولا صور الحرمين على شيء من الفخاريات أو المنتجات الجمالية؛ لوجود محاذير كثيرة، منها: تعريض الآيات وأسماء الله للامتهان.

قراءة الجنب

س: جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيبا أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير طاهر مع أن الله سبحانه يقول: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} الواقعة: ٧٩، فما الحكم في ذلك؟

ج: إن من أراد مس المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر. والحدث الأصغر: ما أوجب وضوءاً، والحدث الأكبر ما أوجب غسلًا؛ لعموم قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} الواقعة: ٧٩، ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وأما قراءته غيبًا فيجوز ممن ليس عليه حدث أكبر، فالجنب -مثلاً- لا يقرأ القرآن لا غيبًا ولا نظرًا.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية "لا يمسّه إلا المطهرون": وقال آخرون: "لا يمسّه إلا المطهرون" أي: من الجنابة والحدث، قالوا: ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن هاهنا: المصحف، كما روى مسلم عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)، واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: "ألا يمس القرآن إلا طاهر"، وروى أبو داود في [المراسيل] من حديث الزهري قال: قرأت في صحيف عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ولا يمس القرآن إلا طاهر)، وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص وفي إسناد كل منهما نظر.

س: هل يجوز أن يقرأ الإنسان غيبًا وهو جنب، أو يتيمم؟

ج: جمهور العلماء على أنه: لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب ولو عن ظهر قلب دون أن يمس المصحف؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة» قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرض تيمم.

س: هل يجوز عندما يكون الإنسان يقرأ القرآن ويمر شخص ويرد السلام عليه، هل يجوز الامتناع عن

القراءة وقطع القراءة ويرد السلام؟

ج: يرد السلام على من سلم عليه، ثم يعود للقراءة جمعًا بين الفضيلتين.

س: أيها أفضل في نهار شهر رمضان المبارك قراءة القرآن أم صلاة التطوع؟

ج: كان من هديه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان: الإكثار من أنواع العبادات، وكان جبريل يدارسه القرآن كل ليلة، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، لما يكثر فيه من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في هذا الشهر، أما المفاضلة بين قراءة القارئ وصلاة المصلي تطوعا فتختلف باختلاف أحوال الناس وتقدير ذلك راجع إلى الله جل وعلا؛ لأنه بكل شيء محيط.

س: من المعلوم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الفضيلة والثواب، فهل إذا قرأها الإنسان ثلاث مرات أو أربع يحصل بذلك فضيلة ختم القرآن الكريم كله؟

ج: فضل الله واسع، وإن ثبت أن معنى الحديث أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن في الفضيلة والثواب كان لقارئها ثلاث مرات ثواب ختم القرآن، وعلى المسلم أن يذكر ربه ويتلو من كتابه الكريم ما تيسر له، ويفعل الخير ما استطاع، ويرجو من الله المثوبة وحسن الجزاء.

س: ما حكم إعطاء ترجمة القرآن بلغة أخرى - إن جاز هذا التعبير - لغير المسلم؟

ج: يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم من أجل البلاغ ودعوته إلى الإسلام، وتغليباً لجانب الترجمة.

س: في مدينتنا - مدينة بدر - يوجد حلقات تحفيظ للقرآن الكريم، ويتقاضى المدرسون في الحلقات رواتب، سؤالي يا فضيلة الشيخ: هل أنا إذا تكفلت براتب أحد المحفظين يحصل لي أجر كل طالب يحفظ في هذه الحلقة بكل حرف عشر حسنات، وهل إذا كبر هذا الطالب وعلم القرآن وأم في المساجد هل يحصل لي الأجر مثل أجره لأنني تكفلت براتب هذا المحفظ؟

ج: إذا تكفلت براتب مدرس للقرآن الكريم فأنت مأجور وعملك هذا من أعظم القربات وكل طالب يحفظ شيئا من القرآن عن طريق هذا المدرس فلك نصيب من الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

قراءة الحائض للقرآن الكريم

س: أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟

ج: أولا: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الواقعة: ٧٩، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع من ذلك.

ثانيا: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، والحديث عام في تحريم الجلوس في المسجد للحائض والجنب ومرورها به، لكنه خصصه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } النساء: ٤٣، فإن معناها: يا أيها المؤمنون لا تقربوا مواضع الصلاة -أي المساجد- وأنتم سكارى حتى تفيقوا من سكركم، ولا تقربوها وأنتم جنب حتى تغتسلوا من الجنابة، إلا إذا كان دخولكم إياها على وجه الاجتياز والمرور فلا بأس به، والحائض حكمها حكم الجنب في ذلك، ويدل على الاستثناء أيضا: ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: «كان أحدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا»، وما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب.

س: ما حكم كتابة شيء من آيات القرآن الكريم وشرها فإني رأيت أناسا يفعلون ذلك؟
ج: لم يثبت شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا سائر صحابته رضي الله عنهم، فتركها أولى.

أخذ جوائز في مسابقة القرآن الكريم

س: ما الحكم في أخذ جوائز في مسابقة لحفظ القرآن، وهل يجوز إقامة مسابقة للنساء في حفظ القرآن ويقمن بالتسميع للجنة تحكيم من الرجال، أم هذا الأمر بدعة ومثار فتنة، وهل أصلا يجوز إقامة مسابقة في هذا المجال؟

ج: (أ) لا حرج في ذلك، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الأمر.
(ب) لا حرج، وعليها أن لا تخضع في القول؛ لقوله سبحانه وتعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } الأحزاب: ٣٢، وأن تكون محجبة التحجب الشرعي، ولا يكون في ذلك خلوة بأجنبي.

س: حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيه قبل القراءة فهل يجوز ذلك؟
ج: تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله، لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجاهة يحظى بها، إنما يرجى بها الله ويخشى عذابه، قال الله تعالى: { فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ } الزمر: ٢، { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ } الزمر: ٣، وقال: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ } البينة: ٥، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»
رواه البخاري ومسلم، فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجرا يستوفيه قبل القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت؛ ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار

على تلاوة القرآن. وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجرا من بيت مال المسلمين، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، إنما يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين، ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال، كل على قدر سابقته وما قدمه لجماعة المسلمين من نفع عميم، وأكد من هذا أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيبها في الزكاة، ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة غنيهم وفقيرهم واشتغالهم بهذا مدة عن الكسب لأنفسهم.

أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

س: ما حكم أجره المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله؟
ج: حكم أجره المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله ليس فيها شيء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله» رواه البخاري.

س: ما حكم قول: صدق الله العظيم بعد نهاية قراءة القرآن الكريم؟
ج: قول القائل (صدق الله العظيم) في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة؛ لأنها لم تحصل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم، مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه مسلم.

استعمال ألفاظ القرآن في الكلام والمزح

س: ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا، كقول أحدنا عندما يحصل عليه شدة أو ضيق: {تَوَزُّهُمُ أَرْأُ} مريم: ٨٣، عندما يلاقي صاحبه: {جِئْتَ عَلَيَّ قَدَرٍ يَا مُوسَى} طه: ٤٠، عندما يحضر طعام: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} الحاقة: ٢٤، إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم؟

ج: الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر؛ تنزيها للقرآن، وصيانة له عما لا يليق.

س: استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء مثال: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ} الحاقة: ٣٠، {وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ} عبس: ٤٠، {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ} الفتح: ٢٩، هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء؟

ج: لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه فيجوز.

المعاملات المالية

س: ما هي الأشياء التي يحرم فيها الربا؟

ج: الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا، وهي في النقدين الثمنية، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء.

س: هل يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا في المجتمع الذي تأسس على الربا؟

ج: لا يجوز له التعامل بالربا، ولو كان المجتمع مؤسسا على الربا؛ لعموم النصوص في تحريم الربا، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع؛ بعدا عن المنكر، وخشية أن يصيبه ما أصابهم.

س: هناك بعض الناس يتعاملون بالربا، ويدخلون الربا أيضا في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليه دين: إما أن يدفعه، أو يقدم للمحاكمة؛ فأخذ بالربا؟
ج: لا يجوز التعامل بالربا مطلقا.

س: رجل عنده فوائد ربوية كبيرة - طهرنا الله وأعادنا والمسلمين منها - فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية كبناء الكليات الشرعية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة، وباقي المشاريع الخيرية عامة؟ وهل بناء المساجد بها محرم أم مكروه أم خلاف الأولى؟ أفيدونا زادكم الله علما وبصيرة.
ج: الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة: ٢٧٥، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها؛ بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها.

س: ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين؟

ج: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز؛ لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} البقرة: ٢٧٥، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} البقرة: ٢٧٨، {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} البقرة: ٢٧٩، وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه، قال تعالى:

{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} البقرة: ٢٧٦، هذا النوع من الربا ربا نسيئة وفضل؛ لأن المودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم.

س: هل يجوز الإيداع بالبنك بدون أخذ ربح؟

ج: إن أمكن من عنده نقود أن يودعها عند من يغلب على ظنه أنه لا يستعملها في البيوع المحرمة؛ تعين عليه ذلك، فإن لم يأمن على بقائها عنده ولم يتمكن من إيداعها عند من يستعملها في المعاملات المشروعة، وخشي عليها الضياع فليتحجر بقدر الإمكان في جعلها عند أقل البنوك تعاملًا في المحرمات.

س: هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام، والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك أو التجارة حرام؟

ج: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأجل مثلا بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطرا لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فرمما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.

وأما إقراض البنك أو الاقتراض منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرام، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج؛ لعموم أدلة تحريم الربا، وإن كان إقراض البنك بدون ربا فهو جائز.

أخذ قرض بدون فوائد من بنك يتعامل بالربا

س: أرجو منكم إفادتي عن حكم الاقتراض من أحد البنوك والتي تتعامل بالفوائد وهي الربا، ولكن هذا القرض بدون فائدة تماما، فهل يجوز الاقتراض من هذه البنوك ولو كانت قرضا بدون فوائد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنها أقرضتك بلا فوائد، فذلك جائز، ولو كانت تقرض غيرك بفوائد، وتتعامل بالربا مع غيرك؛ لأن عقدها معك في هذا القرض مستقل عما سواه.

التعاون مع البنوك الربوية

س: هل يجوز لي تنفيذ أعمال لوحات وأختام ودعاية وخلافه للبنوك التي تتعامل بالربا طهرنا الله منه؟ وهل أنا آثم إذا عملت شيئاً من ذلك لمحلات التصوير ومحلات بيع أشرطة الأغاني؟ نرجو الإفادة والإيضاح.

ج: لا يجوز التعاون مع من يفعل المحرمات فيما يفعله منها، من أكل الربا، والاشتغال بالتصوير كمهنة يكتسب منها، وكذلك من يبيع أشرطة الأغاني المحرمة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢.

العمل في البنوك

س: هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه لا يقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي ربا؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢.

حكم الاتفاق على نسبة مع العمال

س: ما حكم أخذ نسبة من العمال المكفولين نهاية كل شهر، وتوزيعهم في أماكن متعددة للعمل عند الناس، وأخذ نسبة من كل واحد منهم نهاية كل شهر، أو يكون عنده ثلاثة عمال مزارعين مثلاً، فيترك اثنين منهم يشتغلون عند الناس ويبقى عنده واحد يشتغل معه في مزرعته، فإذا جاء آخر الشهر

أخذ من كل واحد من الاثنين ٣٠٠ ريال، فيكون مجموع ما يأخذ منهم ٦٠٠ ريال، مثلاً، فيعطيها الثالث الذي يشتغل عنده أجرة. والسؤال: ما حكم هذا الفعل؟ وفقكم الله وحفظكم.
ج: لا يجوز أخذ نسبة من العمال وتركهم يعملون عند غير كفيهم.

أخذ أجرة لمني الفحل

س: هل يجوز أخذ أجرة ثمن لمني الحيوان؟

ج: لا يجوز أخذ أجرة لمني الحيوان، والأصل في ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل» رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، وعن جابر «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ضراب الفحل» رواه مسلم والنسائي، وما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إننا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملاً كان أو فرساً أو تيساً أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله: (فرخص له في الكرامة) يدل على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطؤ عليها فلا حرج في ذلك.

التأمين

س: ما حكم التأمين: مثل التأمين على السيارة، والتأمين على البضائع والعمال والمصانع، كما أن التأمين أحياناً يكون باختيار الشخص، وأحياناً يجبر عليه بشرط من البائع، كأن يشترط البائع أن تؤمن على السيارة التي يبيعها لك بالتقسيط، وكذلك الذي يرسل لك بضاعة من الخارج، وإذا كان هناك ما هو مباح وما هو محرم، وهل يعتبر التأمين من أنواع الربا؟

ج: ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة اللذين لا يعفى عنهما، والمقامرة، وأكل المال بالباطل، والربا، وكل هذا دلت الأدلة على تحريمه، وما ذكره السائل من أنه أحياناً يجبر عليه، فليس في صور التأمين التجاري، ما يجبر عليه الشخص، بل هو

الذي يدخل فيه باختياره، وفي إمكانه مثلا أن يشتري سيارة لا يترتب عليها تأمين، أو أن يشتري بضاعة تسليم ميناء الوصول، وهذا مسلك تجاري يسلكه التجار الذين يتحفظون من التعامل بالحرام.

س: حيث إننا وكلاء لشركة تأمين في المملكة وهذه الشركة تؤمن على الحوادث والحرائق، ويشمل التأمين جميع أنواع التأمين على الحياة وخلافه، وحيث إننا نتعاطى عمولة سنوية من مدخول هذه المؤسسة على وكالتنا لها في المملكة نرجو سماحتكم أن تفتونا مأجورين جزاكم الله يضر الجزاء عن هذه المعاملة هل هي حلال أم حرام؟ جعلنا الله وإياكم ممن طال عمره وحسن عمله.

ج: التأمين المذكور من التأمين التجاري وهو محرم، ووكيل الشركة داخل في عموم الحكم، فلا يجوز له العمل فيها، ولا أخذ الأجرة منها.

شروط شراء وبيع السلع

س: أرجو بيان الطريقة السليمة لبيع السيارات دينا لمدة سنة أو أقساطا.

ج: أن تكون السيارة معلومة للطرفين، مملوكة للبائع، وفي حوزته عند البيع، وأن يكون الأجل معلوما، وكذا الأقساط تكون معلومة قدرا وأجلا.

حكم الاشتراك ببطاقة التخفيضات التي يؤخذ عليها رسوم

س: حكم بطاقة المعلم، والتي يؤخذ عليها رسوم معينة؛ من أجل حصوله على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية؟

ج: بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور، وهو: أخذ الرسوم عليها، غير جائزة شرعا؛ لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل، وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها.

التخلص من المال الحرام

س: رجل اشتغل في الحرام تجارة الحشيش، وكثر عنده هذا المال وأنجب أطفالا، ويملك سيارات وأراض ومزارع كلها من الحرام، وأراد أن يتوب فماذا يفعل في الزوجة والأموال والسيارات والمزارع؟
ج: يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر، أما الزوجة والأولاد فليس عليه حرج فيهما.

س: لدي إخوة تحصل أحدهما على مال حرام، فاختلط هذا المال مع ما لهم الحلال، علما بأن هذا المال الحرام قليل، فقد توفرت في هؤلاء الإخوة جميعا شروط التوبة النصوص الثلاثة التي بين العبد وربه. هل يخرجون هذا المال الحرام من ما لهم كي يكون حالهم لا شك فيه، أم ماذا يفعلون؟ وإذا أخرجوه أين ينفقونه؟

ج: نعم يتخلصون منه إذا علموا قدره أو قريبا منه من ما لهم، وذلك بإنفاقه في وجوه البر، ولا يعتبر صدقة، بل هو من باب التخلص من المال الحرام، تطهيرا لأنفسهم وأموالهم منه.

بيع العربون

س: هل يجوز للبائع أن يأخذ العربون من المشتري، وفي حالة عدم وفاء المشتري أو رجوعه في البيع هل يحق شرعا للبائع أن يحتفظ بالعربون لنفسه دون أن يرده للمشتري؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، جاز له أن يحتفظ بالعربون لنفسه، ولا يرده للمشتري في أصح قولي العلماء إذا اتفقا على ذلك.

بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان

س: ما حكم بيع الحاضر للباد، وما حكم تلقي الركبان؟

ج: لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يقدمون ببضائعهم لبيعها في السوق، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخص ثم يحضره للسوق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» متفق عليه.

بيع العينة

س: إذا طلعت سيارة لشخص بالتقسيط، علما أن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة، ثم طلب مني أن اشتريها منه بأقل مما شراها مني، فما حكم ذلك؟
ج: هذه المسألة تسمى مسألة العينة، وحكمها التحريم، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك.

س: اشترى رجل سيارة بأقساط؛ لأنه لم يستطع دفعها نقدا، وعند ذلك أجبرته وكالة هذه السيارة على التأمين، يؤمن على سيارته، ما رأي فضيلتكم وسماحتكم في هذا التأمين وغيره من التأمينات الأخرى، كالتأمين على الحياة وغيره؟
ج: شراء السيارة بالأقساط جائز إذا كانت السيارة معلومة، والثمن معلوم، وكل قسط مع أجله معلوما، أما التأمين على السيارة فمحرم، وكذا التأمين على الحياة وعلى الأعضاء وعلى البضاعة، وسائر أنواع التأمين التجاري؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل.

التورق و حكمه

س: نرجو إفادتنا عن مسألة التورق، وما حكمها؟
ج: مسألة التورق هي أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل؛ من أجل أن تنتفع بثمنها، وهذا العمل لا بأس به عند جمهور العلماء.

وفاء الدين بالعملة القائمة وقت الشراء

س: إنني أخذت من عند جزار لحم بستة ريالات (فرانسي) وقد مضى على هذا الدين مدة طويلة، وكان صرف الفرنسي في ذلك الحين ٣٥ ريالاً يمينا، والآن صرف الفرنسي ١٣٥ مائة وخمسة وثلاثون ريالاً يمينا، وطلب مني صاحب اللحم التسديد على أساس السعر الأخير، فهل أسدد على أساس الصرف السابق أو الأخير؟ أفيدونا مأجورين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعليك أن تدفع لصاحبك ريالات فرنسية فضية أو قيمتها وقت الدفع لا وقت شراء اللحم.

س: في البيع يقول صاحب المبيع: هذا المبيع لك بعشرة ريالات موجلا، وبخمسة ريالات في اليد، والمشتري يأخذ ويمشي. فالبايع ما يدري أهو اشترى يدا أو مؤجلا، أرجو من حضرتكم الجواب.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع؛ لأنه من صور بيعتين في بيعة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة؛ لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف.

كتابة البائع عبارة: (البضاعة لا ترد ولا تستبدل)

س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعا، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

ج: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشترطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا.

الغش في البيع

س: ما حكم بيع قطعة كانت جهازا أو غيره، وهو مكسور أو غير صالح للعمل، دون الإشعار بذلك أثناء الحراج، وهل من حق المشتري إعادتها بعد علمه بذلك؟

ج: إذا كان في السلعة عيب ينقص قيمتها، أو عينها نقصا يحصل به غبن المشتري؛ فإنه يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري، فإذا كان العيب موجودا في السلعة قبل عقد البيع، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشئه، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيقوم المبيع صحيحا، ثم يقوم معيبا، ويأخذ المشتري من البائع الفرق بين القيمتين، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع، وهذا ما يسمى بخيار العيب في البيوع، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يجل لمسلم باع من أخيه يباع فيه عيب إلا بينه له» أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفا على عقبة بن عامر بلفظ: «لا يجل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره»، ويدل لذلك أيضا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال - حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

س: إذا كان هناك بائع ويعطيه المزارعون ثمارهم لبيعها، وهو يعلم أنهم غاشون فيها، لجعلهم الثمار الكبيرة أعلى والصغيرة أسفل؛ هل يأثمون أم لا، وماذا يجب عليه في هذه الحالة؟

ج: على البائع مناصحة المزارعين، وتحذيرهم من الغش، لعل الله أن يهديهم، وعلى البائع أن يذكر ما في السلعة من عيب عند البيع، فإن لم يفعل أثم.

تجارة العملات

س: هل يجوز الاتجار بالعملة فيشتري الرجل الدولارات مثلا ثم ينتظر حتى يرتفع ثمنها، ثم يبيعها ليربح؟

ج: يجوز بشرط التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وبشرط التماثل إذا اتحد الجنس.

س: ما الحكم الشرعي في تبادل العملات (في السوق السوداء) مثلا ٣٠٠٠ دج ب ٣٠٠٠ فرنك فرنسي، أي بنسبة ٣٠٠% مع العلم أن التبادل عن الطريق الشرعي هو مثلا ٣٠٠ دج ب ٣٤٠ فرنك فرنسي.

ج: إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرم التفاضل بينهما، وحرم تأخير القبض فيهما، أو في إحدهما شرعا، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعا، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها، وحرم تأخير بعضهما أو إحدهما.

صرف دراهم بدراهم مؤجلة

س: رجل معه خمسمائة ريال، يريد أن يصرفها، ولم يجد عند صاحب البقالة سوى ثلاثمائة ريال، وسيأخذ الباقي فيما بعد، وقد اعترض شخص آخر، وقال: هذا نوع من الربا. نرجو الإفادة، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمسمائة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاثمائة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر.

البيع والشراء

س: إذا باع إنسان مصاعغا من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

ج: إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتهما لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النساء، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن.

س: أنا أحد العاملين في التجارة بيعة وشراء في الذهب المصاغ، والذي نقوم بشراؤه من التجار المستوردين بالجملة، نسدّد القيمة لهم على دفعات، فهل هذه الطريقة التي أتعامل بها ويتعامل بها جميع العاملين في هذه المهنة حلال أو حرام؟ مع بيان التحليل أو التحريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من البيع والشراء في الذهب المصوغ؛ فالتعامل فيه على هذه الطريقة حرام، إذا كان الثمن الذي يسدّد به ما اشترى من الذهب المصاغ على دفعات من النقدين الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية؛ لما في ذلك من ربا النساء، وقد يجتمع في هذا التعامل ربا الفضل ورتبا النساء إذا اتحد ما اشترى وما دفع ثمنه له، بأن كان كل منهما ذهباً مثلاً، وكان متفاوتاً في الوزن، وكان التسديد على دفعات.

س: يوجد وكيل يبيع الذهب على كل المحلات تحت الحساب بسعر معروف، سواء بالنقد أو على الحساب، ونشتري منه جميعاً، على أساس في كل أسبوع ندفع له دفعة حتى أن ينتهي، وقد يطول الدفع إلى أكثر من شهرين، مع العلم بأن الذهب لا يستقر سعره دولياً.

ج: يبيع الذهب بالفضة أو ما وضع موضعها من أنواع العمل لا يجوز إلا بشرط التقابض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه، وقوله فيما رواه أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد»، والعملية الورقية منزلة النقود؛ لكونها حلت محلها في الثمنية وقيمة المبيعات.

س: يشتري زبون ذهباً، وليس معه إلا عربون، ويطلب مني أن أرفع له الذهب حتى يأتي بالمبلغ، ويستلمه، مع العلم أن أسعار الذهب ليست ثابتة بين طلوع ونزول، وأخبره بذلك، فيقول: أنا وحظي، فهل أسجل السعر على ما اتفقنا عليه عند تسلمي العربون أو بسعر الاستلام؟
ج: لا يجوز مثل هذا العمل؛ لعدم التقابض في المجلس.

كتاب الجامع

زيادة الإيمان

س: كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه؟
ج: يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبر معانيه وأحكامه، وبدراسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة تفاصيل الشريعة منها والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدة وفعلاً وقولاً، ومراقبة الله وإشعار القلب عظمته، وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال وبمخالطة من يعرف من الصالحين ومجانبة أهل الشر والفساد.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ما هو حكم الإسلام فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله، والأحاديث والأثر المذكور، ومنهج السلف الصالح المتعلق بها، وموقف الراعي والرعية منها؟
ج: يجب على المسلمين أن يكون منهم جماعة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} آل عمران: ١٠٤، وفي تحقيق ذلك صلاح الناس واستقامة أحوالهم، وتكون هذه الأمة كما أثنى الله عليها بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران: ١١٠، وعلى القائم بذلك أن يعظ قساة القلوب بما تلين به أفئدتهم، وتطمئن به أنفسهم، وتقبل على طاعة الله وعبادته، وأن يجادلوا من لديه شبهة بالتي هي أحسن؛ حتى يتبصر

ويتبين له الحق، فيهتدي إلى الصراط المستقيم، قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} النحل: ١٢٥.

والمسلمون في ذلك درجات: منهم من يدعو إلى المعروف ويتعاهد التنفيذ بيده، كولاة الأمور، العام منهم كالحاكم ونائبه، والخاص كالأب ومن يقوم مقامه، ومنهم من يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، ومنهم من لا نفوذ له ولا سلطان ولا قوة بيان، فعليه أن ينكر المنكر بقلبه، وقد ثبت ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم، فمن فرط فيما وجب عليه من ذلك أثم وكان فيه شبه بمن قال الله فيهم: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} المائدة: ٧٨، {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} المائدة: ٧٩، {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} المائدة: ٨٠.

نصيحة تعين على الطاعة

س: نرجو من فضيلتكم نصيحة تعين على طاعة الله في هذا الزمان، نستأنس بها وتنفعنا وتكون زادا من التقوى.

ج: ننصحك بالإكثار من تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه، والاستعانة على فهمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبكلام المحققين من علماء التفسير، كابن جرير والبخاري وابن كثير ونحوهم، وشرح الحديث، كالحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني، مع الحذر من زلاتهم عفا الله عنا وعنهم.

الاستشفاء بالقرآن والأذكار والدعوات

س: ما حكم الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: تجوز الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم للحفظ والوقاية ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض، مثل تلاوة آية الكرسي، وسورة الفاتحة، و (قل هو الله أحد) و

(المعوذتين) ، ومثل: «أذهب البأس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» متفق عليه، ومثل: «أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ونحو ذلك.

س: ما العلاج الشرعي للذي مسه الجنى؟

ج: يرقى بقراءة القرآن، وما صح من الأذكار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ كتاب [الكلم الطيب] لابن تيمية، وكتاب [الأذكار] للنووي، وكتاب [الوابل الصيب] لابن القيم تجد فيها ما ترقى به نفسك.

س: هل الدعاء يرد القضاء؟

ج: شرع الله سبحانه الدعاء وأمر به، فقال: { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } غافر: ٦٠، وقال: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } البقرة: ١٨٦، فإذا فعل العبد السبب المشروع ودعا فإن ذلك من القضاء فهو رد القضاء بقضاء إذا أراد الله ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه الإمام أحمد والترمذي.

س: أخاف من عذاب الله تبارك وتعالى ووعيده ولكن همتي في العمل ضعيفة جدا فعندما أقرأ في كتب علماء الأمة من السلف الصالح أجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعملون في كل أبواب الخير وكانوا يكون وينزلون أنفسهم منزلة العصاة فماذا أفعل حتى أدخل الجنة وأنجو من النار وأحشر مع الصالحين؟

ج: الخوف من الله ومن وعيده وعذابه مما يحمد شرعا ومما يزيد العبد في تقوى الله فيبعثه على فعل أوامره واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى، فأخلص قلبك لله، وصدق في خشيتك منه؛ لتقوى عزيمتك

على فعل الطاعة والبعد عن المعصية، وأكثر من قراءة القرآن مع تدبر واعتبار؛ ليكون لك عظة ومنهجاً، ومن القراءة في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم؛ لتتخذ لنفسك من عملهم أسوة وتسلك ما سلكوه من طرق الخير. كتب الله لنا ولك التوفيق وقوة العزيمة في العقيدة والعمل الصالح.

س: آية في القرآن الكريم يقول فيها المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} الزمر: ٥٣، صدق الله العظيم. وبعض المفسرين يقول بهذه الآية: إن الله سبحانه وتعالى يغفر كل الذنوب بما فيها الشرك فهل المقصود هنا الشرك الأصغر أو الأكبر أو كلاهما؟

ج: قوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ} الزمر: ٥٣، نهي منه لعباده أن يياسوا من رحمته، ووعد أكيد منه سبحانه بأنه يغفر الذنوب جميعاً، صغيرها وكبيرها، وما كان شركاً أصغره وأكبره لمن تاب منها، فهي عامة في كل ذنب لمن تاب منه، كما قال تعالى: {وإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ} طه: ٨٢.

رؤية النبي عليه الصلاة والسلام والتوسل به

س: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» متفق عليه؟
ج: معنى الحديث على هذه الرواية: أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على صورته التي كان عليها في الدنيا فسيرى تأويل رؤياه ووقوع ما أشارت إليه من الخبر في دنياه؛ لأن رؤياه على صورته حق؛ لما دل عليه قوله آخر الحديث: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» متفق عليه.

انظر تفسير هذا الحديث في فتح الباري لابن حجر رحمه الله في كتاب التعبير، وليس المراد أنه يرى ذات الرسول صلى الله عليه وسلم بيقظته، وقد روى البخاري الحديث في كتاب التعبير عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»... الحديث، ومعناه: من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على صورته التي كان عليها في الدنيا فرؤياه

حق، فإن الشيطان لا يتمثل بصورته، وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ: «من رآني في المنام فسيراني، أو فكأنا رأني»، على الشك، ولم يذكر كلمة اليقظة، ومعناه: صدق الرؤيا وأن تأويلها سيتحقق.

علاج الوسواس

س: ماذا يقول أو يفعل المسلم إذا كثرت وسواس الشيطان له وكاد أن يشرك بالله عز وجل؟
ج: يدفع الوسواس عن نفسه بقدر الطاقة وذلك بشغل نفسه بتدبر القرآن وتذكر عظمة الله ونحو ذلك. ويشرع له أن يقول ما جاء في الأحاديث الصحيحة: (آمنت بالله ورسله) ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم.

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

س: هل يجوز الدخول في أمر يتطلب الدخول فيه حلق اللحية وعدم التمكن من تأدية بعض الصلوات في أوقاتها وطاعة الأوامر العسكرية فيما حرم الله؟
ج: لا يجوز للمسلم أن يدخل في أمر يستلزم هذه الأشياء أو بعضها؛ لأنها معاص لله ورسوله، وإن أجبر بدون اختياره وأدخل بقوة السلطان فالأمر ليس إليه، ونرجو أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، فهو القائل سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} {١} وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} الطلاق: ٢-٣، والقائل سبحانه: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} الطلاق: ٤.

س: امرأة لها أب علم بأنها تحجبت عن الرجال فقطعها، فما الحكم في ذلك؟
ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يضرها قطع والدها لها، بل لا يجوز له ذلك؛ لأن عملها طاعة لله، وترك الحجاب معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو آثم فيما فعل هداه الله.

مخالفة ولي الأمر

س: إذا كنت موظفا حكوميا فإن النظام الحكومي لا يجيز لي فتح محل تجاري باسمي، فإذا فتحت هذا المحل باسم شخص آخر غير موظف وأدير هذا المحل بموجب وكالة شرعية تخولني البيع والشراء وكل ما يقوم به صاحب الاسم وأتحمل مكسبه وخسارته فهل يجوز هذا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنه لا يجوز لك ذلك؛ لما فيه من الكذب والمخادعة لولي الأمر والاحتيال عليه في مخالفة ما وضعه محافظة على إدارة العمل الحكومي، والذي أسند إليك خدمة للأمة، ومراعاة للمصلحة العامة، ومنعا للأثرة، فإن الشأن فيما ذكرت أن يغلب الإنسان طبعه وحب نفسه وأن يؤثر مصلحته الشخصية فيؤثر مصلحته الخاصة فيعمل لها أكثر ويبدل فيها جهده ويقصر في العمل للمصلحة العامة وهو يظن أنه لم يحصل منه ذلك.

الغلو

س: ما الحد الذي إذا زاد عنه الإنسان في الدين يعتبر غلوا، وما تعريف الغلو، وكذلك حد التفريط في الدين؟

ج: الحد الذي إذا زاد عليه في الدين يعتبر غلوا هو الزيادة عن المشروع، والغلو هو: التعمق في الشيء والتكلف فيه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو فقال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، أما التفريط فهو التقصير في القيام بما أوجب الله؛ من فعل بعض المعاصي، كالزنى والغيبة والنميمة أو ترك بعض الواجبات كبر الوالدين وصلة الأرحام ورد السلام ونحو ذلك.

حكم التصوير

س: ما حكم تصوير الصور الشمسية للحاجة أو للزينة؟

ج: تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر، وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه.

س: نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويرا فوتوغرافيا حرام؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرا مجسما أو شمسيا أو نقشا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» متفق على صحته، وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور».

حكم الكاسيات العاريات

س: هل يجوز أن نعتقد كفر النساء الكاسيات العاريات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها...» الحديث، رواه مسلم؟

ج: يكفر من اعتقد حل ذلك منهن بعد البيان، والتعريف بالحكم، ومن لم تستحل ذلك منهن ولكن خرجت كاسية عارية فهي غير كافرة، لكنها مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب الإقلاع عنها، والتوبة منها إلى الله، عسى أن يغفر الله لها، فإن ماتت على ذلك غير تائبة فهي تحت مشيئة الله كسائر أهل المعاصي؛ لقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} النساء: ٤٨.

س: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من خمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

ج: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- والنقاب: حجاب

شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في صحيح البخاري رحمه الله.

ذنوب العين والفم

س: العين والفم أيهما أشد ذنبا من الآخر؟

ج: قد يكون ما يفعله الإنسان بضمه أشد نكرا وإثما مما يفعله بعينه، فقد يصدر منه الشرك الذي هو أكبر ذنبا عصي الله به، والقول على الله بغير علم وغير ذلك من كبائر اللسان المعروفة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفا: الفرج والفم» رواه الإمام أحمد، وبذلك يعلم أن الفم أخطر من العين.

نصيحة للشباب

س: ما موقف الشباب من الإسلام؟ وبماذا تنصح الشباب في الفترة الحرجة من حياتهم؟

ج: يجب على المسلم أن يعتصم بحبل الله وأن يتمسك بكتابه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يدعو إلى سبيل الله، وألا يتعصب لما رآه إذا ظهر الصواب في غيره بل يتبع الحق حيثما كان، فإن الحق أحق أن يتبع، وبالجملة فليتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة له في عمله وحسن خلقه وسمعته، وفي دعوته؛ لقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} الآية، الأحزاب: ٢١.

النصف من شعبان

س: يقول بعض العلماء إنه وردت أحاديث في فضيلة نصف شعبان وصيامه وإحياء ليلة النصف منه

هل هذه الأحاديث صحيحة أو لا؟ إن كان هناك صحيح فبينوه لنا بيانا شافيا، وإن كان غير ذلك فأرجو منكم الإيضاح، أثابكم الله؟

ج: وردت أحاديث صحيحة في فضيلة صوم أيام كثيرة عن شعبان إلا أنها لم تخص بعضاً من أيامه دون بعض، فمنها ما في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، فكان يصوم شعبان كله إلا قليلاً»، وفي حديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع الأعمال فيه إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» رواه الإمام أحمد، والنسائي، ولم يصح حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم بعينه من شعبان، أو كان يخص أياماً منه بالصوم، لكن وردت أحاديث ضعيفة في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها، منها ما رواه ابن ماجه في سننه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا حتى يطلع الفجر»، وقد صحح ابن حبان بعض ما ورد من الأحاديث في فضل إحياء ليلة النصف من شعبان، من ذلك ما رواه في صحيحه، عن عائشة أنها قالت: «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرجت فإذا هو في البقيع رافع رأسه، فقال: أكنت تخافين أن يحيى الله عليك ورسوله؟ فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، وقد ضعف البخاري وغيره هذا الحديث، وأكثر العلماء يرون ضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان وصوم يومها، وقد عرف عند علماء الحديث تساهل ابن حبان في تصحيح الأحاديث.

وبالجملة فإنه لم يصح شيء من الأحاديث التي وردت في فضيلة إحياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها عند المحققين من علماء الحديث؛ ولذا أنكروا قيامها وتخصيص يومها بالصيام، وقالوا إن ذلك بدعة، وعظم جماعة من العباد تلك الليلة اعتماداً على ما ورد من الأحاديث الضعيفة واشتهر عنهم ذلك فتابعهم عليه الناس، تحسبنا للظن بهم، بل قال بعضهم لفرط تعظيمه لليلة النصف من شعبان: إنها الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، وأنها يفرق فيها كل أمر حكيم، وجعل ذلك تفسيراً لقوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } الدخان: ٣، { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } الدخان: ٤، وهذا من الخطأ البين، ومن تحريف القرآن عن مواضعه، فإن المراد بالليلة المباركة في الآية ليلة القدر، لقوله تعالى:

{ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } القدر: ١، وليلة القدر في شهر رمضان للأحاديث الواردة في ذلك؛ لقوله تعالى: { شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ } البقرة: ١٨٥ .

س: الاحتفالات بالأعياد الدينية: مولد النبي صلى الله عليه وسلم -النصف من شعبان- إلخ حسب المناسبات هل ذلك جائز؟

ج: (أ) الاحتفال بالأعياد البدعية لا يجوز.

(ب) في السنة عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر، ويشرع في كل منهما إظهار الفرح والسرور، وفعل ما شرعه الله سبحانه فيهما من الصلاة وغيرها. ولكن لا يستباح فيها ما حرم الله عز وجل.

(ج) لا يجوز أن يقيم احتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمولد غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يشرعه لأمته، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وهكذا سلف الأمة من بعدهم في القرون المفضلة لم يفعلوه، والخير كله في اتباعهم.

(د) الاحتفال بليلة النصف من شعبان بدعة، وهكذا الاحتفال بليلة سبع وعشرين من رجب التي يسميها بعض الناس ب: ليلة الإسراء والمعراج، كما تقدم في فقرة (ج) . والله المستعان.

الاحتفال بعيد الميلاد

س: إن ابني يقيم حالياً مع والدته، ووالدته تعمل له سنوياً في موعد ولادته ما يسمى ب (عيد ميلاد) وهي حفلة تتخللها المأكولات والشموع بعدد سنين عمره كل شمعة تمثل سنة يقوم الطفل بإطفائها ثم تبدأ الحفلة، فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: لا يجوز إقامة عيد ميلاد لأحد؛ لأنه بدعة، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، ولأنه تشبه بالكفار في عملهم، وقد قال عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أبو داود.

س: هل الجاهل أو العامي لا يحاسبون على ما لا يعرفون، أو البحث عن العلم واجب في حقهم؟
ج: لا يجوز للجاهل أن يبقى على جهله، بل يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه تعلمه من أمور دينه التي لا يسعه جهلها، وأن يسأل أهل العلم، قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النحل: ٤٣، فإن بقي على جهله وهو يجد من يسأله ويعلمه الحق فهو آثم.

لفظ الجلالة على السجاد والورق

س: يرد عن طريق الجمارك لبعض التجار أنواع مختلفة من السجاد بمختلف المقاسات، وقد استفسر بعضهم عن إمكانية فسح السجاد التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدمه، كما يتضح من العينة المرفقة، إن هذه الأصناف تعلق على الحائط ولا توضع على الأرض. وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

ج: لا يجوز الفسح للسجاد الذي كتب عليه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما يترتب على ذلك من الإهانة بافتراشها والصلاة عليها، وكونها توضع على الجدران لا يلتزم به كل من كانت عنده هذه السجاد، بل من الناس من وضعها على الحائط ومنهم من يفرشها في الأرض، ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله.

س: يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق على الغرف تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

ج: القرآن نزل ليكون حجة على العالمين، ودستورا ومنهاجا لجميع أفراد المسلمين، يجلون حاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح ونحوها؛ للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة، هذا هو الذي فهم المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه، أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك فلم يكن هذا من عمل السلف، وقد يكون في ذلك من المفاسد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن

التي نزل من أجلها، فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويتعد عن التعامل فيها، وإن كان الأصل فيها الحل خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن.

س: يذكر السائل: أن بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ترمى بالشوارع، وبعض الناس يستعملها للتنظيف، فما حكم ذلك؟

ج: كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، فتعظيمها وصيانتها واجبان، وإهانتها محرمة، والإثم على من يهينها؛ لأنها آية من كتاب الله جل وعلا وبعض آية من سورة النمل، ولا يجوز لأحد أن يستعملها في التنظيف أو اتخاذها سفرة أو ملفا للحوائج، كما لا يجوز إلقاؤها بالزبالات والقمام.

س: لدي جرائد قديمة كثيرة مطروحة بعد القراءة، فهل يجوز إعطاء الجرائد للغسال وبيع العيش أو الخبز لاستعمالها في ذلك عند اللزوم؟

ج: لا يجوز إعطاء الجرائد للغسال ليلف فيها الملابس، ولا لبائع العيش أو الخبز ليستعملها لفافة للخبز أو العيش؛ لأن الغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشتمل على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى، واستعمالها فيما ذكر امتهان لآيات القرآن والأحاديث النبوية وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها، أو إحراقها، أو دفنها في مكان طاهر.

حلق اللحية وإسبال الثياب

س: لقد خطب إمام في مسجد يوم الجمعة الموافق ١٠\٦\٢٠١٤ هـ وكانت خطبته يذكر الناس بالجنة وما أعده الله فيها من نعيم، وفي آخر الخطبة أقسم أنه لا يدخل الجنة حالق ذقنه ولا مسبل ثوبه، نرجو من فضيلتكم الإفادة عن ذلك وهل هو على صواب أم على خطأ؟

ج: حلق اللحية وإسبال الملابس حرام، ومرتكب ذلك عاص وفساق، وإذا مات المسلم مصرا على ذلك ولم يتب إلى الله جل وعلا فأمره إلى الله إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم يدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه؛ فضلا منه وكرما، والخطيب الذي ذكرت أنه أقسم أن حالق اللحية والمسبل ثيابه لا يدخلان الجنة قد أخطأ في قسمه وخالف مذهب أهل السنة والجماعة في حكم العاصي إذا مات مسلما ولم يتب، فنسأل الله له الهداية.

س: ما هي الحدود في جر الإزار وأين آخر جر الإزار؟

ج: جر الإزار حرام على الرجال، ويعزر من يجر إزاره إذا لم يرتدع عن ذلك، وإزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز، وما كان منه تحت الكعبين فحرام، يستحق فاعله العذاب في الآخرة، والتعزير في الدنيا؛ لما رواه البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

س: ما حكم حلق اللحية أو أخذ شيء منها؟

ج: حلق اللحية حرام لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» رواه الترمذي والنسائي، وفي رواية «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» رواه الترمذي، وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى. وإعفاء اللحية تركها على حالها، وتوفيرها إبقاءها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء. حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بجملة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وبحديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» صححه الترمذي، قال في الفروع وهذه الصيغة عند أصحابنا -يعني الحنابلة- تقتضي التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابكتهم في الجملة؛ لأن مشابكتهم في الظاهر سببا لمشابكتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل وفي نفس الاعتقادات، فهي تورث

محبة وموالاتة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن تورث المشاهدة في الظاهر، وروى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» الحديث، وفي لفظ «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد، ورد عمر بن الخطاب شهادة من ينتف لحيته وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد: (يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المختنون من الرجال) يعني بذلك المتشبهين بالنساء، «وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية» رواه مسلم عن جابر، وفي رواية «كثيف اللحية» رواه مسلم، وفي أخرى «كث اللحية» رواه النسائي، والمعنى واحد، ولا يجوز أخذ شيء منها لعموم أدلة المنع.

س: اللحية سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أناس كثير: منهم من يحلقها، ومنهم من ينتفها، ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقولون: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة، قبهم الله، فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها وقصها، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي، خالفوا المشركين»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا الجوس»، وهذان الحديثان وما جاء في معنهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحي، وتوفيرها، وتحريم حلقها وقصها، كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده راويا متهما بالكذب. أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرا عظيما يوجب رده

عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تعتبر كفراً وردة عن الإسلام؛ لقول الله عز وجل: {قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} التوبة: ٦٥، {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} الآية، التوبة: ٦٥.

قول: (ودمتم)

س: ما حكم تذييل الخطابات والعرائض بكلمة (ودمتم)؟
ج: يكره ذلك؛ لأن الدوام لله سبحانه والمخلوق لا يدوم.

حكم قول: (يعلم الله) و (لا سمح الله)

س: ما حكم الشرع في نظركم في هذه الألفاظ: (يعلم الله) (لا سمح الله) (لا قدر الله) (إرادة الله) (الله ورسوله أعلم)؟

ج: قوله: (يعلم الله) لا بأس بذلك إذا كان صادقا، وقوله: (لا سمح الله، لا قدر الله) لا بأس به إذا كان المراد بذلك طلب العافية مما يضره، وقوله: (إرادة الله) إذا أراد بذلك أن ما أصابه من مرض وفقر ونحو ذلك هو من قدر الله وإرادته الكونية فلا بأس، وقوله: (الله ورسوله أعلم) يجوز في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فيقول: الله أعلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته.

حكم كشف وجه المرأة

س: هل يجوز للمرأة المحتشمة أن تبقي على كشف وجهها وكفيها فقط؟

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها إلا لمحارمها أو زوجها، قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ}

الآية، النور: ٣١، والوجه هو مجمع الزينة. روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: شققن مروطن فاختمرن بها».

وسائل تحفظ المسلم من الشيطان

س: ما هي الأحاديث النبوية الشريفة التي يستعاذ بها من الشيطان والجن والعين والحسد؟
ج: الذي يطرد الشيطان عن المسلم، ويمنع عنه شر الحسد هو: ذكر الله تعالى، والاستعاذة بالله، وتلاوة القرآن الكريم، والأدعية الشرعية.

شروط التوبة من الذنوب

س: إني في سن ١٥ سنة، وبدأت الصلاة في السن العاشرة من عمري، ورغم ذلك فإني أريد التوبة إلى الله أكثر، كيف تكون هذه التوبة لله؟ أريد أن أعرفها مفصلة كما في القرآن؟
ج: التوبة هي: التخلي والرجوع عن الذنوب والمعاصي من فعل محرم أو ترك واجب، ولها شروط هي:
١ - ترك الذنب والتخلي عنه والمعصية والإقلاع عنها.
٢ - الندم على الذنوب التي فعل.
٣ - العزم على عدم العودة إلى الذنب.

وإذا كان منها أخذ أموال الناس من اغتصاب أو سرقة أو احتيال فيجب عليه إرجاعها عليهم، أو أي حق للناس فيطلب منهم أن يخللوه منه، والواجب على المسلم التوبة الصادقة المستمرة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } التحريم: ٨، ولما روى مسلم عن الأغر المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس: توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة».

س: إذا أقلع مسلم عن ذنوب كان يرتكبها، فما هي الشروط التي يجب اتباعها بالنسبة للتائب من الذنب، وما نصيحتكم لمن يرتكب المعاصي لعله يتوب قبل حضور أجله فيخسر ويندم؟
ج: أولاً: يتوب توبة صادقة خالصة، ويندم على ما مضى من ذنوبه، ويعزم على ألا يعود إليها ويرد المظالم إلى أهلها، وهذا فيما يقبل الرد كالأموال، ويطلب منهم السماح والعفو فيما لا يقبل الرد مع الدعاء لهم، والثناء عليهم بما يعلم منهم من الخير.
ثانياً: ننصح بقرآنة القرآن وأحاديث الترغيب والترهيب، وتذكر الآخرة وأهوالها ويعاشر الأخيار ويجتنب الأشرار، عسى أن يتوب من ذنبه ويستغفر ربه، ويزدجر عما يحدث به نفسه من المعاصي.

عقوق الوالدين

س: ما حكم الدين فيمن يعق والديه، رغم أن والده لا يعامله بقسوة، ولكنه يفرق بينه وبين إخوته في المعاملة.
ج: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وليس لولدهما أن يقابل سيئتهما بسيئة، بل يقابلها بالحسنة، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما فرط منه توبة نصوحاً؛ عسى أن يغفر له ما مضى.

س: ما هو عقوق الوالدين وبالتفصيل كل ما يشملها؟ هل إذا أصرت المرأة على ارتداء النقاب ورفض الوالدين ذلك يكون من العقوق؟ وإذا أصرت المرأة على رفض العمل لما فيه من اختلاط ومعاصي وغضب الوالدين ودعيا عليها بالسوء هل هذا من العقوق، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ هل العقوق معناه أن يشتم أبويه؟

ج: عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأفيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلا إذا أمرا بمنكر أو نهي عن معروف؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا عقوقاً لهما فإن طاعة الله أحق.

طريقة التعامل مع أذى الأقارب والأرحام

س: أخي في السابق كان يتهمني بالنفاق، يؤذيني دائما ويستهزئ بي ولا يحترمني إطلاقاً، وقد كسر لي سناً قبل فترة فدعوت عليه. ما الحكم هل هذا جائز؟ أفيدونا.

ج: ننصحك بالصبر والتجاوز عن أخيك، وادع الله له بالهداية والتوفيق بدلاً من الدعاء عليه؛ قياماً بحق صلة الرحم.

الشفاعة والواسطة

س: ما حكم الواسطة، وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

ج: أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بجرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغوب فيها شرعاً، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء» متفق عليه.

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الواسطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع.

س: ما هي المواضع التي يحل فيها الكلام عن أخي المسلم في غيابه ولا تعتبر غيبة؟
ج: الغيبة هي: ذكر المسلم أخاه بما يكره، من المثالب والمعائب ونحوهما. ولكن هناك مواضع ذكرها العلماء يتكلم فيها المسلم عن أخيه بناء على المصلحة، وهذه المواضع منها: طلب الإنصاف من الظالم، فيقول للقاضي أو الحاكم مثلاً: ظلمني فلان بكذا، ومنها: طلب الفتوى، فيقول المستفتي للمفتي: فعل فلان بي كذا، فهل هذا حق له أم لا؟ ومنها: تحذير المسلمين من أهل الشر والريب؛ كجرح المجروحين من الرواة والشهود، ومنها: الاستشارة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو مجاورته، ومنها: ذكر الجاهر بالفسق بما يجاهر به، ومنها: التعريف بالشخص إذا لم يقصد التنقص بأن يكون معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصم ونحوها.

ضابط التحذير من الفاسق

س: هل تحذير الناس من رجل ظاهر الفسق ومعروف بفسقه، يعتبر غيبة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان ذكره بما فيه لتحذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفه جاز، وإن كان ذلك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز.

س: ما حكم سماع الغيبة؟

ج: سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها على من يفعلها.

س: الحسد في الإسلام موجود أم غير موجود؟ وإذا كان يوجد حسد بين الناس فكيف تتعامل معهم؟

ج: الحسد تمنى زوال النعمة التي أنعم الله بها على المحسود، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد، فقال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} {١} {مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ} {٢} {وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ} {٣} {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} {٤} {وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ} {٥} الفلق: ١-٥، ومعنى إذا حسد: إذا أظهر ما في نفسه من الحسد وعمل. بمقتضاه، وحمله الحسد على إيقاع الشر بالمحسود.

والحسد على درجات:

الأولى: أن يحب الإنسان زوال النعمة عن أخيه المسلم، وإن كانت لا تنتقل إليه، بل يكره إنعام الله على غيره ويتألم به.

الثانية: أن يحب زوال النعمة عن غيره لرغبته فيها؟ رجاء انتقالها إليه.

الثالثة: أن يتمنى لنفسه مثل تلك النعمة، من غير أن يحب زوالها عن غيره، وهذه الدرجة جائزة وليست من الحسد في شيء، بل هي غبطة.

والحاسد يضر نفسه من ثلاثة وجوه:

أحدها: اكتساب الذنوب؛ لأن الحسد حرام.

الثاني: سوء الأدب مع الله تعالى، فإن حقيقة الحسد كراهية إنعام الله على عبده، واعتراض على الله في فعله.

الثالث: تألم قلبه من كثرة همهم وغمهم.

س: عن تأثير الجن على الإنس أو الإنس على الجن وعن تأثير عين الحاسد في المحسود.

ج: تأثير الجن على الإنس والإنس على الجن وتأثير عين الحاسد في المحسود- كل ذلك واقع ومعروف، لكن ذلك كله بإذن الله سبحانه وتعالى الكوني القدرى لا إذنه الشرعي. أما ما يتعلق بتأثير عين الحاسد في المحسود فهو ثابت فعلا وواقع في الناس، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«العين حق، ولو أن شيئاً سبق القدر سبقته العين» رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين أو حمة» رواه البخاري. والأحاديث في هذا كثيرة، نسأل الله العافية والثبات على الحق.

الكذب

س: هل إذا مثلاً كذبنا كذب مزح، حرام أم لا؟

ج: نعم، حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان مزحاً.

س: ما حكم الكذب الذي لا يوقع أحداً في مضرة أبداً؟

ج: يحرم الكذب مطلقاً، إلا ما استثناه الشارع، وليس ما ذكر منها؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة: ١١٩، وفي الصحيحين وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»، وعن عبد الله بن مسعود أيضاً أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرءوا إن شئتم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة: ١١٩، هكذا قرأها ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة؟

س: كنت على موعد مع أحد أصدقائي، ونسيت الموعد فلم أذهب لمقابلته، وعندما اتصلت به وجدت نفسي أعتذر وأقول له: إنني كنت مسافراً إلى البلد، مع أنني لم أسافر، ولم أقصد أن أكذب عليه. فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: يحرم عليك الكذب في الاعتذار، وعليك التوبة ولزوم الصدق في أمورك كلها.

س: هل يمكن للمسلم الإقامة بين من كانت نساؤهم مكشوفات العورات وغير ذلك من المحرمات الجمّة، لا حرام عندهم إلا ما كرهته أنفسهم، والغرابة أنهم مسلمون، هل تجب عليه الهجرة؟
ج: المشروع في حق المسلم أن لا يجالس ولا يجاور من عليه خطر منه، ابتعادا بنفسه عن أسباب الفتن، فعلى من ابتلي بمثل هؤلاء أن يتعد عنهم، وأن يلتمس له مكانا وبيئة يأمن فيها من أسباب الفتن، اللهم إلا إذا كان لديه حصانة دينية، وقدرة على إنكار هذا المنكر، أو تخفيفه، فيشرع في حقه البقاء لهذا الهدف، مع الأخذ بأسباب الحيطة والبعد عن الفتن.

س: هل يجوز للمسلم إذا لقي شيئا للكافر أن يعطيه إياه أم لا؟ وهل للمسلم إذا لقي كافرا غريقا أن ينقذه أم لا؟ وإن فعل هذا يكون من المودة؟ وجزاكم الله خيرا.
ج: أولا: إذا وجد المسلم شيئا للكافر المستأمن وجب عليه دفعه إليه.
ثانيا: يجوز للمسلم إنقاذ الكافر إذا كان غير حربي من الغرق، وهذا من باب الإحسان، واستمالة قلب الكافر؛ لعله يهتدي إلى الإسلام، وليس ذلك من المحبة والمودة المنهي عنها.

السفر إلى بلاد الكفار

س: وجدت في إحدى فتاويكم بخصوص السفر إلى بلاد الكفر حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري الكفار» رواه الترمذي والنسائي، سؤاله هو: هل البراءة هنا تعني البراءة الكلية، أي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لن يشفع في هؤلاء المسلمين المقيمين في بلدان الكفر بدون مسوغ شرعي؟

ج: من أقام بين أظهر الكفار، لغير مسوغ شرعي، ولم يهاجر بدينه وهو قادر على ذلك، فقد عرض نفسه لعقوبة الله وسخطه، كما جاءت بذلك آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

س: عندنا حالة لشخص ملتزم، يريد الذهاب لإيطاليا، قصد زيارة إخوته هناك، من قبيل صلة الرحم، هل صلة الرحم لأخ في بلاد الكفر تعتبر مسوغاً شرعياً؟
ج: إذا كان يريد السفر إلى بلاد الكفر محتاجاً إلى ذلك كصلة رحم واجبة، ويأمن الفتنة ويستطيع أن يظهر دينه، فيجوز له السفر، وعليه ألا يطيل المكث هناك.

س: ما حكم السفر إلى البلاد العربية والإسلامية بهدف السياحة، مع العلم أننا لا نذهب إلى أماكن اللهو؟

ج: لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر.

حق المسلم على المسلم

س: كيف يعامل المسلم أخاه المسلم؟

ج: للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبينة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، من ذلك: تعاونه معه على البر والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} المائدة: ٢، ومنها: ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم، ومنها: قوله: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» وقوله: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك» أخرجهما

مسلم، ومنها: قوله: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على آداب الأخوة الإسلامية.

س: لي جار لا يصلي رغم النصائح التي تتكرر له، فما هو المطلوب مني؟ وما رأي الإسلام في ذلك؟ وآخر لا يؤدي الفريضة في المسجد تكاسلا.

ج: تعاون مع بعض إخوانك على نصيحتته بالمعروف، فإن لم يستجب فاهجره، وكذا الحال بالنسبة للمتكاسل عن الصلاة في جماعة.

س: هل شملت وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالجار الجار غير المسلم، أم خصت الجيران المسلمين فقط؟

ج: جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه، فثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والجار لفظ مطلق ولم يقيد، فيشتمل المسلم وغيره، وكل يكرم بما يناسبه.

س: إذا كان الجار كافرا- يعني: غير مسلم- لا يزعجك عن عبادتك في أي شيء، هل يجوز أن تعطيه الأضحية، ومن الشاة التي تذبح من أجل ولادة امرأتك؟ نريد من سماحتكم توضيح ذلك.

ج: تجوز الهدية إلى الكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحسانا إلى الجار، وأداء لحق الجوار.

الانحناء للسلام والتحية

س: ما حكم الإسلام في التقبيل على أيدي رب الأسرة، حبا له واحتراما وتقديرا، وليس هناك نية غير ذلك، وإطلاق لقب (سيدي) على رب الأسرة لنفس النية؟

ج: إذا قبل إنسان يد إنسان على سبيل التكريم أو لعلم أو أبوية أو نحو ذلك، ولم يتخذ عادة عند كل لقاء - فلا بأس به، أما إذا كان ذلك عادة عند كل لقاء فيكره.

ويكره له أن يقول لرب الأسرة (سيدي) ؛ لأن «الني - صلى الله عليه وسلم - لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا قال: السيد الله تبارك وتعالى» رواه الإمام أحمد و أبو داود، ولأن ذلك قد يفضي إلى تكبير المقول له ذلك.

س: ما حكم انحناء الرأس لمسلم عند التحية؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يحني رأسه للتحية، سواء كان ذلك لمسلم أو كافرا؛ لأنه من فعل الأعاجم لعظمائهم، ولأنه شبيه بالركوع، والركوع تحية وإعظاما لا يكون إلا لله.

إشهار السلاح في وجه المسلم

س: ما على من أشهر السلاح في وجه أخيه المسلم؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يشهر السلاح في وجه أخيه المسلم لا جادا ولا هازلا؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه البخاري ومسلم، وقوله: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» رواه مسلم.

حكم سماع الأغاني

س: ما حكم الغناء؟

ج: استماع الغناء حرام لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لقمان: ٦، وهو الحديث هو: الغناء، كما فسره بذلك جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وفي صحيح البخاري: «إن قوما في آخر الزمان يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض» قرن المعازف مع الزنا ولبس الحريم للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدل على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء.

حكم بناء السينما وإدارتها وتشغيلها والذهاب إليها

س: هل يجوز للمسلم أن يبنى سينما ويدير أعمالها بيده؟

ج: لا يجوز لمسلم أن يبنى سينما، ولا أن يدير أعمال سينما له أو لغيره؛ لما فيها من اللهو المحرم، ولأن السينمات المعروفة عنها في العالم اليوم أنها تعرض صوراً خليعة، ومناظر فتانة، تثير الغرائز الجنسية، وتدعو للمجون وفساد الأخلاق، وكثيراً ما تجمع بين نساء ورجال غير محارم لهن.

س: ما حكم ارتياد دور السينما؟

ج: ارتياد السينما حرام؛ لأن أغلب ما يعرض فيها من الملاهي المحرمة التي تثير الفتنة، ولأنها مضيعة للوقت، وشغل للفراغ بلا فائدة شرعية في حال أن المسلم في أشد الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته وأمته بالنفع العظيم، ولأنها تصد عن ذكر الله وأداء الواجب، ولما فيها من اختلاط الرجال بالنساء... إلى غير ذلك من المفاسد.

الهدية والأكل من المال الحرام

س: ما حكم تقبل الهدايا من والدي وأقاربي الذين يعملون بشركة الدخان وفي البنوك، هل أقبلها

منهم ثم أرد قيمتها إليهم بطريقة أخرى محافظة على المودة وصلة القرابة؟

س: وعندما أزرور أقاربي ويقدمون لي شيئاً هل آكل منه وأشرب، ومورد رزقهم العمل في البنوك وشركات الدخان؟

ج: إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعاماً لتأكل منه حرام بعينه فلا تأكل منه ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حراماً، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال عما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعاماً في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام مطلقاً، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلاً وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقاً، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعاماً، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل من يهودية شاة مشوية وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} المائدة: ٥، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم، وأكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله فقال: (لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه) رواه عبد الرزاق في المصنف، ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم، واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيراً له.

س: نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوثنيون والمسلمون الجاهلون، فلا ندري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، فما حكم الأكل من ذبائح هؤلاء جميعاً؟ مع صعوبة التمييز بين ذبائحهم، بل في ذلك مشقة وحرَج، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة من بلاد الكفار، فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذكروا اسم الله عليها أم لا، حرم على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية، أم لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته، ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعا شركية.

أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم، أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله، أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في جميع شئون دينه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه وجميع شئونه، ففي مثل ما سئل عنه يجتهد أهل السنة أن يختاروا لأنفسهم من يذبح لهم الذبائح، وتوزع عليهم بطريقة لا ريبه فيها ولا حرج على الذابح والمستهلك.

س: كتبت لي إحدى الأخوات الصوماليات، والتي تعمل في السويد السؤال التالي، واسمها (فهمة أحمد)، تقول الأخت: عملت قبل عدة سنوات خادمة عند أسرة نصرانية، وكان يدخل من ضمن عملي تقديم الخمر، وقد تركت هذا العمل والله الحمد منذ فترة. والسؤال: ما حكم المال الذي اكتسبته من ذلك العمل؟ وهل يمكن أن أصلي بالملابس التي اشتريت من ذلك المال؟ وإذا اختلط هذا المال بمال آخر حلال ماذا أعمل؟ أرجو من سماحتكم الإجابة، سائلين الله لكم الأجر والثوبة.

ج: هذا المال المكتسب من عمالك خادمة عند أسرة نصرانية، والمشتغل على تقديم الخمر لهم - هو مال خبيث، وتصدقي به تخلصا منه، وكذلك الملابس التي اشتريتها من ذلك المال الأولى والأحوط التصديق بها، والاعتياض عنها بغيرها مما كان قيمته حلالا طيبا. وإن اختلط هذا المال الحرام بمال حلال، فإن علم مقدار الحرام من الحلال أخرج المال الحرام، وتصدق به تخلصا منه، وإبراء للذمة، وإن لم يعرف مقدار المال الحرام من الحلال فيقسم المال نصفين: نصفًا تتصدقين به، والنصف الآخر تنتفعين به في الحلال، هذا إذا كنت حين العمل تعرفين أن عمالك محرم، أما إذا كنت جاهلة بالتحريم، ولما علمت حكم الله في ذلك تركت العمل وتبت إلى الله فليس عليك شيء فيما مضى، لقول الله - عز وجل - في أهل الربا: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} البقرة: ۲۷۵.

التعاون على البر والتقوى

س: سماحة الوالد: نحن شباب طلبة علم، ولدينا دروس علمية والحمد لله من كتاب: (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد)، ودروس فقه في (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، ولكن عندنا نوع من الفتور، وقد اقترح أحد الإخوة - نحسبه على علم ولا نزكي أحدا ونثق بعلمه - أن نحدد أياما لقيام الليل من كل أسبوع، ومثل: زيارة القبور، ومن صوم، ومن زيارة المرضى. إلخ. والذي يقصر ولا يقوم بهذه الأعمال فعليه أن يدفع مبلغا من المال، فبعض الشباب وافق على هذا الرأي، وبعضهم لم يوافق على هذا حتى يبحث ويسأل العلماء الموثوق بعلمهم، نرجو إفادتنا بهذا.

ج: الاقتراح الذي ذكرت غير صحيح، ولا يجوز التزامه؟ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وأخذ المال بسببه لا يحل، ومن أراد فعل الخير فإنه يفعلُه بدون التزام هذا الاقتراح.

مداخل الشيطان على الإنسان

س: ما الطرق التي يدخل بها الشيطان على الإنسان؟

ج: الطرق التي يدخل فيها الشيطان على الإنسان كثيرة:

منها: أن يأتيه من جهة شهوة فرجه، فيغريه بالزنا، ويسول له من الخلوة بالنساء الأجنبية، والنظر إليهن، ومخالطتهن، وسماع غنائهن، ونحو ذلك، ولا يزال يفتنه حتى يقع في الفاحشة.
ومنها: أن يأتيه من جهة شهوة بطنه، فيغريه بأكل الحرام، وشرب الخمر وتناول المخدرات ... ونحو ذلك.

ومنها: أن يأتيه من جهة غريزة حب التملك، والميل إلى الغنى والثراء، فيغريه بالتوسع في أسباب الكسب، حلاله وحرامه، فلا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل؛ من ربا وسرقة وغصب واختلاس وغش ونحو ذلك.

ومنها: أن يأتيه من جهة غريزة حب التسلط والتعالي والتعاضم؛ فيستكبر، ويتجبر على الناس، ويحقرهم، ويسخر منهم ... إلى غير ذلك من المداخل الكثيرة.

وارجع في ذلك إلى كتاب (تلبيس إبليس) تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي.

س: سمعت كلمة لبعض الدعاة، وتطرق فيها عن مراقبة الله فقال: إن الله رب العالمين كمرات يراقب بها عباده. وتحدث عن الهداية فقال: عندما يهدي الله على يديك شخص تأتيك صورة مع التحية من رب العالمين لفلان بن فلان؟ لأنه هدي على يديك.

فما رأي فضيلتكم؟ وهل يدخل ضمن التمثيل المنهي عنه في قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى: ١١، وهل ثبت نص من القرآن أو السنة على أن الله كمرات، أو أنه يرسل صورة مع التحية لفلان بن فلان؟ لأنه اهتدى على يديه شخص؟ أفتونا مأجورين، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب في الوعظ والتذكير هو التزام الطرق المشروعة، وأعظم ذلك: الوعظ بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} يونس: ٥٧، {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} يونس: ٥٨، وقال سبحانه: {هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} آل عمران: ١٣٨، وقال جل وعلا: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} ق: ٤٥، وغيرها من الآيات، ومن الطرق المشروعة الوعظ بالسنة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأما ما ذكره السائل فلا يجوز استعماله؛ لأنه سوء أدب مع الله تعالى، ووصف الله بما لا يليق به سبحانه، وأنه محتاج إلى الآلات، والأصل في علم التوحيد أن الله سبحانه لا يوصف ولا يسمى ولا ينسب إليه فعل إلا بدليل شرعي.

قول: الله ورسوله أعلم

س: ما حكم قول الإنسان: (الله والرسول أعلم) عندما يسأل؟

ج: بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يجوز أن يقال إلا: (الله أعلم) فقط؛ لأنه يلزم من العبارة المذكورة: أن الرسول يعلم ما جد حدوثه، وما سيحدث مستقبلا بعد موته، مما لم يعلمه الله به من طريق الوحي، وذلك من خصائص الله سبحانه وتعالى. أما في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس بها بالنسبة لما يعلمه الله للرسول -صلى الله عليه وسلم- عن طريق الوحي.

التعامل بالتاريخ الميلادي

س: ما حكم التعامل بالتاريخ الميلادي مع الذين لا يعرفون التاريخ الهجري؟ كالمسلمين الأعاجم، أو الكفار من زملاء العمل؟

ج: لا يجوز للمسلمين التأريخ بالميلادي؛ لأنه تشبه بالنصارى، ومن شعائر دينهم، وعند المسلمين والحمد لله تاريخ يغيثهم عنه، ويربطهم بنبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهو شرف عظيم لهم، وإذا دعت الحاجة يجمع بينهما.

استخدام الخادم غير المسلم

س: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادما أو سائقا غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافرا كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفسدات الكثيرة.

حكم أخذ أموال الكفار

س: انتشرت مقولة لبعض الناس تقول باستحلال أموال الكفار، وجواز سرقة أموال الكفار، فما صحة هذا القول؟ هذه المقولة سببت الكثير من الفتن والنزاعات بين المسلمين.

ج: لا يجوز الاستيلاء على أموال الكفار، الذين لهم عهد أو أمان مع المسلمين؛ لأن أموالهم محترمة بموجب العهد.

دفع المعتدي

س: إذا دخل عليك حرامي في الليل وهو متسلح أو غير متسلح، فهل يجوز قتله أم لا يجوز؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج: يجوز دفع المعتدي؛ كالصائل والسارق بأدنى ما يندفع به، فإن أمكن دفعه بالزجر والتهديد فلا يجوز بما هو فوق ذلك، من الضرب والقتل وغيرهما.

نصيحة لمن هو في بداية طريق الإستقامة

س: الحمد لله التزمت أخيراً، بعد ضياع دام أكثر من ٦ سنوات من عمري، ولكن لا زلت متعلقاً بالماضي، فكلما ذهبت للمسجد لمجالس الذكر راودني الشك في الرجوع عنها، بحجة أنني لا أصلح أن أجلس مع هؤلاء الصالحين، فأرجع قبل وصول بوابة المسجد.

ج: الواجب عليك حمد الله وشكره أن أخرجك من حياة الضياع والضلال إلى نور الهدى والإيمان، ومن حمأة الفساد والمعاصي إلى نبراس الطاعة واليقين. وينبغي لك الإكثار من فعل الطاعات، ومجالسة الصالحين وأهل العلم، وحضور حلق الذكر في المساجد، ولا تلتفت إلى تخذيل الشيطان، بل لازم حلق الذكر، فإن فيها خيراً كثيراً، وعليك الابتعاد عن قرناء السوء، والحذر منهم ومن صحبتهم، فقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من مصاحبته، ومثل جليس السوء بنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجرد منه ريحاً خبيثة.

تربية الأولاد على المال الحرام

س: رأي الدين في الأولاد الذين تربوا من كسب أبيهم الحرام؟

ج: لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام، وهذا معلوم عند السائل، وأما الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك، وإنما الذنب على أبيهم.

وإذا كان المنزل كله من السرقة فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها، إذا كانوا معروفين، وإن كانوا مجهولين وجب صرف ذلك إلى جهات البر لتعمير المساجد والصدقة على الفقراء بالنية عن مالك السرقة، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عرفوا، وإلا وجب صرف ذلك في جهات البر كما تقدم.